

كتاب

الرايا

للسید الاعظم رحمة الله علیہ
الراي

١٢٩٦-١٢٨١

تحمیل و تعلیم
الشیخ محمد کاظم

مشتمل
برئیسۃ العالیۃ الرحمۃ الرانیۃ
بیت بناء

كتاب المكاسب

للمشيخ الأعظم الشیخ هرتفضی الانصاری

قدس سره

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

الجزء العاشر

مَنْشَوَات
مُؤسَّسَةُ النُّورِ لِلْمَطَبُوعَاتِ
بَيْرُوتُ - لَبَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين .



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

مؤسسة الفر للمطبوعات

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة ص. ب - ١١/٨٦٤٥

الْأَهْلَكُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْدِي . . أَبَا صَالِحٍ . يَاوْلِي الْعَصْرِ .

هَذِهِ جَهُودِي بَيْنَ يَدِيكَ مُتَوَاضِعَةٌ بِذَلِكُنَا فِي سَبِيلِ تَخْلِيدِ فَقَهَ
(أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ) وَهُمْ آباؤُكَ وَأَجْدَادُكَ الطَّاهِرُونَ عَلَيْهِمُ الْمَصْلَةُ
وَالسَّلَامُ فِي سَبِيلِ إِحْسَانِنَا لِلْعِلْمِيِّ الْأَصْبَلِ ؛ أَهْدِيَهَا إِلَيْكَ . . .
بَا حَفْظِ الشَّرِيعَةِ يَامِنِي يَمْلأُ الْأَرْضَ قَسْطًا وَعَدْلًاَ بَعْدَ مَا مَلَّتْ
ظَلَمًا وَجُورًا فَأَنْتَ أَوْلَى بِهَا مِنْ سَواكَ ، وَلَا أَرَاهَا مُتَنَاسِبَةً وَذَلِكَ
الْمَقَامُ الْمُرْفِعُ .

وَأَرَانِي مَقْصِرًا وَقَاصِرًا غَيْرَ أَنَّ الْهَدَايَا عَلَى قَدْرِ مَهْدِيَّهَا .
فَنَفْضُلُ عَلَيْـ يَا سُبْدِي عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ الْفَرْجُ بِالْقَبُولِ ، فَانْهِ
خَاتِمُ الْمَأْوَلِ .

عَبْدُكَ الرَّاجِي

إِسْمَاعِيلُ كَلَافِتُر

كتاب البياع

**اشرطت الاسلام
في من يشتري العبد المسلم**

(مسألة) يشترط في من يتنتقل إليه العبد المسلم ثمناً (١) أو مشيناً أن يكون مسلماً، فلا (٢) بصبح نقله إلى الكافر عند أكثر علمائنا كما في التذكرة ، بل عن الغيبة عليه (٣) الإجماع .
خلافاً للمحكي في التذكرة عن بعض علمائنا .
وسيأتي عبارة الاسكان في المصحف .

واستدلل المشهور تارة (٤) : بأن الكافر يمنع من استدامته ، لأنه لو ملكه قهرآ بارث ، أو أسلم (٥) في ملكه بيع عليه فبضم من ابتدأه كالنكاح (٦) .

(١) أي سواء وقع العبد في المعاوضة ثمناً كما لو اشتري به شيئاً أم وقع مشيناً كما لو بيع .

(٢) الفاء تفريع على الاشتراط المذكور أي فبناءً على ذلك لا يصبح انتقال العبد المسلم إلى الكافر .

(٣) أي كون المتنتقل إليه وهو المشتري قام إجماع الإمامية على اسلامه .

(٤) وهو أنه لابد من اسلام من يتنتقل إليه العبد المسلم .

(٥) أي أو أسلم العبد في ملك الكافر فهنا يجبر الكافر على بيع العبد المسلم .

(٦) أي كما أن نكاح الكافر بال المسلمة منزع ابتداءً ، واستدامته كما لو ارتد الزوج المسلم ، فإن الزوجة هنا يمنع بقاوها على نكاحها بعد ارتداد الزوج ، كذلك يمنع بيع العبد المسلم على الكافر ابتداءً واستدامته .

وآخرى بأن الاسترقاق سبيل على المؤمن فيتني ، بقوله تعالى : « ولَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْأَوْمَانِ سَبِيلًا » (١) .

وبالنبوى المرسل في كتب أصحابنا المنجب بهم بعملاهم واستدلالهم به في موارد متعددة حتى في عدم جواز علو بناء الكافر على بناء المسلم ، بل عدم جواز مساواته: وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (٢) .

ومن المعلوم أن ما نحن (٣) فيه أولى بالاستدلال عليه به . لكن الانصاف أنه لو أغمض النظر عن دعوى الاجماع المعتضدة بالشهرة ، واعتبر الشك بالآية حتى استند في كنز العرفان إلى الفقهاء وفي غيره إلى أصحابنا : لم يكن ما ذكروه من الأدلة (٤) خالياً عن الاشكال في الدلالة .

(١) النساء : الآية ١٤٠ .

(٢) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ . ص ٣٧٦ . الباب ١ . الحديث ١١ .

(٣) وهو بيع العبد المسلم من الكافر .

خلاصة أن الاستدلال بالحديث الشهور على عدم جواز علو العبد المسلم أولى من الاستدلال به على عدم جواز علو بناء الكافر عن بناء المسلم ، أو مساواته له ، حيث إن في تسلط الكافر على المسلم في صورة شرائه أمر بديهي تتعلق بأوامره ونراهيه به فيتحقق السبيل والاستدلال الحقيقى .

(٤) وهي الآية والحديث النبوى الشهور ، وقياس الابتداء بالاستدالما .

أما (١) حكاية قيام الابتداء على الاستدامة فغاية توجوّهه (٢) أن المستفاد من منع الشارع عن استدامته عدم رضاه باصل وجوده حدوثاً (٣) وبقاءً (٤) من غير مدخلية لخصوص البقاء كما لو أمر المؤلّى بخروج أحد من الدار، أو بازالة النجاسة عن المسجد، فإنه يفهم من ذلك عدم جواز الادخال.

لكن (٥) يرد عليه أن هذا إنما يقتضي عدم كون الرضا (٦) بالحدث على نهج عدم الرضا بالبقاء.

ومن المعلوم أن عدم رضاه بالبقاء مجرد تكليف بعدم ابقاءه وبآخرأجه عن ملكه ، وليس معناه عدم امضاء الشارع ببقاءه (٧)

(١) من هنا شرع في رد الأدلة المذكورة على عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر .

(٢) أي توجيه منع استدامـة بقاء عبدـ مـلم تحت بدـ الكافـر حـقـ يستـفـادـ من هـذـهـ الاستـدـامـةـ منـعـ بـيعـ العـبـدـ مـسـلمـ منـ الكـافـرـ اـبـتـداءـ .

وجملـةـ أـنـ المـسـتفـادـ بـيـانـ لـكـيفـيـةـ منـعـ الـاستـدـامـةـ .

(٣) كـاـيـ فـيـ الـابـتـداءـ .

(٤) كـاـيـ فـيـ الـاسـتـدـامـةـ .

(٥) من هنا يرى الشيخ أن ينـاقـشـ قـيـاسـ المنـعـ مـنـ بـيعـ اـبـتـداءـ بـيـنهـ اـسـتـدـامـةـ .

أـيـ يـرـدـ عـلـىـ الـاسـتـدـالـلـ بـيـنـعـ الـاسـتـدـامـةـ بـعـدـ رـضاـ الشـارـعـ باـصـلـ وجودـهـ حدـوثـاـ وـبـقاءـ .

وقد ذـكرـ الـأـيـرـادـ الشـيـخـ فـيـ المـتنـ فـلاـ نـعـيـدـهـ .

(٦) أـيـ رـضاـ الشـارـعـ .

(٧) أـيـ بـقاءـ العـبـدـ فـيـ مـلـكـهـ .

حتى يكون العبد المسلم خارجاً بنفسه شرعاً عن ملك الكافر فيكون عدم رضاه بالادخال (١) على هذا الوجه (٢). فلا يدل (٣) على عدم امضاءه لدخوله في ملكه ، ليثبت بذلك الفساد .

والحاصل أن دلالة النهي عن الادخال في الملك تابعة لدلالة النهي عن البقاء في الدلالة على امضاء الشارع ، لأنّار المنهي عنه وعدهه والمفروض انتفاء الدلالة في المتبع (٤) .

وما ذكرنا (٥) ينبع التسلك للمطلب (٦) بالتصوّر الوارد في جد كافر أسلم .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا فيبورو من المسلمين

(١) أي ابتداء .

(٢) أي وجه استدامة بقاء العبد المسلم تحت يد الكافر .

(٣) أي وجه استدامة بقاء العبد المسلم لا يدل على عدم امضاء الشارع دخول العبد المسلم في ملك الكافر ابتداءً حتى يدل عدم الدخول على فساد البيع وبطلانه .

(٤) وهو البقاء .

(٥) وهو منع قياس الابتداء بالاستدامة .

(٦) وهو عدم جواز نقل العبد المسلم إلى الكافر .

وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ، ولا تقروه عنده (١)؛ بناءً (٢) على أن تخصيص البيع بال المسلمين في مقام البيان والاحتراز بدل على المنع من بيعه من الكافر فيفسد .

توضيح الاندفاع (٣) أن التخصيص بال المسلمين إنما هو من جهة أن الداعي على الأمر بالبيع هي إزالة ملك الكافر ، والنهي عن ابقاءه عنده وهي (٤) لا يحصل بذلك إلى كافر آخر فليس تخصيص المأمور به (٥) لاختصاص مورد الصحة به ، بل لأن الفرض من الأمر لا يحصل إلا به (٦) فافهم (٧) .

(١) (وسائل الشيعة) الجزء ١٦ . ص ٦٩ . الباب ٧٣ . الحديث ١.

والشاهد في جملة : فيبعله من المسلمين .

وجملة : ولا تقروه عنده ، فإنها تدلان على المطلب : وهو عدم جواز نقل العبد المسلم إلى الكافر .

(٤) أي تقييد البيع بال المسلمين لأجل الاحتراز عن بيعه من الكفار ولأجل أن بيعه من الكافر فاسد ومفسد للعقد .

(٥) خلاصة الاندفاع : أن البيع من المسلمين ليس لأجل اختصاص البيع بهم فقط ، وأن الصحة منحصرة فيهم لا غير .

بل لأجل أن الفرض وهي إزالة ملك الكافر عن العبد المسلم لا يحصل إلا بالبيع من المسلمين .

(٦) أي الإزالة كما عرفت .

(٧) وهو بيع العبد المسلم من المسلمين كما عرفت .

(٨) أي بيع العبد المسلم من المسلمين كما عرفت .

(٩) لم أمر بالأمر بالتفهم لأجل أن وجوب إزالة ملك الكافر عن العبد المسلم لا يحصل إلا ببيعه من المسلمين .

وأما الآية (١) فباب الخدشة فيها واسع .

نارة من جهة دلالتها في نفسها ولو بقرينة سياقها الآتي من التخصيص

(١) من هنا أخذ الشيخ - قدس سره - في الرد على الآية الكريمة
وهو قوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًاَ المستدل بها
على عدم صحة نقل العبد المسلم من الكافر .

ويريد أن يخندش فيها فقال : وأما الآية ف مجال الخدشة فيها واسع
فخندش فيها ثلاث خدشات :

(الأولى) في كون الآية غير قابلة للتخصيص فلابد من حلها
على معنى حتى لا يلزم التخصيص : إذ لو لا الحمل لازم التخصيص .
أما كونها غير قابلة للتخصيص وإن كان عدم القابلية من ناحية السياق
فالأدنى كلامه لن في قوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
سَبِيلًاَ لنفي الأبد أي لا يمكن ولا يكون السبيل والسلطة للكافر
على المؤمنين أبداً .

وإذا كانت كلمة (لن) لنفي الأبد فلاتكون الآية قابلة للتخصيص .
مع أنها نرى بالعيان تملك الكافر المؤمن بالارث ابتداءً ، وتملكه
له استدامة كما لو كان المولى والعبد كافرِينَ فاستلم العبد ، أو كانا
مسلمين فارتدا المولى .

في تملك الكافر المؤمن بالارث ثبت الملكية الابتدائية ، وبسلام
العبد ، أو ارتداد المولى ثبت استدامة الملكية .

فعلى كلتا الحالتين يثبت السبيل للكافر على المؤمن وإذا ثبت السبيل
فقد خصصت الآية الكريمة .

مع أنها بذاتها مع قطع النظر عن التفسير ولو بقرينة سياق الآية
لا تدل على التخصيص ، فهي آية من ذلك .

فلا يلبي من حلها على معنى لا يتحقق فيه تخصيص ، أو بقرينة (١) ما قبلها الدالة على ارادة نفي الجعل في الآخرة .

وأخرى (٢) من حيث تفسيرها في بعض الأخبار بني الحجة للكفار على المؤمنين : وهو ما روي في العيون عن أبي الحسن عليه السلام ردًا على من زعم أن المراد بها نفي تقدير الله سبحانه بهم فتضى الأسباب المادية تسلط الكفار على المؤمنين حتى انكروا لهذا المعنى الفاسد الذي لا يتوهمه ذو مسكة أن الحسين بن علي عليها السلام لم يقتل

(١) أي الآية الكريمة لا تدل على التخصيص ولو بقرينة ما قبلها الدالة تلك القرينة على أن المراد من النبي من كلامه لن نفي الجعل في الآخرة ، أي الكافر ليس له سبيل وسلطة على المؤمن في الآخرة .

(٢) أي (الخدشة الثانية) في تفسير الآية ، حيث إنها فسرت كما في الحديث بأن المراد من النبي نفي الحجة للكافر على المؤمنين أي الكافر عند احتجاجه مع المؤمن ليس له حجة ودليل حتى يتسكن به الاستعلام والسبيل على المؤمن فلا تدل الآية على الحكم التشريعى : وهو عدم تمام الكافر العبد المسلم .

وبنفي الحجة للكافر على المؤمن استدل بعض على عدم قتل (الامام الحسين) عليه الصلاة والسلام : بيان أن الكافر ليس له حجة على قتله ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يقدر تسلط الكفار على المؤمنين والحسين عليه السلام هو المثل الأعلى للإبان فعليه فقد شبه للكفار كما شبه عيسى بن مرجم عليه السلام الميهود .

وقد ردَّ هذه المقالة للفاسدة الامام ابو الحسن الرضا عليه السلام البك نص الحديث :

قبل له يعني الرضا عليه السلام : إن في سواد الكروفة فرمأ =

بل شبه لهم ورفع كعببي على نبينا وآلهم وعليهم السلام .
وتعيم الحجة (١) على معنى يشمل الملكية .
وتعيم الجعل (٢) على وجه يشمل الاحتجاج والاستيلاء لا يخلو عن تكلف .

- يزعمون أن الحسين بن علي عليهما السلام لم يقتل ، وأنه الذي شبهه على حنفية بن اسعد الشامي ، وأنه رغم إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم عليه السلام ويحتاجون بهذه الأية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً .

فقال : كذبوا عليهم غضب الله ولعنته ، وكفروا بتكتلهم النبي صلى الله عليه وآلها في إخباره بأن الحسين عليه السلام مقتول والله لقد قتل الحسين بن علي عليهما السلام وقتل من كان خيراً من الحسين عليه السلام أمير المؤمنين والحسن بن علي عليهما السلام وما من إلها مقتول وإنما الله مقتول بالسم باختيال من يغتالني .

راجع (عيون أخبار الرضا) طبعة (طهران) عام ١٣٧٧ :
الجزء ٢ . ص ٤٠٣ .

(١) إشكال من الشيخ على من عصم الحجة التي أربدت من تقي الجعل أي لو عممت الحجة المفسرة بها كلمة الجعل حسب تفسير الحديث هنا بحيث تشمل الملكية كما زعم هذا التعيم بعض لا يخلو عن تكلف ، لأن التملك إنشاء ، ونفي الحجة إخبار فالجمع بينهما جمع بين المتناقضين .

بالإضافة إلى أنه يتلزم تعدد الوضع والالأصل عدمه .

(٢) هذا إشكال آخر من الشيخ على من عصم الجعل الوارد في الآية الكريمة واراد منه معنى عاماً يشمل الحجة والاستيلاء .
والاشكال نفس الاشكال الوارد في تعيم الجعل بمعنى يشمل الاحتجاج والملكية .

وثالثة (١) من حيث تعارض عموم الآية مع عموم ما دل على صحة البيع ، ووجوب الرفاه بالعقود ، وحل أكل المال بالتجارة ، وتسلط الناس على أمر المهم ، وحكومة (٢) الآية عليها غير معلومة واباء (٣)

(١) (اي الخدشة الثالثة) .

وخلاصة هذه الخدشة : أن عموم الآية معارض بالعمومات الموجودة مثل : قوله تعالى : واحل الله البيع .
وقوله تعالى : اوفوا بالعقود .
وقوله تعالى : إلا أن تكون تجارة عن تراض .
وقوله صلى الله عليه وسلم : إن الناس مسلطون على أمر المهم فعند التعارض تسقط الآية عن الحجية .

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم أن الآية حاكمة على العمومات المذكورة فتكون العمومات محكومة والآية حاكمة اذا تكون حجية يصح الاستدلال بها على المذهب .

فاجاب الشيخ أن حكمية الآية على العمومات غير معلومة لأن الحكومة لا تحتاج إلا إلى كون أحد الدليلين ناظراً إلى الآخر : بأن يتعرض دليل الحاكم إلى عقد وضع الحكم ، أو حمله ، ومعلم ، أن الآية كذلك بالنسبة إلى العمومات .

(٣) دفع وهم آخر :

حاصل الوهم : أن مجرد التعارض ، وعدم حكمية أحدهما على الأخرى لا يفي في إسقاط الاستدلال بالآية على فساد بيع العبد المسلم من الكافر ثم الحكم بصحة البيع كما هو المقصود من الخدشة الثالثة

سياق الآية عن التخصيص مع (١) وجوب الالتزام به في طرف الاستدامة، وفي كثير (٢) من الفروع في الابتداء بقرب (٣) تفسير

- بل لابد من القول بتقدیم الآية وحكومنها على العمومات المذكورة ولو تنازلنا عن ذلك وقلنا بعدم الحكومة فلا بد من القول بالتساوي بين الأدلة الدالة على صحة بيع العبد المسلم من الكافر، وبين العمومات المذكورة .

ومن المعلوم أن التساوي موجب للتساقط ، والرجوع إلى الأصل
وخلامة الدفع : أن سياق الآية آب عن التخصيص وهذا الإباء
ما يقرب تفسير السبيل الواقع في الآية بمعنى "لا يشمل الملكية" : بأن يراد
من السبيل السلطنة أي لن يجعل الله للكافرین على المؤمنين سلطنة
فحينئذ تتحقق الملكية ، ولكن السلطنة لا تتحقق .

بِلْ يَكُونُ الْكَافِرُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ، وَمُجْبُورًا عَلَى بَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ.

(١) أي وإن قرأت بباب الآية الكريمة عن التخصيص ، لكن مع ذلك كله تلزم بالتجزئ وجوياً في طرف استدامة تملك الكافر العبد المسلم كما عرفت في المأمور ١ ص ١٤ عند قولنا : وباسلام العبد ، أو ارتقاد المولى .

(٢) أي وكذا القول بتخصيص الآية بما لا بد منه في كثير من الفروع الفقهية كا في تملك الكافر العبد المسلم بالارث ابتداءً فهراً، أو غير فهراً كا في بيع العبد المسلم على من ينتقم عليه .

وَكَانَ لَهُ مَا لَوْقَ الْكَافِرُ لِلْمُسْلِمِ؛ اعْتَقْ عَبْدَكَ حَنْيٌ، بِنَاءً عَلَى تَمْلِكِهِ لِهِ آنَّا مَا.

وَكَمَا لَوْ بَيَعَ الْعَبْدُ مِنَ الْكَافِرِ وَأَشْرَطَ عَهْدَهُ :

وقد عرفت ذلك عند قولنا في المامش ١ ص ١٤ : مع أنا نرى بالعيان .

(٣) جملة يقرب مع الفاعل مرفوعة مثلاً خبر للبتدأ المقدم -

السبيل بما لا يشمل الملكية : بأن برادمن السبيل السلطة فيحكم بتحقق الملك ، وعدم تحقق السلطة ، بل يكون محجوراً عليه محجوراً على بيعه . وهذا (١) وإن افتضى التقييد في إطلاق ما دل على استقلال الناس في أموالهم ، وعدم حجرهم بها .

لكنه مع ملاحظة وقوع منه كثيراً في موارد الحجر على المالك أهون من ارتکاب التخصيص في الآية المسوقة لبيان أن الجعل شيء لم يكن ولن يكون ، وأن نفي الجعل ناش عن احترام المؤمن الذي لا يقيد بحال ، دون حال :

هذا (٢) مضافاً (٣) إلى أن استصحاب الصحة في بعض المقامات

- وهو قوله : واباه سباق الآية .

(١) أي وتحقق الملك وعدم تتحقق السلطة .
هذا دفع وهم .

حاصل الوهم : أن تتحقق الملكية بدون تتحقق السلطة وإن كان ظاهره سلامة الآية من التخصيص .

لكن لازمه تقييد الاعراق الوارد في قوله صل الله عليه وآله : الناس مسلطون على أموالهم ، وعسلم كولهم محجورين في أموالهم ومحجورين على بيعها .

فاجاب الشيخ بما حاصله : أنه لو دار الأمر بين التخصيص والتقييد فالتجييد أولى من التخصيص ، لكتلة ما ورد من تقييد هذا الإطلاق كحجر المالك ، لصفر ، أو جنون ، أو سفه ، أو فلس ، أو ز من فالتجييد أهون من التخصيص .

(٤) أي خذ ما للوناه عليك حول تخصيص الآية ، وعده .

(٥) أي ولنا بالإضافة إلى ما ذكرناه : من الأدلة الدالة على صحة -

يقتضي الصحة كذا (١) إذا كان الكافر مسبوقاً بالإسلام ، بناءً على ثبوت الحكم لن كفر عن الإسلام ، أو كان (٢) العبد مسبوقاً بالكفر فيثبتت (٣) في غيره بعد الفصل .

ولا يعارضه (٤) أصلة الفساد في غير هذه الموارد ، لأن استصحاب

- بيع العبد المسلم من الكافر دليل آخر على الصحة ، وهو الاستصحاب

(١) مثال للاستصحاب فيما إذا كان المشتري كافراً والعبد مسلماً
فرض المسألة هكذا :

كان شخص مسلماً ثم ارتد فقبل إسلامه كان بوضع البيع منه
وبعد الارتداد نشك في الصحة فتجري الصحة السابقة .

(٢) هذا مثال آخر للاستصحاب .

فرض المسألة هكذا :

كان عبد كافراً فاسلم قبل إسلامه كان يصح بيعه من الكافر
وبعد إسلامه نشك في بيعه منه فتجري الصحة السابقة وهي الاستصحاب .

(٣) أي جواز صحة بيع العبد المسلم من الكافر في غير مورد
الاستصحاب ، لعدم القول بالفصل بين الاستصحاب وغيره .

(٤) أي ولا يعارض هذا الاستصحاب أصلة الفساد وهو الاستصحاب

لأن استصحاب الصحة مقدم على استصحاب الفساد ، لأن ذلك موضوعي
بشمل خصوص هذا الفرد ، وهذا حكمي ، والموضوعي مقدم
على الحكمي .

وأما كيفية استصحاب الفساد فهو أن التقليل والانتقال قبل اجراء
الصيغة كان فاسداً ، وبعد اجراء الصيغة نشك في صحة بيع العبد المسلم
من الكافر فتجري استصحاب الفساد .

الصحة مقدم حلبيها ، فتأمل (١) ثم إن الظاهر أنه لا فرق بين البيع وأنواع التملיקات كالمهبة والوصية (٢) .

وأما تملك المนาفع (٣) في الجواز مطلقاً كما يظهر من التذكرة ومقرب النهاية .

بل ظاهر الحكى عن الخلاف .

أو مع وقوع الاجارة على الدمة (٤) كما عن الحواشى ، وجماع المقاصد والمسالك .

أو مع كون المسلم الأجير حراً كما عن ظاهر الدروس :

(١) وجه التأمل أن الموضوع في الاستصحاب لابد أن يكون متعددأً وهنا صار متعددأً ، لتبدل الموضوع ، لأن من كان يجوز في حقه شراء العبد المسلم إلها هو عنوان كونه مسلماً وقد زال وتبدل بعنوان الكافر فاختلت الموضوع فلا مجال لجريان الاستصحاب .

وكذلك للعبد الذي يجوز بيعه من الكافر إلها هو الكفر وقد زال العنوان وتبدل الكفر وأصبح العبد مسلماً فاختلت الموضوع فلا مجال لجريان الاستصحاب .

(٢) فكل ما قلناه في البيع من الجواز ، أو عدمه يأتي في المبة والوصية .

(٣) أي تملك منافع المسلم من الكافر : بأن يؤجر المسلم نفسه له ، أو يؤجر المولى عبد المسلم من الكافر ، لقضاء أعماله فهل يجوز أو لا يجوز ؟

ثم إن المนาفع أعم من كونها بفتح الاجارة ، أو بنحو الصلح أو بنحو الإعارة .

(٤) بأن تكون الاجارة كلباً ، لا شخصياً .

أو المعن مطلقاً كـ هو ظاهر القواعد، ومحكم الإيضاح أقوال :
أظهرها الثاني (١) ، فإنه (٢) كالدين ليس ذلك سبلاً فيجوز .
ولا فرق (٣) بين الحر والعبد كـ هو ظاهر اطلاق كثير كالذكرة
وحواشى الشهيد ، وجامع المقاصد .

(١) وهو وقوع الاجارة على الذمة: بأن تكون كلباً ، لا شخصياً
كما عرفت .

(٢) تعيل لكون الثاني أقوى الأقوال :
وخلالصته : أن الاجارة اذا وقعت كلباً يجوز تحليكتها من الكافر
لأنها حبنت كالدين ، لعدم كون الأراضي له سبلاً على المؤمن .
فـ كما أنه يجوز إقراض الكافر ، كذلك يجوز تحليكه المنافع اذا
كانت كلبة .

ولا ينفي جواز كون الاجارة شخصية .
ويُعکن الاستدلال بما يـا ورد أن (الإمام امير المؤمنين) عليه
الصلوة والسلام آجر نفسه لـ اليهودي في استئجار بستانه من البـر بالدلاء
إـزاء مقدار من التمر .

وكذا بما ورد من أن (الصديقة الطاهرة) صـلوـات الله عـلـيـها
غـزـلت مـقـدارـاً من الصـوف لـ اليـهـودـيـ .

اللهـمـ لاـ أـنـ يـقـالـ : إنـ الـاجـارـةـ لمـ تـكـنـ شـخـصـيـةـ ، لأنـهاـ أـعـمـ
منـ وـقـوعـهاـ مـباـشـرـةـ ، أوـ تـسـبـيـاـ ، وإنـ وـقـعـتـ فيـ الـخـارـجـ عنـ شـخـصـ
الـإـامـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ ، لأنـ فـمـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـيـهـودـيـ اـشـرـطـ
مـعـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ الـقـيـامـ بـالـعـمـلـ مـباـشـرـةـ حـتـىـ يـلـزـمـ اـسـتـبـلـاؤـهـ وـسـلـطـهـ
عـلـىـ الـإـامـ ، لـتـشـمـلـهـ الـآـبـةـ الـكـرـيمـةـ .

(٣) اي في الاجارة من الكافر بين أن يكون الـاجـيرـ حرـآـ، أوـ عـبـدـاـ.

بل ظاهر الحكيم من الخلاف في الخلاف فيه ، حيث قال فيه :
إذا استأجر كافر مسلماً (١) بعمل في الدمة صبح بلا خلاف ،
وإذا استأجره مدة من الزمان شهراً ، أو سنة ، ليعمل عملاً صبح
أيضاً عندنا (٢) انتهى :
وادعى في الإيضاح أنه لم ينقل من الأمة فرق ، بين الدين ، وبين الثابت
في الدمة بالاستجرار .

خلافاً للقواعد ، وظاهر الإيضاح فالمانع مطلقاً ، لكونه سبيلاً .
وظاهر الدروس التفصيل بين العبد والحر فيجوز في الثاني ، دون
الأول ، حيث ذكر بعد أن منع أجارة العبد المسلم للكافر مطلقاً
قال : وجوزها الفاضل .

والظاهر أنه أراد أجارة الحر المسلم ، انتهى .
وفيه نظر ، لأن ظاهر الفاضل في النذكرة جواز أجارة العبد المسلم
مطلقاً ولو كانت على العين .
نعم يمكن قوله الفرق (٣) بأن بد المستأجر عمل الملك الذي
ملئك منفعته .

بخلاف الحر ، فإنه لا تثبت للمستأجر يد عليه ، ولا على منفعته .
خصوصاً لو قلنا بأن أجارة الحر تمليك الانتفاع ، لا المنفعة
فتتأمل (٤) .

(١) فكلمة مسلماً تشمل الحر والعبد .

(٢) بناءً على أن الإجارة هنا أعم من التسبيب وال المباشرة فتكون
الاجارة هنا أيضاً كلية .

(٣) أي بين الحر والعبد ، وباء في بأن بيان للفرق بين الحر والعبد .

(٤) للأمر بالتأمل احتمالان :

وأما الارتهان عند الكافر في جوازه مطلقاً كما عن ظاهر نهاية الأحكام .

أو المدع كا في القواعد والإيفاض .

أو التفصيل بين ما لم يكن تحت يد الكافر كا إذا وضعته عند مسلم كما عن ظاهر المبسوط والقواعد والإيفاض في كتاب الرهن والدروس وجامع المقاصد والمسالك، أو التردد كا في التذكرة وجوهه : أقوالها الثالث^(١)، لأن استحقاق الكافر لكون المسلم في يده سبيل

- (الأول) : كونه اشارة الى وهن الفرق بين الحر وللعبد : في أن الحر يجوز تملكه من الكافر ، لعدم ثبوت يد عليه . بخلاف العبد ، فإنه لا يجوز تملكه منه ، لثبت يد عليه . وخلاصة الوهن : أنه إن أريد من اليد الثابتة على الملك الذي ملكت منفعته مجرد السلطة فهذه السلطة بعينها موجودة في الحر الاجير للعمل بشخصه و مباشرة ، لأنه تصدق هنا سلطنة المستأجر على استيفاء المنفعة من شخص الاجير ، والزامه بذلك .

وإن أريد من اليد الثابتة على الملك الذي يملك الكافر منفعته آثار الفساد على هذه اليد أو تلفت العين التي هي تحت يدي الكافر فهذا مما لا مدخل له في تحقق معنى السبيل والسلطة .

(الثاني) : كونه اشارة إلى عدم الفرق بين تملك الانتفاع وتملك المنفعة كا افاده الفائل بجواز تملكه منفعة الحر من الكافر : بأن اجارة الحر تملك الانتفاع ، لا المنفعة ، لاستواء كلا التملكيتين في تتحقق معنى السلطة على الاستيفاء .

(١) وهو القول بالتفصيل ، فإن ارتهان العبد المسلم من الكافر وباقاؤه عند مسلم لا يصدق عليه السبيل والسلطة ، اذ وضمه -

بخلاف استحقاقه لأخذ حقه من ثمنه . وأما اعارةه من كافر فلا يبعد المنع ، وفaca لعارية القواعد وجامع المقاصد والمسالك . بل عن حواشي الشهيد رحمه الله أن الاعارة والإبداع أقوى منعاً من الارتهاك .

وهو حسن في العارية (١) ، لأنها تسلط على الانتفاع فيكون سبيلاً وعلواً ، وعمل نظر في الوديعة ، لأن التسلط على الحفظ وجعل نظره إليه مشترك بين الرهن والوديعة ، مع زيادة في الرهن التي قبل من أجلها بالمنع . وهي (٢) التسلط على منع المالك عن التصرف فيه إلا باذنه ، وتسلطه على الزام المالك ببيعه .

وقد صرخ في النذكرة بالجواز في كلها (٣) .

وما ذكرنا (٤) يظهر عدم صحة وقف الكافر عبد المسلم على أهل ملته .

- عند مسلم طريق لأخذ حق الكافر من المدين أو انكر ، أو ماطل في الأداء .

بخلاف تساميده له ووضعه عنده ، فإنه يصدق عليه السبيل .

(١) أي لا في الإبداع ، فإن في الإبداع لا يصدق السبيل والسلطنة عليه حتى تشمل الآية الكريمة .

(٢) أي تلك الزيادة هو تسلط الكافر على المنع من تصرفه في المرهون لو أراد التصرف فيه ، فهذه الزيادة هي المانعة من ارتهاك العبد المسلم من الكافر .

(٣) أي في العارية والوديعة .

(٤) وهو عدم جواز اعارة العبد المسلم من الكافر ، لأنها تسلط على الانتفاع فيكون سبيلاً وعلواً .

ثم إن الظاهر من الكافر كل من حكم بتجاسته ولو انتحل الاسلام كالنواصب والفلاة والمرتد .

غاية الأمر عدم وجود هذه الأفراد في زمان نزول الآية ، ولذا (١) استدل الخطيب بالآية على ما حُكِي عنهم بحصول البيتونة بارتداد الزوج . وهل يلحق بذلك (٢) أطفال الكفار ؟ فيه إشكال .

ويعتمد المسلم المخالف (٣) ، لأنه مسلم فیعلو ولا يعل عليه . والمؤمن (٤) في زمان نزول آية نفي السبيل لم يرد به إلا المقرب بالشهادتين

(١) أي ولاجل أن المراد من الكافر كل من حكم بتجاسته ولو انتحل الاسلام .

(٢) أي وهل يلحق أطفال الكفار بالكافر : في عدم تملك منفعة العبد المسلم ، وعدم جواز بيته ، وعدم جواز ارتقائه ، وعدم جواز اهانته منهم ، أو لا يلحق ؟

(٣) في عدم جواز بيته ، وتنصيب منفعته ، وارتقائه ، واعتارته من الكافر فيصدق عليه العلو والاستعلاء لو بيع ، أو رهن ، أو امير أو ملكت منفعته من الكافر .

(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم : أن الآية تصرح بالإبان في قوله تعالى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً .

فرق بين الإبان والاسلام ، إذ المؤمن من يعترف بالتوحيد والنبوة والآيات .

بخلاف المسلم ، فإنه المعترض بالتوحيد والنبوة ، فيبنيها عموم وخصوص مطانق ، إذ كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمن .

ونفيه (١) عن الاعراب الذين قالوا آمناً بقوله تعالى: ولما يدخل اليمان
في قلوبكم إنما (٢) كان لعدم اعتقادهم بما أقروا به، فالمراد بالاسلام
هنا أن يسلم نفسه الله ورسوله في الظاهر ، لا الباطن .
بل قوله تعالى: ولما يدخل الابيان في قلوبكم دل على أن ما جرى
على ألسنتهم من الافرار بالشهادتين كان ابياناً في خارج القلب .
والحاصل أن الاسلام والابيان في زمان الآية كانوا بمعنى واحد .
ولما ما دل على كفر المخالف بواسطة انكار الولاية فهو لا يقاوم
بطبيعته، لما دل على جريان جميع أحكام الاسلام عليهم : من التناكح
والتوارث ، وحقن الدماء ، وعصمة الاموال ، وأن الاسلام ما عليه
جمهور الناس .

فهي رواية حران بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

= فأجباب قدس سره : أن المراد بالمؤمن في الآية المباركة التي
أربد منها نفي السبيل عليه هو المقر بالشهادتين فقط ، لا من كان
متفرغاً بالأمامية زائدة على ذلك .

(١) دفع وهم

وخلصة الوهم : أنه لو كان المراد من المؤمن هو المقر بالشهادتين
فقط فلماذا نفي الابيان عن الاعراب في قوله تعالى :
وقالت الاعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا .

(٢) جواب عن الوهم المذكور

حاصله : أن نفي الابيان عن الاعراب إنما كان لأجل عدم اعتقادهم
قلباً بما اعترفوا به ، لا لأجل الفرق بين الابيان والاسلام .
(٣) أي في باب بيع العبد المسلم من الكافر ، وتملك منفعته
واعتارته .

الإيمان ما استقر في القلب ، وألقى به إلى الله عز وجل وصدهة العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره .

والإسلام ما ظهر من قول ، أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها .

وبه حفنت الدماء ، وعليه جررت المواريث ، وجاز السكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجو بذلك من الكفر واضيفوا إلى الإيمان إلى أن قال :

فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك ؟

قال : لا ، بل هنا بجريان في ذلك مجرى واحد : ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالها ، وما يتقرىان به إلى الله عز وجل (١) .

ومن جميع ما ذكرنا ظهر أنه لا يبيح المسلم من المخالف ولو كان جارية إلا إذا قلنا بحرمة تزويع المؤمنة من المخالف ، لأن الخبر دلت على ذلك (٢) ،

(١) هذا بعض الحديث وناته مذكور في الكافي .

راجع (أصول الكافي) . الجزء ٢ . ص ٢٦ . الحديث ٥ طباعة المطبعة الحيدرية .

(٢) أي على نحرهم تزويج المؤمنة بالمخالف .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٤ . ص ٤٢١ . الباب ١٠ . الأحاديث :

إليك نص الحديث الخامس :

من الفضيل بن البخار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب .

فإن فحواها (١) يدل على المنع من بيع العجارة المؤمنة .

- فقال : لا والله ما يحل .

قال فضيل : ثم صالة مرة أخرى . قلت : جعلت فداك ما نقول في نكاحهم ؟

قال : والمرأة عارفة .

قلت : عارفة .

قال : إن العارفة لا توضع إلا عند عارف .

وإليك نص الحديث الرابع :

عن الفضيل بن بسّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لامرأتني اختاً عارفة على رأينا ، وليس على رأينا بال بصيرة إلا قليل فما زوجها من لا يرى رأينا ؟

قال : لا ، ولا نعمة إن الله عز وجل يقول :

فلا ترجو من إلى الكفار ، لأنهن حلم ولا هم يحملون حلم (١).

فالحديثان هذان ، وما ذكر في المصدر تدل على حرمة التزويج من المخالف ، وبمفهومها يستدل على حرمة بيع العجارة المؤمنة من المخالف بطريق أولى .

بيان ذلك أن تسلیط المخالف على المؤمنة إنما هو على البعض فقط فإذا كان هذا التسلیط عرماً بالزواج فبطريق أولى يكون التسلیط على المؤمنة من الكافر بالشراهة عرماً ، لأن تسلیطه عليها يمكن تسلیطاً حقيقياً وعلى كل جوانبها الحياتية بحيث لله ولكل امرها بكل شيء ونوبتها عن كل شيء ، ففيتحقق السبيل وهو منفي .

(١) أي مفهوم تلك الأخبار يدل على منع بيع العجارة المؤمنة

لكن الأقوى عدم التحرير (١) .

ثم إننا قد استثنى من عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم مواضع:
 (منها) (٢) : ما إذا كان الشراء مستعفاً للانتعاق بأن يكون (٣)
 من ينعتق على الكافر فهراً واقعاً كالأقارب ، أو ظاهراً (٤) كمن أفر
 بحرية مسلم ثم اشتراه .

أو بأن (٥) يقول الكافر المسلم : اعتقد عبديك هي بكلها فاعتقد (٦)
 ذكر ذلك العلامة في التذكرة وتبعه جامع المقاصد والمالك ، والوجه (٧)
 في الأول واضح ، وفاما للمحكي عن القبيه والنهابة والسرائر مدحياً

بالمخالف كما عرفت .

(١) أي عدم تحرير نزويج المؤمنة بالمخالف .

(٢) أي من تلك الموارض المستثناة .

من هنا أخذ الشيخ في ذكر الموارض المستثناة .

(٣) هذا أول موضع قد استثنى من عدم جواز تملك الكافر
 العبد المسلم .

(٤) هذا هو الموضع الثاني .

(٥) هذا هو الموضع الثالث .

(٦) ففي هذه الموارد الثلاث يملك الكافر العبد المسلم .
 والشيخ قدس سره يشير إلى كل واحد من هذه الموارد الثلاث .
 ونخن ذكرها تحت رقها الخاص .

(٧) أي العلة في تملك الكافر العبد المسلم في القسم الأول :
 وهو انتعاق من ينعتق على الكافر فهراً واقعاً كالأقارب واضحة
 حيث إن العنق متوقف على الملك في قوله صلى الله عليه وآله :
 لا عنق إلا في ملك .

عليه الاجماع والمؤخرین كافة ، فان (١) مجرد الملكة غير المستقرة لا يعد سبلاً ، بل (٢) لم تعتبر الملكة إلا مقدمة للانتحاق . خلافاً للحكم عن المبسوط والقاضي فتعاه (٣) ، لأن الكافر لا يملك حتى ينعتق ، لأن التملك بمجرد سبيل ، والسيادة علو ، إلا (٤) أن الانصاف أن السلطة غير متحققة في الخارج ، وب مجرد الاقدام (٥) على شرائه لينعتق منه من الكافر على المسلم ، لكنها غير منفية . وأما الثاني (٦) فيشكل بالعلم بفساد البيع على تقديري الصدق - فهنا يملك الكافر من ينعتق عليه قهراً أنا ما حتى يصح عقده .

(١) تعطيل للملكية الآتية في أنها ليست بسبيل . أي وهذه الملكية الآتية المجردة عن الملكية المستقرة اثباتة لا يطلق عليها السبيل والسلطة .

(٢) هذا في الواقع إضراب عن الملكية الحاصلة للكافر .

(٣) أي تملك الكافر من ينعتق عليه قهراً .

(٤) هذا رأي الشيخ حول موضوع تملك الكافر من ينعتق عليه . وخلاصته : أن سلطنة الكافر على المؤمن بمجرد تملكه له أنا ما غير ثابتة وغير واقعة في الخارج فلا تتحقق بهذه المدة الوجيزة التي يمكن أن يقال : إنها خارجة عن الأزمان وداخلة في الأهدام فلا تشمل الآية الكريمة هذه الملكية الآتية حتى يستدل بها على نفيها .

(٥) أي مجرد إقدام الكافر على شراء من ينعتق عليه وإن كان يعد منه من الكافر على المؤمن ، لكن هذه الملة لا تكون منهية بالآية الكريمة حتى يستدل بها على عدم جواز تملك الكافر العبد المؤمن .

(٦) وهو انتحاق العبد المسلم على الكافر قهراً ، لكنه بحسب الظاهر لا الواقع لو أفر الكافر بمحرية مسلم ثم اشتراه .

والكذب ، لثبوت الخلل إما في البيع ، لكونه حراً ، أو في المشتري لكونه كافراً ، فلا تتصور صورة صحيحة لشراء من أقر بانعتاقه إلا أن تمنع اعتبار مثل هذا العلم الاجمالي (١) فتأمل (٢) .

- فهذا نقول بسلكه له آذاً ما ثم ينعتق عليه فهو ظاهراً .
لكن هذا التسلك مشكل : للعلم الاجمالي بفساد البيع ، سواء أكان المقر صادقاً في مقالته : إنه حر أم كاذباً .

ومن هنا هذا العلم الاجمالي هو ثبوت الخلل إما في جانب البيع لكونه حراً حسب اعتراف المقر ، والآخر لا يباع .
وإما في جانب المشتري ، لكونه كافراً ، والكافر لا يملك العبد المسلم .

فهي كل لا تتصور صورة صحيحة في شراء من أقر بانعتاقه .
(١) هذا بناء على ما ذهب إليه صاحب الحدائق . قدس سره :
من اعتباره في تفسير العلم الاجمالي تعلق العلم بالخطاب التفصيلي
وأن الإحال لابد أن يكون في مورده كما في العلم بنجاشة أحد الإناثين
فإن المعلوم وهو خطاب اجتنب عن النجس تفصيلي من حيث الحكم
المتعلق .

وأما إذا تعلق العلم الاجمالي بالخطاب المردود بين الخطابين كما في العلم الاجمالي بأن أحد الإناثين إما فيه الخمر ، أو أنه غصب فلا تأثير لهذا العلم .

وما نحن فيه من قبيل العلم الاجمالي بالخطاب المردود بين الخطابين :
وهو أنه لا يجوز شراء الحر ، ولا يملك الكافر العبد المسلم .
(٢) لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى عدم الفرق بين تعلق العلم الاجمالي
بالخطاب التفصيلي ، أو بالخطاب المردود بين الخطابين .

وأما الثالث (١) فالمحكم عن المسوط والخلاف التصریح بالمنع (٢) لما (٣) ذكر في الأول .

(ومنها) (٤) : ما لو اشترط البائع عتقه ، فإن الجواز هنا محكم من الدروس والروضۃ .

وفيه (٥) نظر ، فإن ملكيته قبل الاعتقاد سهل وعلو .

- فبني صاحب الخدالق غير مرضي عند الشيخ ، ولذا عقد لذلك تبييئاً في (الرسائل) .

فن أراد الاطلاع فعليه بمراجعة كتابه (فرائد الأصول) الشهير به : (الرسائل) .

(١) وهو قول الكافر للمسلم : اعتقد عبدك عني .

(٢) أي يمنع تملك الكافر العبد المسلم أنما حقيقة يصح عتقه .

(٣) أي علة المنع في القسم الثالث هي العلة المذكورة في القسم الأول عن الشيخ في المسوط يقوله في ص ٣١ : خلافاً للمحكم عن المسوط والقاضي فمنعه ، لأن الكافر لا يملك حتى يتعنق ، لأن التملك بمجرده سهل ، والسيادة علو .

فهنا يكون تملك الكافر العبد المسلم أنما سهل وعلو .

(٤) أي ومن الموارد المستثنة من عدم جواز تملك الكافر العبد المسلم .

(٥) أي وفيها افيد في الدروس والروضۃ : من جواز بيع العبد المسلم على الكافر مشترطاً عتقه نظر وإشكال .

وخلاصة وجه النظر : أن تملك الكافر العبد المسلم ولو أنما سهل وعلو ، وب مجرد اعتقاده لا يوجب نفي السهل عن الكافر على المسلم بل السهل ثابت ومستقر فتشمله الآية الكريمة: **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ** -

بل التحقيق أنه لا فرق بين هذا ، وبين اجباره على بيعه في عدم انتفاء السبيل بمجرد ذلك .

والحاصل أن السبيل (١) فيه ثلاثة احتمالات كما عن حواشى الشهيد مجرد (٢) الملك ويترب عليه (٣) عدم استثناء ما عدا صورة

- على المؤمنين سبيلاً ، فتدل على فساد البيع الذي هو الحكم الوضعي بالإضافة على دلالتها على الحكم التكليفي الذي هي الحرجة .

(١) أي السبيل في الآية الكريمة المتفق في حق الكافر له ثلاثة احتمالات :

(٢) هذا هو الاحتمال الأول :

وخلصته : أنه يحتمل أن يكون المراد من نقى السبيل نقى الملكية المجردة عن الاستقرار ، وغير الاستقرار ، أي الكافر لا يملك العبد المسلم بأي نحو من الأشكال لا بنحو الاستقرار ، ولا بنحو غيره وإن اشترط عنقه ، إذ الاشتراط لا يكون مبرراً لتمامكه :

(٣) أي على الاحتمال الأول يترب عدم استثناء الصورة الأولى وهي انتفاع من ينعتق على الكافر قهراً وواقعاً ، والصورة الثالثة وهي قول الكافر للMuslim : اعنق عبدك عني ، فان في هاتين الصورتين تحصل الملكية للكافر وإن كانت آنما ، لأنك عرفت أن المراد من السبيل هو مجرد الملكية وقد حصلت هنا فهاتان غير مستثنية من الاحتمال الأول .

وأما الصورة الثانية وهي اقرار الكافر بمحرية المسلم الذي اشتراه فهي مستثناة عن الاحتمال الأول ، لعدم حصول الملك في المحر أصلاً فلا مفهوم له حتى تشمله الآية الكريمة ، المعلم الإجمالي بفساد البيع لا محالة إما في البيع ، لكونه حراً ، وإما في المشتري ، لكونه كافراً .

الأقرار بالحرية، وبالملك (١) المستقر ولو بالقابلية كشرط المتن
ويترتب عليه (٢) عدم استثناء ما عدا صورة اشتراط العنق .
ومستقر (٣) فعلاً ويترتب عليه (٤) استثناء الجميع، وخبر (٥)

(١) هذا هو الاحتمال الثاني لمعنى السبيل أي المراد من السبيل
المتفي في حق الكافر هي الملكية المستقرة الثابتة : بمعنى أن الكافر
لا يملك الملكية المستقرة الثابتة وإن كانت هذه الملكية تحصل باشتراط
العنق ولو بالقابلية .

(٢) أي وعلى الاحتمال الثاني يترتب عدم استثناء الصور الثلاث :
وهي صور الاعتقاف الفهري كالأقارب المذكورة في ص ٣٠ .
وصورة الاعتراف بمحرية مسلم ثم شراؤه المذكورة في ص ٣٠ .
وصورة قول الكافر للمسلم : اعتقد عبديك حتى المذكورة في ص ٣٠ .
فإن في هذه الصور تستقر الملكية ولو كانت بالقابلية فتشملها آية
ـ ولن يجعل الله للكافرين عل المؤمنين سبيلاً .

وأما صورة اشتراط العنق فلا تشملها الآية الكريمة فلا سبيل هناك .
(٣) هذا هو الاحتمال الثالث لمعنى السبيل أي المراد من السبيل
المتفي في حق الكافر الملكية المستقرة الفعلية : بمعنى أن الكافر لا يملك
الملكية المستقرة الفعلية .

(٤) أي وعلى الاحتمال الثالث يترتب استثناء جميع الصور الثلاث
المذكورة ، والصورة الرابعة : وهي اشتراط العنق ، حيث إنه لا ملكية
مستقرة فعلاً في الصور الأربع حتى تشملها الآية الكريمة .

(٥) هذا مختار الشیعی في المعانی المحتملة للسبیل المتفي في الآية الكريمة
أی خبر المعانی المذکورة للسبیل هو الاحتمال الثاني : وهي الملكية
المستقرة ولو بالقابلية : فالآية إنما تنفي مثل هذه الملكية ، لا الملكية -

الأمور أوسطها :

ثم إن ما ذكرنا كله (١) حكم ابتداء تملك الكافر المسلم اختياراً.
أما التملك القهري فيجوز ابتداء (٢) كالو ورثة (٣) الكافر من كافر
أجبر (٤) على البيع فات (٥) قبله ، فإنه (٦) لا ينبعق عليه
ولا على الكافر الميت (٧) ، لأصلالة بقاء رقبيته بعد تعارض دليل
نفي السبيل ، وهموم أدلة الارث (٨) .

لكن لا يثبت بها (٩) أصل تملك الكافر

= المجردة ، ولا الملكية المستقرة فعلاً، أي لا يملك الكافر العبد المسلم
بنحو الملكية المستقرة .

وأما مجرد الملكية ، أو الملكية المستقرة فعلاً ، لا بنحو الاستدامة
 فهو غير منفي ، إذ ليس هو سبيل حق تسلمه الآبة .

(١) من عدم تملك الكافر العبد المسلم بأي نحو من أنحاء الملكية

(٢) أي لا استدامة ، فإنها لا تجوز .

(٣) أي ورث الكافر العبد المسلم .

(٤) أي الكافر المورث .

(٥) أي الكافر المورث المجبور على البيع لو مات قبل بيع العبد المسلم.

(٦) أي للعبد المسلم لا ينبعق على الوارث الكافر بموجب مولاه
الكافر الذي أجبر على البيع فات قبل البيع .

(٧) وهو المورث الذي أجبر على البيع فات قبل البيع :

(٨) فإذا تعارضتا نساقطاً، لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فلا حكمة
لهذه على ذيك ، ولا للذيك على هذه .

(٩) أي بأدلة الارث لا يثبت أصل تملك الكافر حتى يقدم تملكه
على نفي السبيل ، لعدم حكمةتها على أدلة نفي السبيل كما عرفت .

فبحتمل (١) أن يتقل إلى الإمام عليه السلام.

بل هو (٢) مقتضى الجمجم بين الأدلة ، ضرورة أنه إذا نفي (٣)
أثر الكافر بآية نفي السبيل كان الميت بالنسبة إلى هذا المال من لا وارث
له غيره الإمام عليه السلام .

وبهذا التغريب (٤) يندفع ما يقال : إن أثر الإمام مناف لبعض
أدلة ترتيب طبقات الارث (٥)

(١) القاء هنا تفريح على ما أفاده : من تعارض دليل نفي السبيل
وبعض أدلة الارث وتساقطها ، لعدم حكمة أحدهما على الآخر .

ومن عدم ثبوت أصل نملك الكافر بأدلة الارث أي نفي ضوء
ما ذكرنا بتحتمل انتقال العبد المسلم الذي كان عند الكافر المجرم
على البيع فات قبل البيع إلى الإمام عليه السلام ، لأنه وارث
من لا وارث له ، والكافر المجرم على البيع ولم يبع ملته لا وارث له.

(٢) أي انتقال العبد المسلم إلى الإمام عليه السلام هو مقتضى
الجمع بين أدلة نفي السبيل للكافر على المؤمن ، وبين أدلة الارث .

هذا بناءً على عدم حكمة أدلة نفي السبيل على أدلة الارث .

(٣) هذا بناءً على حكمة أدلة نفي السبيل على أدلة الارث .

(٤) وهو بناءً على حكمة أدلة نفي السبيل على أدلة الارث .

(٥) حيث إن طبقات الارث متربة لا تقدم طبقة مع وجود
الطبقة المتقدمة ، لأن موجبات الارث وأسبابه ثلاثة :

(الأول) : النسب وهذا له ثلاث طبقات :

(الأولى) : الأبوان والأولاد .

(الثانية) : الأجداد والآجدادات ، سواءً أكانت لأب أم لأم

وإن علوا .

توضيح الاندفاع أنه إذا كان مقتضى نفي السبيل عدم ارث الكافر فيتتحقق نفي الوراث الذي هو مورد ارث الامام عليه السلام فان الممتوع (١) من الارث لغير الوراث .
فالملمة في المسألة (٢) ظهور الاتفاق المدعى صريحاً في جامع المقاصد .

- والأخوة والأخوات وإن نزلوا ، سواءً أكانوا لأب أم لأم وأولادهم وإن نزلوا .
(الثالثة) : الأعمام والمعمات ، والأخوال والحالات وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا .

(الثاني) : الزوجية وبها يرث الزوجان كل من الآخر .
(الثالث) : الولاء : وهو على ثلاثة مراتب :
ولاء العتق ، ثم ولاء ضامن الحريرة ، ثم ولاء الامامة .
هذه هي الطبقات المتعددة في الارث لا يجوز لطبقة أن تقلع على الأخرى مع وجود الطبقة المقدمة .

ففيما نحن فيه كيف يكون العبد المسلم بعد موت مولاه الذي أُجبر على البيع ومات قبل البيع للامام ، مع وجود الوراث له وهو الكافر الآخر الذي هو مقدم على الامام عليه السلام طبقة .
وقد ذكر الشيخ الجواب عن الاشكال بقوله : وبهذا التقرير يندفع ما يقال ، ويقوله : توضيح الاندفاع .

(١) الذي هو الكافر هنا ، حيث إنه بواسطة اسلام العبد يمنع عن الارث فالامام مقدم عليه .
(٢) أي مسألة تملك الكافر العبد المسلم بالملك الفوري فالاتفاق حاصل على ارث الكافر العبد المسلم .

ثم هل يلحق بالارث كل ملك قهري ، أو لا يلحق ، أو يفرق
بين ما كان سببه اختيارياً (١) أو غيره (٢) .
وجوه خبرها أو سلطها (٣) ثم أخبارها (٤) .
ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أنه لا يقر المسلم على ملك الكافر .
بل يجب بيعه عليه ، اقوله عليه السلام في عبد كافر أسلم :

- قال الحقن الثاني في أثناء شرح قول العلامة : إلا إيه ومن ينتقد عليه :

لأن الله تعالى نهى جعل السبيل للكافر على المسلمين فلو أراد به مطلق ما يترتب على الملك لامتنع ارث الكافر للعبد المسلم من كافر آخر وبالتالي باطل اتفاقاً ، النهي كلام صاحب جامع المقاصد .
والمراد من بطلان الثاني هو امتناع ارث الكافر العبد المسلم من كافر آخر فهذا البطلان حاصل من اتفاق الفقهاء .

(١) السبب الاختياري هو الفسخ الحاصل بالختار المجعل من قبل المتعاقدين في العقد ، فإن كل خيار يجعل في متن العقد وضسه من قبل المتعاقدين هو سبب اختياري للفسخ جاء من قبل المتعاقدين فهنا لا يلحق السبب الاختياري بالارث القهري .

(٢) السبب غير الاختياري هو الفسخ الحاصل من قبل أحد الخيارات المجعلة من قبل الشارع ك الخيار الغبن والمجلس ، والعيوب ، والرقبة فإن الخيار حاصل بالبيع ، والختار في المقام غير اختياري ، لأنه مجعل من قبل الشارع ، فهنا يلحق السبب غير الاختياري بالارث القهري (٣) وهو عدم الحق في كل ملك قهري بالارث .

(٤) وهو التفريق بين السبب الاختياري وغير الاختياري .

اذهباً فيبعله من المسلمين وادفعوا إليه ثمنه ولا تقرره عنده (١).
ومنه (٢) يعلم أنه لو لم يبع باعه الحكم .
ويحتمل أن يكون ولادة البيع للحاكم مطلقاً (٣) لكون (٤) المالك
غير قابل للسلطنة على هذا المال، خاتمة الامر أنه دل النص والفتوى (٥)

- (١) (وسائل الشيعة)الجزء ١٦ . ص ٦٩ . الباب ٧٣ . الحديث ١
- (٢) أي ومن هذا الحديث الأمر بالبيع في قوله عليه السلام :
اذهباً فيبعله من المسلمين يعلم أن الكافر لو لم يبع العبد المسلم
باعه الحكم الشرعي : وهو الفقيه الجامع لشرائط الافتاء .
- (٣) أي سواء امتنع الكافر عن بيع العبد المسلم أم لم يمتنع ، فالفقيه
الحكومة في البيع أي وقت شاء وأراد .
- (٤) تعليل لاحتلال كون ولادة الفقيه مطلقة لا تقيد فيها بصورة
امتناع الكافر عن بيع العبد المسلم .

وهناك اطلاق يؤيد عدم قابلية الكافر للسلطنة على المال وهو
العبد المسلم .

وذلك الاطلاق هو الأمر بالبيع في الحديث في قوله عليه السلام :
اذهباً فيبعله ، فإن الأمر هنا مطلق لا تقيد فيه بصورة امتناع
الكافر عن بيع العبد ، بل البيع لازم سواء امتنع الكافر أم لم يمتنع
فيؤيد عدم القابلية .

(٥) أي النص وفتوى فقهاء الامامية دلاً على أن الكافر يملك
العبد المسلم .

والمراد من النص ما ذكرناه في الماشي ؛ في قوله عليه السلام :
فيبعله ، فإن البيع فرع التملك .

والمراد من الفتوى فتوا فقهاء الامامية رضوان الله عليهم -

عمل تملكه له ، ولذا (١) ذكر أنه بيع عليه .

بل صرح فخر الدين رحمه الله في الإيضاح بزوال ملك السيد عنه ويفى له حق استيفاء الثمن منه وهو (٢) مخالف لظاهر النص والفتوى كما عرفت ، وكيف كان (٣) فإذا تولاه (٤) المالك بنفسه فالظاهر أنه لا خيار له (٥) ولا عليه (٦) ،

- باتفاقهم على أن الكافر يملك بالملك القمري كالآثر .

(١) تعليل لعدم قابلية الكافر للسلطة على العبد المسلم :

وليس تعليلاً لدلالة النص والفتوى على تملك الكافر العبد المسلم كما قد يتورهم أي والأجل عدم تملك الكافر للعبد المسلم ذكر فقهاء الإمامية رضوان الله عليهم أن العبد المسلم بيع على المسلمين قهراً وجبراً على المالك الكافر .

(٢) أي زوال الملك عن السيد الكافر كما أفاده فخر المحققين مخالف لنص ، وفتوى الفقهاء المشار إليها في ص ٤٠ على تملك الكافر .

(٣) أي سواء قلنا تملك الكافر أم لا .

(٤) أي إذا تولى الكافر المالك بيع العبد المسلم بنفسه مباشرة .

(٥) أي لا خيار لهذا الكافر المالك الذي باشر البيع بنفسه مطلقاً حتى خيار الحيوان .

وكذا ليس للحاكم الشرعي جعل الخبر للكافر المالك لو تولى الحاكم بيع العبد المسلم بنفسه .

(٦) أي وكذا ليس للمشتري المسلم جعل الخيار لنفسه لو اشترى العبد المسلم من الكافر : بأن اشترط مع الكافر المالك أن له الخيار خلال شهر ، أو شهرين مثلاً ، فهذا الخيار يكون على الكافر وفي ضرره .

وفقاً للمحكي عن الحواشي (١) في خيار المجلس والشرط، لأنه (٢)
إحداث ملك فيتضمن ، لعموم نفي السبيل ، لتقديره (٣) على أدلة
ال الخيار كا يقدم (٤) على أدلة البيع .
ويمكن أن يبني (٥) على أن الزائل العائد كالذي لم يزل ، أو كالذي
لم يعد .

- (١) أي حواشي الشهيد الأول على القواعد للعلامة .
(٢) هذا تعليل لعدم خيار للكافر ، ولا عليه او باشر الكافر
البيع بنفسه وتولاه .

وخلصته : أن جعل الخيار له وعليه يستلزم لرجوع الملك :
وهو إحداث ملك جديد ، فتنتهي هذه الملكية الجديدة المستحدثة بعموم
نفي السبيل في قوله تعالى : **وَلَنْ يَجُلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِّلًا**
حيث إن نفي السبيل عام يشمل حق الملكية المستحدثة فضلاً عن الملكية
المستقرة .

(٣) تعليل لعموم نفي السبيل .
وخلصته : أن عموم الذي لا جعل تقديم دلياه على أدلة الخيار
من باب الحكومة كما أفاد هذه الحكومة الشيخ في ص ٣٧ بقوله :
ضرورة أنه اذا نفي ارث الكافر بآية نفي السبيل .

(٤) تنظير لتقديم أدلة نفي السبيل على أدلة الخيار أي كما تقدم
أدلة نفي السبيل على أدلة البيع فيها لو بيع العبد المسلم على الكافر
مع أدلة البيع : وهي

أَوْفُوا بِالْمُقْوَدِ ، وَأَحْلِلُ اللَّهَ الْبَيْعَ ، وَتِجَارَةً عن تراخيص وإن

الناس مسلطون على أموالهم ، فإنها عامة تشمل حق البيع على الكافر .

(٥) بصيغة المذكر المجهول أي يبني الخيار للكافر ، وعدم الخيار له .

فإن قلنا : بالأول ثبت الخيار ، ولأن فسخ العقد يجعل الملكية السابقة كان لم تنزل وقد امضاها الشارع وأمر بازالتها ، بمختلف ما لو كانت الملكية المخالفة غير السابقة ، فإن الشارع لم يغضها . لكن (١) هذا المبني ليس بشيء ، لرجوب (٢) الافتخار في تخصيص نفي السبيل على المبني .

- على القول بأن الملكية الثالثة العائدة بالختار لو اختبر الفسخ هل هي كالمملكة غير الثالثة ، أو كالمملكة غير العائدة ؟
فإن قلنا : إن الملكية الثالثة بالبيع ، والتي تعود بواسطة الخيار كانت لا تزول بثبت الخيار ، لعدم إحداث ملك جديدا حتى يتغنى بال سبيل ، لأن فسخ العقد يجعل الملكية السابقة والتي لا تزول أبداً وهي مضاء من قبل الشارع وأمر بازالتها بواسطة البيع .
وإن قلنا : إن الملكية الثالثة بالبيع ، والعائدة بالختار كالمملكة غير الثالثة فلا يثبت الخيار ، لعدم إمساء الشارع مثل هذه الملكية نفي السبيل يشمله .
(١) هذا رأي الشيخ حول المبني المذكور .

وخلصته : أن ابتناء ثبوت الخيار على الملكية التي لا تزول ، وعدم ثبوت الخيار على الملكية الثالثة ليس بحق وصحيف .
(٢) تعليل لعدم صحة المبني المذكور .

وخلصته : أن نفي السبيل عام يشمل حتى الملكية التي لا تزول فلا يثبت الخيار .

فليس إذا قابلاً للتخصيص ، فإن كان لابد من التخصيص فيجب الافتخار على المبني : وهو ثبوت الملكية القهريّة الابتدائية للكافر فقط كالآثر .

نعم يحكم (١) بالارش لو كان العبد ، أو أنه معيناً .
ويشكل (٢) في الخيارات الناشئة عن الفرر من (٣) جهة قوة
أدلة نفي الفرر فلا يبعد الحكم بثبوت الخيار للسلم (٤) المتضرر
من لزوم (٥) البيع .

بخلاف ما لو تضرر الكافر ، فإن هذا الفرر إنما حصل من كفره
الموجب (٦) ، لعدم قابلية تملك المسلم إلا فيما خرج بالنص (٧) .
ويظهر مما (٨) ذكرنا حكم الرجوع

- وأما الملكية العائدة للكافر بال الخيار فلا ثبت له ، لأنها مغایرة
لنبي السبيل الدال على عموم عدم تملك الكافر فيفق العموم بعد هذا
التخصيص على عموميته ، وسالماً عن التخصيص .

(١) أي للكافر بعد أن اشتري العبد لو كان معيناً ، حيث إن الأرش
جزء من الثمن المدفوع إلى البائع فهو بدل عن القبيصة الحاصلة
في الثمن فلابد من اعطائه لصاحب الثمن وهو الكافر .

(٢) أي ثبوت الارش في الخيارات الناشئة عن الفرر مشكل :

(٣) كلمة من تعليل لوجه الاشكال وقد ذكره الشيخ .

(٤) لو كان هو البائع للكافر .

(٥) لو قلنا بتفوذه البيع ولزومه ، فإنه حينئذ يكون البائع المسلم
متضرراً لو لم نقل بثبوت الخيار له .

(٦) بالخبر صفة لکفره أي الفرر حصل من كفر الكافر ، لا
من قبل الشارع حتى ينذر لك بالارش فهو اقدم على هذا الفرر باختياره الكفر .
كما في التملك القهري الحاصل من الارث مثلاً .

(٧) من عدم ثبوت الخيار للكافر ، وأنه ليس له الرجوع في المبة
المجازة ، ولو أخذ الأرش لو ظهر معيناً .

في العقد الجائز كافية (١) .

وخالف في ذلك (٢) كله جامع المقاصد فحكم ثبوت الخيار ، والرد بالعيوب تبعاً للدرس .

قال : (٣) لأن العقد لا يخرج عن مقتضاه (٤) يكون (٥) المبيع عبداً مسلماً لكافر ، لانتفاء المقتضي (٦) ، لأن نفي السبيل لو اقتضى ذلك (٧)

(١) أي ليس للكافر حق الرجوع في الديمة لو وهب العبد المسلم إلى شخص ، لعدم الملائكة الموجود في العقود الازمة .

(٢) أي في عدم ثبوت الخيار لكافر ، وعدم جواز رجوعه في الديمة الجائزة ، وفي أخذ الأرض .

بل قال بثبوت الخيار ، وجواز الرجوع في الديمة الجائزة ، ولو الرد في المبيع إذا كان بعيداً ، لا أنه يجوز له أخذ الأرض .

(٣) أي صاحب جامع المقاصد .

(٤) مقتضى العقد هو جواز الرد بالعيوب ، فهذا المقتضى لا يرفع .
اليد عنه بسبب كون المبيع عبداً مسلماً لكافر ، وبمحضه .

بل العقد يعمل عمله فيجوز للمشتري رد العبد إلى البائع الكافر أو ظهر معيلاً ، لا أنه يأخذ الأرض في مقابل العيب والتقبصة .

(٥) الباء هنا سببية لخروج العقد عن مقتضاه أي مجرد كون المبيع عبداً مسلماً لكافر لا يكون سبباً لرفع اليد عن مقتضى العقد كما عرفت

(٦) أي لانتفاء المقتضي لخروج العقد عن مقتضاه وقد عرفت أن مجرد كون المبيع عبداً مسلماً لكافر لا يكون سبباً لرفع اليد عن مقتضى العقد ، ولا مقتضاها له .

(٧) أي رفع اليد عن مقتضى العقد وملهومه .

لاقتني خروجه عن ملكه (١) .

فهل (٢) هذا لو كان المبيع معاطة فهي على حكمها .

ولو أخرجه (٣) عن ملكه بالهبة جرت فيه أحكامها .

نعم (٤) لا يبعد أن يقال : للحاكم إلزامه باسقاط نحو خيار المجلس

(١) واللازم وهو خروج العبد عن ملك الكافر باطل ، لاتفاق الفقهاء على تماكه له ، ولو رود النص المشار إليه في ص ٤٠ كما عرفت وكذا المزروم : وهو خروج العقد عن مقتضاه : وهو جواز الرد بالعيب كما عرفت .

(٢) الفاء تفريع على ما أفاده : من عدم خروج العقد عن مقتضاه إذ لو خرج خرج عن ملكه ، واللازم باطل وكذا المزروم أي ففي ضوء ما ذكرناه لو كان المبيع وقع بالبيع المعاطي فتجري فيه أحكام المعاطاة : من جواز التزاد ما دامت العينان باقيتين كما عرفت نفصيل ذلك في الجزء السادس من المكاسب من ص ١٨٥ إلى ص ٣٢٧ فراجع

(٣) هذا تفريع آخر على ما أفاده : من عدم خروج العقد عن مقتضاه أي ففي ضوء ما ذكرناه فهو أخرج الكافر العبد المسلم عن ملكه بالهبة جرت فيها أحكام الهبة : من كونها إذا كانت بذري رحم فلا يجوز الرجوع فيها ، وكذا إذا كانت مغوضة .

وأما إذا كانت غير مغوضة ، وبغير ذري رحم فيجوز فيها الرجوع قبل النصرف ، لا بعده .

(٤) هذا كلام صاحب جامع المقاصد واستدركه بما أفاده : من ثبوت الخيار والرد للكافر .

وخلاصة الاستدراك : أن للحاكم الشرعي إسقاط حق الخيار للكافر في خيار المجلس .

أو مطالبه (١) بسب ناقل يمنع الرجوع ولم يلزم منه (٢) تخيير
لهم، انتهي (٣).

وفيما ذكره (٤) نظر ، لأن نفي السبيل لا يخرج منه إلا الملك

(١) أي وكذا للحاكم الشرعي حق مطالبة الكافر بایجاد سبب ناقل لشن العبد على نحو يمنع الكافر من الرجوع إلى الشمن : بأن يلزم به بسم لازم ، أو هبة معوضة بحيث يخرج عن ملكه .

(٢) أي إذا لا يلزم من مطالبة الحاكم الشرعي الكافر بتهيئة أسباب نقل الشهين ضرر يتوجه نحو الكافر كان بيع العبد بشئن شخص جدأ ، فإنه في هذه الصورة تتوجه خسارة نحوه فلا يجوز ، فحق مطالبة الحاكم للكافر بنقل الكافر مقيد بقيد عدم التخابر .

(٣) أي ما أفاده صاحب جامع المقاصد في هذا المقام.

(٤) من هنا أخذ الشيخ في الرد على ما أفاده المحقق الثاني أي
أفاده نظر :

وخلصته : أن عروض التخصيص وهي الملكية الفهريّة الابتدائية
للكافر على العام : وهو أن نفي السبيل الكافر على المؤمنين لا يوجب
سقوط حجّة العام في بقية أفراده .

بل العام باق على عمومه بعد هذا التخصيص فتتمسك به وتحكم
بعدم تملك الكافر العبد المسلم بال الخيار ، لا له ، ولا عليه ، لأنه إحداث
ملك جديد .

فأفاده الحقن الثاني : من أن العقد لا يخرج من مقتضاه : وهو جواز الرد والفسخ بال الخيار ، لأنه لو قلنا بالخروج يلزم خروج العبد عن ملكه ، وخروجه عن ملكه باطل فكذا المازوم : وهو خروج العقد عن مقتضاه : غير مقيد .

الابتدائي (١) ، ونحوه (٢) لا يستلزم خروج عود الملك إليه بالفسخ.
واستلزم (٣) البيع للخيارات لهن (٤) عقلياً ، بل تابع لدلله
الذي هو أضعف من دليل صحة العقد الذي خص بنفي السبيل .

(١) أي الابتدائي الفهرى كالارث ، لا الثابت بالختار كما عرفت.
(٢) أي خروج الملك الابتدائي الفهرى عن عموم نفي السبيل
لا يكون مستلزمأً لخروج الملك العائد بالختار عن عموم نفي السبيل
حيث إن العموم كما عرفت بعد التخصيص باق على عمومه .

(٣) دفع وهم حاصل الوهم : أن الخيار من لوازم البيع فكلما صدق البيع صدق
الختار ، وهذه الملازمة عامة تشمل حتى بيع الكافر العبد المسلم
فله الخيار ، وعليه الخيار .

(٤) هذا جواب الشيخ قدس سره عن التورم .
وخلاصته : أن هذه الملازمة ليست عقلية حتى يقال : كلما صدق البيع
صدق الخيار فثبتت الخيارات للكافر فثبتت له الملكية بالختار .

بل استلزم البيع للختار تابع لدليل الخيار .
ومن الواضح أن دليل الخيار أضعف من دليل صحة العقد الذي
خص بدليل نفي السبيل ، فدليل نفي السبيل حاكم عليه وقد خرجت
عن عموم نفي السبيل الملازمة الابتدائية كالارث كما علمت .
وأما الملكية المستحدثة بالختار فلا تخراج عن عموم نفي السبيل
بل العموم باق على عمومه فلا تعارض بين الدليلين :
دليل الخيار ، ودليل نفي السبيل حتى يتتساقطا فيقال بتملك الكافر
العبد المسلم بالختار .

فهذا (١) أولى بالتحصيص به .

مع (٢) أنه على تقدير المقاومة يرجع إلى أصل الملك ، و عدم

(١) أي دليل الخيار أولى بتحصيصه بأية نفي السبيل من تحصيص دليل صحة العقد بدليل نفي السبيل .

فتحصل من بمجموع ما ذكر أنه لا تعارض بين دليل الخيار، و دليل نفي السبيل حتى يتافقا .

بل دليل نفي السبيل مقدم و حاكم على دليل الخيار ، فلا يثبت ملك جديد للكافر بالختار .

(٢) من هنا يروم الشيخ أن ينكر الخيار للكافر بتبيئاً وإن قبل بمعارضة دليل الخيار لدليل نفي السبيل .

و خلاصته : أنه على فرض مقاومة دليل الخيار لدليل النفي ومعارضته له ، و عدم كون دليل النفي حاكماً عليه ، وتساقطها عند التعارض : يرجع حيثش إلى أصل الملك ، و عدم زواله بالفسخ والرجوع .

بعارة أخرى أنه عند الفسخ والرجوع نشك في زوال الملك فتستصحب الملكية السابقة فلا مجال للختار حتى تأتي الملكية الحادثة بسببه ، بل الملكية السابقة القهيبة الابتدائية تعود بسبب الاستصحاب .
 (لا يقال) : إنه كما يقع التعارض بين دليل نفي السبيل وبين دليل الخيار .

كذلك يقع التعارض بين دليل نفي السبيل ، وبين دليل صحة العقد وبين أدلة الارث فيتساقطان فإذا تساقطا فلا يبقى مجال لمباهنة العقد للملك حتى تستصحب الملكية السابقة عند الفسخ والرجوع فيرجع إلى أصل الملك .

زواله بالفسخ والرجوع، فتأمل (١) .

= (فإنه يقال) : إنك قد عرفت أن الملك القهري الابتدائي قد خرج عن عموم آية نفي السبيل .

فنفي السبيل قد خصص بهذا فلا يكون النملك القهري منفياً فيملك الكافر قهراً بالأثر فعند الفسخ والرجوع نشك في زوال الملكية السابقة الثابتة له بالأثر فنستصحبها .

إذا لا منافاة بين بيع الكافر عبده المسلم من مسلم .
وبين نفي السبيل فيصبح بيده منه فيرجع بعد الفسخ إلى أصلالة بقاء الملك كما عرفت ، لا إلى أصلالة الفساد .

(١) الأمر بالتأمل له احتمالان :

(الأول) : أن المقاومة المذكورة ، ومعارضة دليل الخيار لدليل نفي السبيل مبنية على عدم حكمية دليل نفي السبيل على دليل الخيار و مع هذا البناء لا يكون دليل النفي حاكماً على أدلة صحة العقد، وعلى أدلة الأثر فيقع التعارض بين دليل النفي ، و دلائل صحة العقد ، و دليل الأثر فيتسقطان فيرجع إلى أصلالة الفساد .

فلا مجال لاستصحاب الملكية كما عرفت في المامش ٢ ص ٤٩ عند قولنا : فإذا تساقطاً فلا يبقى مجال لسببية العقد للملك حق تستصحب الملكية السابقة .

وقد عرفت الجواب عن هذا الاشكال عند قولنا : فإنه يقال :
(الثاني) : كون الأمر بالتأمل أشارة إلى الوهن الحاصل مما ذكره : من أن دليل صحة العقد مخصوص بدليل نفي السبيل ، لأنه على فرض التخصيص به ، وعدم الفرق بين دليل صحة العقد ، وبين دليل الانتقال بالأثر : يلزم ارتفاع موضوع الخيار في مسألة بيع الكافر -

وأما (١) ما ذكره أخيراً بقوله لا يبعد فقيه أن الزامه بما ذكر ليس بأولى من الحكم بعدم جواز الرجوع فيكون (٢) خروج المسلم من ملك الكافر إلى ملك المسلم بمنزلة التصرف المانع من الفسخ والرجوع. وما ذكرنا (٣) يظهر أن ما ذكره

- العبد المسلم ، لأن البحث عن ثبوت الخيار عند بيع الكافر العبد المسلم من المسلم فرع تملكه له وقد فرض أن أدلة الانتقال خصمت بثني السبيل .

(١) هذا رد على الاستدراك الذي أفاده صاحب جامع المقاصد بقوله في ص ٤٦ : نعم لا يبعد أن يقال للحاكم الزامه .

وخلالصته : أنه لا داعي لهذا الاستدراك بعد الالتزام بعدم الخيار للكافر مطلقاً ، لا خيار المجلس ، ولا غيره : من بقية الخيارات من البداية حتى لا تحتاج إلى هذا الاستدراك ، والقول بالزام الحاكم للكافر باسقاطه خيار المجلس ، أو مطالبة الحاكم الكافر بسبب فاقل يمنعه عن الرجوع إلى البيع .

فالزام الحاكم الكافر بما ذكر ليس بأولى من التزامنا من البداية بعدم جواز الرجوع للكافر إذا كان الخيار له ، أو للمشتري إذا كان الخيار على الكافر .

(٢) القاء تفريع على ما أفاده : من أن الزام الحاكم الكافر باسقاط الخيار ليس بأولى من التزامنا بعدم جواز الرجوع من البداية أي ففي ضوء ما ذكرنا يكون خروج العبد المسلم من ملك الكافر إلى ملك المسلم بمنزلة التصرف المانع من الفسخ والرجوع .

(٣) وهو : أن الزام الحاكم الكافر بما ذكر ليس بأولى من التزامنا من البداية بعدم جواز الرجوع والفسخ .

فِي الْقَوَاعِدِ : مِنْ (١) قَوْلِهِ رَجُلُهُ اللَّهُ :

ولو باعه لسلم بثوب ثم وجد في الثمن عيباً جاز رد الثمن .

وهل يسترد العبد ، أو القيمة (٢) ؟ فيه (٣) نظر .

^٤ من (٥) كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً.

(١) كلمة من بيان لما ذكره العلامة قدس سره في القواعد .

(٢) أي بعد أن يجد الكافر في الشمن وهو الثوب عيّاً .

(٣) هذا كلام العلامة أبي في جواز استرداد العبد ، أو قيمته

إذا وجد الكافر في الشوب الذي وقم ثمناً عيناً لنظر وإشكال :

(٤) أي هذا النظر والاشكال ناش من احد الامرين لا عحالة :

(٥) هذا هو الأمر الأول ، وهو دليل عدم الخيار للكافر .

وخلاصته : أن القول بالاسترداد والرجوع دليلاً على نملك الكافر

اللهid المسلم اختياراً ، لا قهراً وقد علمت في ص ٣٦ : أن القدر

المتيقن من خروج نملك الكافر العد المسلح عن عموم دليل نعم

السيء، هو التملك الفوري الابتداي، كالارث.

وأما التملك الاختياري الخاصـاًـ بالختار فلا يخرج عن العموم

المذكور ، بل العجم ياق على عمومه فشمله .

ولا يخفى أن المحقق الكركي في شرحه على القواعد أورد إشكالاً

على ما أفاده العلامة : من التملك الاختياري .

وخلصته : أنه في صورة رد الكافر الشعن المعين المعيّب ينفسخ

العقد فهراً فيعود العبد إلى الكافر ، لامتناع بقاء الملك بلا مالك

ولامناع كون الثمن والمشن للمشتري المسلم إذا لم نقل برجوع العبد

ال المسلم إلى الكافر، فإذا رجم العبد إلى الكافر أصبح تملك الكافر العبد

- المسلم تملكاً فهرياً كالارث ، لا اختيارياً .

ومن (١) كون الرد بالمعيب موضوعاً على القهقر كالارث، انتهى (٢)
عمل (٣) تأمل .

إلا (٤) أن يقال: إن مقتضى الجمجم بين أدلة الخيار ، ولنفي السبيل
ثبوت الخيار والحكم بالقيمة (٥) فيكون نفي السبيل مانعاً شرعاً من استرداد
الثمن كنقل (٦) المبيع في زمن الخيار .

= ولا يخفى أن الشيخ قد من سره أجاب عن هذا الاشكال بقوله
في ص ٥١ : وأما ما ذكره أخيراً بقوله : ولا يبعد .
وقد عرفت شرحه في المامش ١ ص ٥١ عند قوله : وخلاصته
أنه لا داعي لهذا الاستدراك .

(١) هذا هو الأمر الثاني وهو دليل ثبوت الخيار للكافر .
وخلاصته: أن رد المعيب أمر قهري وضعف الشارع فالخيار من لوازمه
هذا الوضع فهو كالارث .

(٢) أي ما أفاده العلامة قدس سره في القواعد .
(٣) بالرفع خبر لاسم إن في قوله في ص ٥١: يظهر أن ما ذكره
أي ما ذكره في القواعد : من جواز رد الثمن عمل تأمل ، لأنه
يبدل عمل ثبوت الخيار للكافر .

وقد عرفت عدم ثبوته له عند قوله في ص ٥١: ففيه أن الزامه
بها ذكر .

(٤) استثناء مما أفاده : من عدم ثبوت الخيار للكافر .
(٥) أي بقيمة العبد ، لا باسترداد شخصه ، لأن نفي السبيل
يكون مانعاً شرعاً عن استرداد شخص العبد الذي هو الثمن .
(٦) تنظير لكون نفي السبيل مانعاً شرعاً عن استرداد العبد أي
كما أن نقل المبيع في زمن الخيار مانع شرعاً عن استرداد العين .

وكان الف (١) الذي هو مانع عقل .

وهو (٢) حسن إن لم يحصل السبيل بمجرد استحقاق الكافر للمسلم المنكشف (٣) باستحقاق بدلـه ، ولذا (٤) حكروا بسقوط الخيار في من ينعتق على المشتري ، فتأمل (٥) .

(مسألة) المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر ذكره الشيخ ، والمحقق في الجهاد والعلامة في كتبه وجمهور من تأخر عنه . وعن الاسكاني أنه قال : ولا اختار أن يرهن الكافر مصحفاً أو ما يجب على المسلم تنظيمه ، ولا صغيراً من الأطفال ، انتهى . واستدلوا عليه (٦) بوجوب احترام المصحف .

(١) تظير ثان لكون نفي السبيل مانعاً شرعاً عن استرداد المثمن أي كما أن نفـي السـهـاوـي مـانـعـ عـقـليـ عنـ استـرـدـادـ العـينـ لـوـبـيـعـتـ وـتـلـلتـ .
 (٢) أي هذا الاستثناء حسن إذا لم نقل : إن استحقاق البـدـلـ الذي هي قيمة العـبـدـ كـاـشـفـ عنـ استـحـقـاقـ الـمـبـدـلـ وـهـوـ العـبـدـ ، لأنـهـ إـذـاـ قـلـناـ بـذـلـكـ فـقـدـ حـصـلـ السـبـيلـ وـهـوـ الـاسـتـعلاـءـ وـالـعـلـوـ مـنـ الـكـافـرـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ وـهـوـ مـنـفـيـ بـالـآـيـةـ .

(٣) أي هذا الاستحقاق كما عرفت .

(٤) أي ولأجل أن استحقاق البـدـلـ كـاـشـفـ عنـ استـحـقـاقـ الـمـبـدـلـ وـمـتـفـرـقـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـفـقـهـاءـ بـسـقـوـطـ الـخـيـارـ لـلـكـافـرـ الـمـشـتـريـ إـذـاـ اـشـتـرىـ مـنـ يـنـعـتـقـ عـلـيـهـ كـعـودـيـهـ .

(٥) اشارة إلى عدم صدق السـبـيلـ لـلـكـافـرـ بمـجـرـدـ استـحـقـاقـهـ الـبـدـلـ الـكـاـشـفـ عـنـ استـحـقـاقـ الـمـبـدـلـ .

(٦) أي على عدم جواز نقل المصحف الكـرـيمـ إـلـىـ الـكـافـرـ . ثم لا يخفى عليك أن عنوان هذا المقام عنوان تملك الكافر القرآن -

وفحوى (١) المنع من بيع العبد المسلم من الكافر .
وما ذكره (٢) حسن وإن كان وجهه (٣) لا يخلو من تأمل (٤) أو منع :
وفي إلحاد الأحاديث الثبرية بالصحف كما صرح به (٥) في المبسوط
أو الكراهة كما هو صريح الشرائع، ونسبة (٦) المصبعى إلى المشهور:
قولان (٧) تردد بينها العلامة في التذكرة .

- لا نقله إليه ، فعليه لا يملكه الكافر أيضاً بالارث حتى لو ملكه
وهو مسلم ثم ارتد خرج عن ملكه .
وكذا لو استكتب القرآن بأجير ، أو باشر الكتابة بنفسه بمجرد
وعلم وقرطاس يملكها فقد خرج عن ملكه .

(١) أي واستدلوا على عدم جواز نقل المصحف، الكريم إلى الكافر
أيضاً ففحوى منع بيع العبد المسلم من الكافر ، فإن مذهبهم المنع يدل
على منع نقل المصحف إلى الكافر بطريق أولى ، لأن المالك في حدم
جواز نقل العبد المسلم وبيعه من الكافر إذا كان هو العلو على المؤمن
فهذا يعني موجود في بيع المصحف من الكافر ونقله إليه .

(٢) هذا كلام الشيخ أي وما ذكره الفقهاء في دليل عدم جواز
نقل المصحف إلى الكافر حسن .

(٣) وهو فحوى منع البيع العبد المسلم من الكافر: وهي الأولوية
المذكورة آنفًا في المامش ١ .

(٤) لعل الاظهار بالتأمل اشارة إلى منع الأولوية المذكورة العدم
صدق السبيل والعلو في القرآن بمجرد تملك الكافر له .

(٥) أي بهذا الالحان ، وأنه بمجرد نقلها إلى الكافر .

(٦) أي هذا الالحان .

(٧) مبتدأ مؤخر خبره قوله : وفي إلحاد الأحاديث .

ولا يبعد أن تكون الأحاديث المنسوبة إلى النبي صل الله عليه وآله من طرق الأحاديث حكمها حكم ما علم صدوره منه (١) صل الله عليه وآله وإن كان ظاهر ما الحقوق بالمصحف هو أقوال النبي المعلوم صدورها عنه صل الله عليه وآله .

وكيف كان (٢) فحكم أحاديث الآئمة صلوات الله عليهم حكم أحاديث النبي (٣) صل الله عليه وآله .



(١) في كونها بحرب نقلها إلى الكافر .

(٢) أي سواءً أكان المراد من أحاديث الرسول الأعظم صل الله عليه وآله . هي الأقوال المعلوم الصدور عنه ، أم الأحاديث المنسوبة إليه صل الله عليه وآله من طرق الأحاديث .

(٣) في أنها بحرب نقلها إلى الكفار .

القول في شرائط العوضيين

(القول في شرائط المعارضين)

يشترط في كل منها كونه متولاً ، لأن البيع أمة مبادلة مال بهال (١) .

وقد احترزوا بهذا الشرط (٢) عما لا ينفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة في الشرع ، لأن الأول (٣) ليس بهال عرفاً كالختافس والبدان فإنه يصح عرفاً صلب المصرف لها ، ونفي الفائدة عنها ، والثاني (٤)

(١) كما عرفت شرح ذلك في الجزء ٦ . ص ٩ عند تعريف صاحب (المصباح المنير) .

(٢) وهو كونه متولاً .

(٣) أي القيد الأول : وهو ما لا ينفع به منفعة مقصودة للعقلاء .

(٤) أي القيد الثاني : وهو كونه محللة في الشرع .

ليس بمال شرعاً كالمخمر والخنزير .

ثم قسموا عدم الانتفاع إلى ما يستند إلى خمسة الشيء كالمحشرات وإلى ما يستند إلى قلته كحبة حنطة .

وذكرروا أنه (١) ليس مالاً وإن كان يصدق عليه الملك، ولذا (٢) يحرم خصبه أجمعآ .

وعن التذكرة أنه لو تلف (٣) لم يضمن أصلاً .

واعتبره (٤) غير واحد من تأخر عنه بوجوب رد المثل .

وال الأولى أن يقال إن ما يتحقق أنه ليس بمال عرفاً، فلا إشكال

ولا خلاف في عدم جواز وقوعه أحد الموضعين ، إذ لا يبع إلا في مالك (٥) .

وما لم يتحقق فيه ذلك (٦) فان كان أكل المال في مقابلة أكلًا بالباطل عرفة فالظاهر فساد المعاملة .

وما لم يتحقق فيه ذلك (٧) فان ثبت دليل من نص ، أو اجماع

على عدم جواز بيعه فهو ، وإلا فلا يتحقق وجوب الرجوع إلى عمومات

(١) أي ما يستند إلى قلته .

(٢) أي ولاجل صدق الملك على ما كان قليلاً كحبة حنطة .

(٣) أي الشيء القليل الذي لا مالية له .

(٤) أي العلامة فيها أفاده : من أن الشيء الذي لا مالية له إذا تلف لا يكون مضموناً .

(٥) كما ورد في الحديث .

راجع الجزء ٨ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة . ص ٢٠٤

(٦) أي إذا لم يتحقق أنه ليس بمال عرفة .

(٧) أي لا يكون أكل المال في مقابلة أكلًا بالباطل .

صحة البيع (١) والتجارة (٢) .

وخصوصاً قوله عليه السلام في المروي عن نحف المقول : وكل شيء يكون لهm فيه الصلاح من جهة من الجهات فكل ذلك حلال بيعه إلى آخر الرواية، وقد تقدمت في أول الكتاب (٣) . ثم إنهم احتزروا باعتبار الملكية في الموضعين عن بيع ما يشترك فيه الناس كالماء والكلأ والسماك والوحش قبل اصطيادها؛ تكون هذه كلها غير مملوكة بالفعل .

واحتزروا أيضاً به (٤) عن الأرض المفتوحة عنوة . ووجه الاحتراز عنها (٥) أنها غير مملوكة مللاً كها على نحو سائر الأموال بحيث يكون لكل منهم جزء معين من عين الأرض وإن قل . ولذا (٦) لا تورث .

بل ولا من (٧) قبيل الوقف الخاص على معينين

(١) مثل " وأحل " الله البيع ، أوفوا بالمقود ، إن الناس مسلطون على أموالهم .

(٢) وهي آية : ونجارة عن تراضي .

(٣) راجع الجزء الأول من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص ٣٦

(٤) أي بقيد الملكية واعتبارها .

(٥) أي عن الأراضي المفتوحة عنوة .

(٦) أي ولاجل أن الأراضي المفتوحة عنوة غير مملوكة .

(٧) أي وليس الأراضي المفتوحة عنوة من قبيل الوقف الخاص الذي يوقف على أشخاص خاصة ، وجهات مختصة ، حيث إن الموقوف عليهم ، أو الموقوف عليهـا يملك منافع الوقف الخاص حسب الواقفية .

لعدم (١) تملّكهم للمنفعة مشاعاً، ولا (٢) كالوقف على غير معينين كالعلماء والمؤمنين ، ولا (٣) من قبيل تملك الفقراء الزكاة والسادة (٤) الخمس: بمعنى كونهم (٥) مصارف له ، لعدم (٦) تملّكهم منافعه بالقبض ، لأن مصرفه منحصر في مصالح المسلمين فلا يجوز تقسيمه عليهم ، من دون ملاحظة مصالحهم .
فهذه الملكية (٧) نحو مستقل من الملكية قد دل عليها الدليل

- بخلاف الأراضي المفتوحة عنوة، فإن المسلمين لا يملكون منافع تلك الأراضي مشاعاً ، بل لابد أن تصرف في سبيل مصالحهم .
(١) تعليم لعدم كون الأرضي المفتوحة عنوة من قبيل الوقف الخاص .
وقد عرفته عند قولنا : بخلاف الأرضي المفتوحة عنوة .
(٢) أي وليست الأرضي المفتوحة عنوة من قبيل الوقف العام .
(٣) أي وليست الأرضي المفتوحة عنوة من قبيل تملك الفقراء الزكوات .

(٤) أي وكذلك ليست الأرضي المفتوحة عنوة من قبيل تملك السادة أولاد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله الخمس .
(٥) أي كون الفقراء والسادة هم محل صرف الزكوات والأحسان .
(٦) تعليم لعدم كون الأرضي المفتوحة عنوة من قبيل تملك الفقراء الزكوات ، ولا من قبيل تملك السادة الخمس .
وخلالصه : أن المسلمين لا يملكون منافع الأرضي المفتوحة عنوة لأن تلك المنافع لابد أن تصرف كما علمت آنفاً في سبيل مصالح المسلمين: من بناء مدارس دينية ، ومساجد، ومنازل لغزوهم ، ومستشفيات ، وغيرها من المصالح التي تخص شعورهم .
(٧) وهي الحاصلة من الأرضي المفتوحة عنوة .

و معناها (١) صرف حاصل الملك في مصالح الملوك .
 ثم إن كون هذه الأرض (٢) للمسلمين مما ادعى عليه الاجماع
 و دل عليه النص كمرسلة حاد الطربولة (٣) ، وغيرها (٤) .
 و حيث جرى في الكلام ذكر بعض أقسام الأرضين فلا بأس بالاشارة
 أجمالاً إلى جميع أقسام الأرضين وأحكامها .
 فنقول ومن الله الاستعانة :

الأرض إما موات ، وإما عامرة .
 وكل منها (٥) إما أن يكون كذلك أصلية أو عرض لها ذلك .
 فالأقسام أربعة لا خامس لها .
 (الأول) : ما يكون مواناً بالأصلية بأن لم تكن مسبوقة بالعمارنة .
 ولا إشكال ولا خلاف منافي كونها للإمام عليه السلام ، والاجماع
 عليه محكي عن الخلاف والفتنة ، وجامع المقاصد والمسالك ، وظاهر
 جماعة أخرى .
 والنصوص بذلك مستفيضة ، بل قبل : إنها متواترة (٦) وهي
 من الأنفاس .

(١) أي معنى هذه الملكية الحاصلة من الأراضي المفتوحة عنوة .

(٢) أي المفتوحة عنوة .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص ٣٦٥ . والباب ٢
 الحديث ١ .

(٤) أي وغيرها هذه المرسلة راجع (المصدر نفسه) .

(٥) أي مواناً ، أو عامرة .

(٦) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٤ . ص ٣٦٤ . الباب ١
 الأحاديث .

نعم أبشع التصرف فيها (١) بالاحباء بلا عرض .
وعليه (٢) يحمل ما في النبوتين : مسوّان الأرض الله وارسوله صلى الله عليه وآله ثم هي لكم من أيها المسلمون (٣) ونحوه الآخر :

- إليك نص الحديث الأول :

عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأنفال
ما لم يوجف بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم اعطوا بأيديهم .
وكل أرض خربة ، وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء .

(١) أي في هذه الأراضي الموات بالأصلية .

راجع حول إباحة الأئمة الأطهار عليهم الصلاة والسلام الأنفال
لشيعتهم المصدر نفسه . ص ٣٨١ . الباب ٤ . الأحاديث .

إليك نص الحديث التاسع :

عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قلت له : إن لنا أموالاً : من غلات ، وتجارات ، ونحو ذلك وقد علمت
أن لك فيها حقاً .

قال : فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم .
وكل من والى آبائنا فهو في حلٍّ مما في أيديهم من حقنا .
فليبلغ الشاهد الغائب .

(٢) أي وعلى إباحة التصرف في هذه الأراضي الموات بالأصلية
التي تحيط بلا عرض .

(٣) ما وجدنا مصدراً لهذا الحديث بهذه الألفاظ في الكتب التي
بأيديينا .

نعم يوجد حديث هكذا :

عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني (١) .
وربما يكون في بعض الأخبار وجوب أداء خراجها إلى الإمام
عليه السلام كما في صحيح البخاري الكابلي .

قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمنتفين ، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله
الأرض ونحن المتفون ، والأرض كلها لنا فلن أحيا أرضاً من المسلمين
فليعدوها ، ولبيود خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، ولهم ما أكل
منها الخبر (٢) .

ومصححة عمر بن زيد أنه سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام

- قال صلى الله عليه وآله : ـ مَوْتَانَ الْأَرْضِ لله ورسوله .
فن أحيا منها شيئاً فهو له .

راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٣ . ص ١٤٩ . الباب ١
الحادي ٢ .

وكلمة (مَوْتَانَ) بفتح الميم والواو وهي مقابلة (الحَيَّوانَ) بفتح
الحاء والياء .

يقال : اشترا من المَوْتَانَ ولا تشتري من الحَيَّوانَ أي اشترا الأرض
والدور ، ولا تشتري الرقيق والدواوب .

(١) (المصدر نفسه) الحديث ٥ .

وكلمة عادي منسوبة إلى عاد بن شداد الذي ملك الدنيا كلها .
تقدير الحديث هكذا :

كل أرض لم تصر من زمانه فهو لله ولرسوله ،

(٢) (وسائل الشيعة) : الجزء ١٧ . ص ٣٢٩ . الباب ٤ .
الحادي ٢ .

من رجل أخذ أرضاً مواناً فركها أهلها فعمراها ، وأجرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً ، وغرس فيها نخلاً وشجرأ .

فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طبقها بوديه إلى الإمام عليه السلام في حال المدنة فإذا ظهر القائم عجل الله تعالى فرجه ظليوطن نفسه على أن تؤخذ منه (١) .

ويمكن حلها (٢) على بيان الاستحقاق، ووجوب إيصال الطبق إذا طلب الإمام عليه السلام، لكن الآئمة عليهم السلام بعد أمير المؤمنين صلوات الله عليه حلوا لشيعتهم ، واسقطوا ذلك (٣) عنهم كما يدل عليه قوله عليه السلام ما كان لنا فهو لشيعتنا (٤) :

وقوله عليه السلام : في رواية مسح بن عبد الملك :
كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه مخلدون، وحال لهم ذلك إلى أن يقوم قاتلنا فيجيئهم طبق ما كان في أيدي سواهم

(١) (المصدر نفسه) : الجزء ٦ . ص ٣٨٢ . الباب ٤ . الحديث ١٣ .

وأما كلمة طبقها فهي مشتقة من طبق معناها الخراج : وهي الضريبة

(٢) أي حل صحيحة الكابل المشار إليها في ص ٦٦

ومصححة عمر بن يزيد المشار إليها في ص ٦٦

(٣) أي الخراج الذي يوضع على الأراضي الموات التي تخص الإمام عليه السلام .

(٤) (المصدر نفسه) : الجزء ٦ . ص ٣٨٤ . الباب ٤ . الحديث ١٧ .

فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقرؤن قائمنا فباخذ الأرض
من أيديهم ، وبخراجهم منها صفرة الخبر (١) .
نعم ذكر في التذكرة أنه لو تصرف في الموات أحد بغیر إذن
الإمام كان عليه طسّتها .

ويحتمل حل هذه الأخبار المذكورة (٢) على حال الحضور
وإلا فالظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب مال للإمام في الأراضي
في حال الفسق .

بل الأخبار متفقة على أنها لمن أحياها (٣) .

وستأتي حكاية اجمع المسلمين على صدورها ملائكة بالاحياء :
 (الثاني) (٤) : ما كانت عاصمة بالأصل (٥) أي لا من عمر
 والظاهر أنه أيضاً للامام عليه السلام وكونها من الأنفال، وهو (٦)

(١) (المصدر نفسه) : ص ٣٨٢ . الحديث ١٢ .

وكلمة **صغررة** بالغين المعجمة وزان فسقة فجرة كثرة جمع صغاره
معناها **الذل والاهانة** .

(٢) وهي المشار إليها في ص ٦٣

(٣) كما في مصححة عمر بن يزيد المشار إليها في ص ٦٤
وهناك أحاديث أخرى في الباب

راجم (المصدر نفسه) من ص ٣٢٦ إلى آخر الباب الأول.

(٤) أي القسم الثاني من الأقسام الاربعة التي أشار إليها الشيخ يقوله في ص ٦٢ : فالأقسام أربعة لا خامس لها .

(٩) كالآودية ، وشواطئه المعمار .

(٦) أي وكون هذه الأراضي التي كانت عامرة بالأصل أليضاً -

ظاهر اطلاق قوله :

وكل أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهو للإمام عليه السلام، وعن التذكرة
الاجماع عليه .

وفي غيرها نفي الخلاف عنه المؤثقة (١) أبان بن عثمان عن اسحاق
ابن عمار الحكمة عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام
حيث عدَّ من الأنفال كل أرض لا رب لها (٢) .
ونحوها (٣) الحكي عن تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر
عليه السلام .

- للإمام عليه السلام وأنها من الأنفال هو ظاهر اطلاقات كلمات
العلماء في قوله :

كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهو للإمام عليه السلام .
ولا يعني أن هذه الاطلاقات متخلة من الأحاديث الواردة
عن (أهل البيت) عليهم الصلة والسلام .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٦ . من ص ٣٦٤ إلى آخر الباب
الأول ، فانك تجد هناك أن كامة الأرض مطلقة ليست مقيدة بالأحياء
والموات .

(١) تعليل لكون الأرضي المذكورة التي كانت محبطة بالأصالة للإمام

(٢) (المصدر نفسه) : ص ٣٧١ . الباب ١ . الحديث ٢٠ .

(٣) أي ونحو هذه المؤثقة في أن الأرضي الحبطة بالأصالة ولarb
لها للإمام عليه السلام ، وأنها تعد من الأنفال : الحكي عن تفسير
العياشي عن أبي جعفر عليه السلام .

راجع (المصدر نفسه) . ص ٣٧٣ . الباب ١ . الحديث ٢٨ .

ولا يخص مهوم ذلك (١) بخصوص بعض الاخبار ، حيث جعل فيها (٢) من الانفال كل ارض ميّة لا رب لها (٣)، بناءً (٤) على ثبوت المفهوم الوصف المسوّق (٥) للاحتراز .

(١) أي عموم الحديث المذكور في قوله عليه السلام : كل ارض لا رب لها من الانفال ، حيث إن كلمة الارض عامة تشمل الاراضي الموات والاحياء .

(٢) أي في هذه الاخبار الخاصة التي ورد فيها لفظ الارض مقيدة بقيد الميّة .

(٣) هذا هو بعض الاخبار المقيدة بقيد الميّة ، والذي يخص العموم المذكور في الحديث المشار إليه في ص ٦٥ ، فان هذا الحديث وردت فيه كلمة الارض مقيدة بقيد الميّة فتحصص العموم المذكور في الحديث المشار إليه في ص ٦٥ ، حيث كانت الارض هناك مطلقة تشمل الارض الحية والميّة .

(٤) هذا تعليل لكون هذا الحديث مخصوصاً لذاك العموم الوارد في الحديث المشار إليه في ص ٦٥ .

وخلالنته : أن التخصيص المذكور مبني على القول بشثبوت المفهوم الوصف الذي هو القيد في قوله عليه السلام : كل ارض ميّة فان الميّة صفة للأرض فحيثئذ يكون لها مفهوم : وهو أن الارض الحية ليست للامام عليه السلام .

فحينئذ يخص المفهوم هذا المفهوم ذاك العموم المذكور :

(٥) أي الوصف الذي هي الميّة مسوق لل الاحتراز والاجتناب من الأرض الحية كما علمت آنفاً .

لأن (١) الظاهر ورود الوصف مورد الغالب ، لأن الغالب في الأرض التي لا مالك لها كونها مواناً .

وهل تملك هذه (٢) بالحيازة ؟

وجهان :

من (٣) كونها مال الإمام .

ومن (٤) عدم منافاته للتملك بالحيازة ، كما تملك الموات بالاحياء

مع كونها (٥) مال الإمام فندخل (٦) في عموم النبوى :

من سبق إلى ما لم يسبقه إليه سلم فهو أحق به (٧) .

(الثالث) (٨) : ما عرضت له الحياة بعد الموت وهو ملك المعين

(١) تعطيل لكون الوصف مسوقاً للاحتراز أي الظاهر من الوصف الذي هي المبتهة أنه وارد مورد الغالب ، حيث إن أغلب الأراضي التي لا صاحب لها تكون مواناً فإذا كانت مواناً تكون الإمام عليه السلام .

(٢) أي هذه الأراضي التي لا صاحب لها وكانت مواناً .

(٣) دليل لعدم تملك المسلمين هذه الأرضي بالحيازة .

(٤) دليل انتملك المسلمين هذه الأرضي بالحيازة ، أي ومن عدم منافاة تملك هذه الأرضي لملكها بالحيازة .

(٥) أي مع كون أراضي الموات ملكاً للإمام عليه السلام .

(٦) أي تملك هذه الأرضي .

(٧) (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٣ . ص ١٤٩ . الباب ١

المحدث ٤ .

(٨) أي القسم الثالث من الأقسام الأربعية التي قسمها بقراءه في ص ٦٦ :

لالأقسام أربعة لا خامس لها .

فيصير ملكاً له بالشروط المذكورة في باب الاحياء (١) باباع الامة
كما عن المهدب، وباباع المسلمين كما عن التتفريح .
وعليه عامة فقهاء الأمصار كما عن التذكرة .
لكن بيالي من المبسوط كلام يشعر بأنه (٢) يملك التصرف ، لا نفس
الرقبة فلا بد من الملاحظة .

(الرابع) (٣) : ما عرض له الموت بعد العماره .
فإن كانت العماره أصلية فهي مال الامام عليه السلام
وإن كانت العماره من معمر ففي بقائها على ملك معمرها (٤)
أو خروجها عنه وصيروتها ملكاً لمن غيرها ثانياً خلاف معروف .

(١) والشروط خمسة :

(الاول) : عدم تصرف بد مسلم على الارض المذكورة .
(الثاني) : عدم كون الارض المذكورة حريماً لارض عامرة كالستان ، أو الدار ، أو القرية ، أو المزرعة ، أو غيرها مما يتوقف
الانتفاع به على هذه الارض .
(الثالث) : عدم كون الارض المذكورة من الشعائر كفرات
ومزدلفة ، ومنى .

(الرابع) : عدم كون الارض المذكورة اقطعه الامام عليه السلام
لنفسه وشخصه .

(الخامس) : عدم كون الارض المذكورة مسبوقة بتحجيز حاجز .
(٦) أي بأن عيبي هذه الارض المبنية التي حرمت عليها الحياة .
(٧) أي القسم الرابع من الأقسام الاربعة المذكورة في كلام الشيخ
في قوله في ص ٦٢ : فالأقسام اربعة لا خامس لها .
(٨) أي معمرها الاول الذي أحيا الارض ثم هرث عليها الموت .

في كتاب إحياء الموات منشأ (١) اختلاف الأخبار .

(١) أي منشأ اختلاف القولين وما :

تملك المحيي الثاني الأرض التي كانت هامرة فعرض عليها الموت ثم أحياها الثاني .

وبقاء الأرض على ملك المعر الأول وإن عرض عليها الموت وأحياناً ثان : الأخبار الواردة في المقام .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٧ . من ص ٣٢٨ - ٣٢٩ الباب ٣ الأحاديث .

إليك نص الحديث الأول الدال بعمومه على القول الأول عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أبئها رجل أتى خربة باشرة ، فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرّها فان عليه فيها الصدقة .

فإن كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها (١) ثم جاء بعد يطلبها ، فإن الأرض لله ، ولمن عمرّها .

فجملة فإن كانت لرجل ، ولمن عمرّها تدل على أن الملك باق حل مالكه الأول الذي عمرّه .

وهكذا صحيحة أبي خالد الكابلي في ص ٣٢٩ . الحديث ٢ . والمراد من الغراب الغراب للعرضي ، لا الغراب الأصلي فإن الغراب الأصلي تطلق عليه كلمة الميت .

وإليك نص الحديث الثالث في المصدر نفسه ص ٣٢٩ الدال على بقاء الأرض لعمرها الأول وإن عرض عليها الموت وأحياناً شخص آخر .

(١) أي جعل الأرض في معرض الغراب .

ثم القسم الثالث (١) إما أن تكون العماره فيه من المسلمين، أو من الكفار.
فإن كانت من المسلمين فلكلهم لا يزول إلا بتناقل (٢)، أو بطره
الخراب على أحد القولين .

وإن كانت من الكفار فكذلك (٣) إن كانت في دار الاسلام
وقلنا بعدم اعتبار الاسلام .

وإن اعتبرنا الاسلام كانت باقية على ملك الامام عليه السلام .

وإن كانت (٤) في دار الكفر فلكلها يزول بها يزول به ملك

السلم (٥)، وبالاغتنام (٦) كسائر أمورهم

= عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل يأتى الأرض الخربة فبستخرجها وبعمرى أنهارها وبعمرها
ويزرعها ماذا عليه ؟

قال : المصدقة .

قلت : فان كان يعرف صاحبها ؟

قال : فليؤود إليه حقه .

فهذان الحديثان مختلفان فصارا منشأ لاختلاف القولين .

(١) المشار إليه في المامش ٨ ص ٦٩

(٢) كالبيع ، والوقف ، والمبة المعرضة .

(٣) أي بتملك المسلمين هذه الأرض .

(٤) أي هذه الأرض التي كانت عاصمة من قبل الكفار كانت
واقعة في الأراضي التي يبدى الكفار وهم فيها .

(٥) كالبيع ، والوقف ، والمبة المعرضة .

(٦) الجار والمجاور متعلق بقوله : يزول أي ويزول ملك هذه
الارض بالاغتنام أيضاً لو اهتمها المسلمون فتكون من جملة الغنائم -

ثم ما ملكه الكفار من الأرض إما أن يسلم عليه طوعاً فيبقى
على ملكه كسائر أملاكه .
وإما أن لا يسلم عليه طوعاً .

فإن بقيت يده عليه كافراً فهي أيضاً كسائر أملاكه تحت يده .
وإن ارتفعت يده عنها فاما أن يكون بالجلاء المالك عنها ، وتخليتها
للمسلمين ، أو بموت أهلها ، وعدم الوراثة فيصير ملكاً للإمام عليه السلام
ويكون من الأنفال التي لم يوجدف عليها بعيل ولا ركاب .
وإن رفعت يده عنها قهراً وعنوة فهي كسائر ما لا ينفل من الفنية
كالنخل والأشجار ، والبيان للمسلمين كافة اجماعاً على ما حكاه غير
واحد كاختلاف والتذكرة وغيرهما .
والنصوص به مستفيضة .

ففي روایة أبي بودة المسئول فيها عن بيع أرض الخراج .
قال عليه السلام : ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين ؟
قال : قلت : يبيعها الذي هي في يده .
قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟
ثم قال : لا يأس اشتري حقه منها ، ويجعل حق المسلمين عليه
ولعله يكون أقوى عليها وأمل بخراجهم منه (١) .
وفي مرسلة حاد الطوبلاة ليس لمن قاتل شيء من الأرضين ، ولا ما خلبوها
عليه إلا ما احتوى عليه العسكر .
إلى أن قال :

- ومن سائر أموال الكمار التي تملك بالفنية .

(١) (وسائل الشيعة) : الجزء ١١ . ص ١١٨ . الباب ٧١ .
المحدث ١ .

والأرض التي أخذت بخبل وركاب فهي موقوفة متوقفة في يدي من يعمرها ويعييها ، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخراج: النصف ، أو الثلث ، أو الثالثين على قدر ما يكون لهم صالحًا ولا يضر بهم ، فإذا أخرج منها ما خرج به بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيفاً ونصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضج إلى أن قال : فيؤخذ ما بيقي بعد العشر فيقسم بين الوالى ، وبين شركائه الذين هم عمال الأرض واكرنها (١) فيدفع إليهم أنصبائهم (٢) .

وهم على قدر ما صالحهم عليه ويؤخذ البافى فيكون ذلك أرزاق أعونهم على دين الله ، وفي مصلحة ما ينوبه : من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجihad ، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ، ولا كثير ، الخبر (٣) .

وفي صحيحه الحلبى قال : مثل ابو عبد الله عليه السلام عن السوادمانزلته ؟ قال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولم يُخلق بعد .

فقلنا : نشريه من الدهاقين ؟

قال : لا يصلح إلا أن تنشرها منهم على أن تصبرها لل المسلمين فان شاء ولِ الامر أن يأخذها أخذها .

(١) بفتح الالف والكاف والراء جمع آكير وهي وزان حفيدة جع حافظ مشتقة من آكير معناها الحفر والحرث .
ولها جمع آخر أكارون .

يقال : آكير الأرض أي حفراها وحرثها .

(٢) بفتح الميم وسكون النون جمع نصب .

(٣) (المصدر نفسه) ص ٨٤ . الباب ٤١ . الحديث ٤ .

قلت : فان أخذها منه ؟

قال : يرد حليه رامن ماله ، وله ما اكل من غلتها بما عمل (١).

ورواية ابن شربيع قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شراء

الارض من أرض الخراج فكرهه ؟

وقال : إنما أرض الخراج للMuslimين .

فقالوا له : فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها .

فقال : لا بأس ، إلا أن يستحب من عبب ذلك (٢) .

ورواية اسماعيل بن الفضل الماشي ففيها وسألته عن رجال اشتري
أرضاً من أراضي الخراج فين بها ، أو لم يبن غير أن أناسآ من أهل
الدمة نزلوها أنه أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤسهم ؟

قال : يشاطرهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال (٣) .

وفي خبر أبي الربيع .

قال : لا تشتري من أرض السواد شيئاً ، إلا من كانت له ذمة
فإنما هي فيه للMuslimين (٤) إلى غير ذلك (٥) .

(١) (المصدر نفسه) : الجره ١٢ . ص ٢٧٤ . الباب ٢١ .

الحدث ٤ .

(٢) (المصدر نفسه) : ص ٢٧٥ . الحديث ٩ .

(٣) (المصدر نفسه) : ص ٢٧٥ . الحديث ١٠ .

(٤) (المصدر نفسه) : ص ٢٧٤ . الحديث ٥ .

(٥) من الأخبار الواردة في هذا المقام .

وظاهره (١) كأنى عدم جواز بيعها (٢) حتى تبعاً للأثار المسلوكة فيها على أن تكون (٣) جزء من المبيع فيدخل (٤) في ملك المشتري. نعم يمكن (٥) للمشتري على وجه كان للبائع: أعني مجرد الأولوية وعدم جواز مزاحته إذا كان التصرف ، وإحداث تلك الآثار باذن الامام ، أو باجازته ولو لعموم الشيعة .

كما إذا كان التصرف بتفعيل السلطان الجائر ، أو باذن الحاكم الشرعي ، بناءً على عموم ولائته لأمور المسلمين ، ونيابته عن الامام عليه السلام .

ولكن ظاهر عبارة المبسوط اطلاق المنع عن التصرف فيها .

= راجع (المصدر نفسه) الأحاديث .

(١) أي ظاهر جميع ما تقدم من الأخبار التي ذكرها الشيخ بقوله: في روایة أبي بردة المشار إليها في ص ٧٣ وفي مرسلة حاد المشار إليها في ص ٧٣ وفي صحیحة الحلبي المشار إليها في ص ٧٤ وروایة ابن شریع المشار إليها في ص ٧٥ وروایة اسماعیل بن الفضل المشار إليها في ص ٧٥ وفي خبر أبي الریبع المشار إليه في ص ٧٥ وليس مرجع الصمیر في وظاهره خصوص خبر أبي الریبع .

(٢) أي بيع هذه الأرض التي ملكها الكفار ولم يربعوا أبدیهم عنها .

(٣) أي هذه الأرض تبعاً للمبيع وهو الآثار الموجودة فيها .

(٤) أي هذا الجزء الذي هي الأرض المبعة تبعاً للمبيع الذي هو الآثار المبنية فيها .

(٥) أي هذا الجزء الذي بيع تبعاً للأثار ، والمراد منه هي الأرض

قال : لا يجوز التصرف فيها بيع ، ولا شراء ، ولا هبة ، ولا معاوضة ولا يصح أن تبني فيها دور ، أو منازل ، ومساجد وسقابات ، ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يقع الملك .
ومن فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلًا ، وهو على حكم الأصل (١) .

وبإمكان حل كلامه (٢) على صورة عدم الاذن من الامام عليه السلام حال حضوره .

ويحتمل ارادة التصرف بالبناء على وجه الحبازة والتملك .
وقال في الدروس : لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة إلا باذن الامام ، سواءً أكان بالبيع أم بالوقف أم بغيرها .
نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك (٣) .

واطلق في المسوط أن التصرف فيها لا ينفذ .
وقال ابن ادریس إنما نبيع ونوقف تحجيرنا ، وبنائنا ، وتصرفنا لا نفس الأرض ، انتهى (٤) .

وقد ينسب إلى الدروس التفصيل بين زمان الغيبة والحضور فيجوز التصرف في الاول ولو بالبيع والوقف ، لا في الثاني ، إلا باذن الامام وكلها إلى جامع المقاصد .

وفي النسبة نظر ، بل الظاهر موافقها لقولى جماعة : من جواز التصرف

(١) أي الشيء الذي فعله المتصرف في هذه الأرض من البناءات
تابع لآخر الأرض التي كانت فيما لل المسلمين .

(٢) أي كلام شيخ الطائفة في المسوط .

(٣) أي التصرف في هذه الأرض .

(٤) أي ما أفاده ابن ادریس في هذا المقام .

فيه في زمان الغيبة بأحداث الآثار ، وجواز نقل الأرض بما للآثار
فيفعل ذلك بالأرض ، تبعاً للآثار .

والمعنى أنها مملوكة ما دامت الآثار موجودة .

قال في المسالك في شرح قول الحقن : ولا يجوز بيعها ولا هبتها
ولا وقفها إلى آخرها (١) .

إن (٢) المراد أنه لا يصح ذلك في رقبة الأرض مستقلة .

أما لو فعل ذلك بها تبعاً للآثار التصرف : من بناء ، وغرس ، وزرع
ونحوها فجاز على الأقوى .

قال (٣) : فإذا باعها باائع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع
على سبيل التبع .
وكذا الوقف ، وغيره .

ويستمر كذلك ما دام شيء من الآثار باقية ، فإذا ذهب (٤) أجمع
انقطع حق المشتري والمؤوقف عليه ، وغيرهما عنها .

هكذا ذكره جميع من المتأخرین ، وعليه العمل ، انتهى (٥).
نعم (٦) ربما يظهر من عبارة الشیخ في التهدیب جواز البيع
والشراء في نفس الرقبة .

(١) أي إلى آخر عبارة المسالك .

(٢) هذا مقول قول الحقن الثاني في شرح عبارة المسالك .

(٣) أي الحقن الثاني في شرح عبارة المسالك .

(٤) أي الآثار التي انشأت في الأرض المذكورة .

(٥) أي ما أفاده الحقن الثاني في شرح عبارة المسالك .

(٦) استدركه عما أفاده : من عدم جواز بيع نفس الأرض التي
كانت مهبة ففرضت لها الحياة بعد .

حيث قال : إن قال فائل : إن ما ذكرتموه إنها دل على اباحة التصرف في هذه الأرضين ، ولا بدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ، ومع عدم صحته (١) لا يصح ما يتفرع عليها (٢) . فلنا : إنما قد قسمنا الأرضين ثلاثة أنواع .

أرض أسلم عليها أهلها فهي ملك لهم يتصرفون فيها . وأرض (٣) تؤخذ عنوة ، أو يصالح أهلها عليها فقد ابخنا شراءها وبيتها ، لأن (٤) لنا في ذلك قسماً ، لأنها أراضي المسلمين . وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه . وأما الأنفال وما يجري بغيرها فلا يصح تملكها بالشراء (٥) وإنما ابى لنا التصرف فيها (٦) حسب .

- وخلاصته : أن عبارة الشيخ قدس سره في التهذيب يظهر منها جواز بيع نفس الأرض المذكورة .

(١) أي ومع عدم صحة تملك مثل هذه الأرض .

(٢) أي على بيع وشراء مثل هذه الأرض التي كانت ميتة ثم صارت عامرة وكانت في يد الكافر ثم رفعت يده عنها فهراً وعنوة .

والمراد من (ما يتفرع) عليها هو الغرس والبناء والزرع .

(٣) من هنا محل الظهور من كلام الشيخ قدس سره ، فان قوله : فقد ابخنا شراءها وبيتها ظاهر في بيع وشراء الأرض المذكورة .

(٤) تعليل لاباحة بيع وشراء الأرض المفتولة عنوة وقهراً ، أو صالح عليها أهلها .

(٥) لأنها ملك خاص للإمام عليه السلام .

(٦) أي فقط من دون المعاوضة عليها بالبيع والشراء . وأما اباحة (الأئمة من أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام -

ثم استدل (١) على أراضي الخراج برواية أبي بردة السابقة الثالثة (٢)
على جواز بيع آثار النصرف دون رقبتها (٣) ودليله (٤) قوله
- هذه الأنفال لشيعتهم .

فراجع (وسائل الشيعة) : الجزء ٦ ص ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ .
الباب ٤ . الحديث ١٠ - ١٢ - ١٣ .

إليك نص بعض حديث الثاني عشر من ص ٣٨٢ :
وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهو في مخلدون، ومخلل
لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا .

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري أي استدل شيخ الطائفة على ما ذهب
إليه برواية أبي بردة المشار إليها في ص ٧٣ في قوله عليه السلام :
وبحسن بخراج المسلمين ماذا ؟

وفي قوله عليه السلام : وَبُخُورٌ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ .
حيث إن الجملتين تدلان على جواز بيع وشراء الأراضي المذكورة
حسب استدلال شيخ الطائفة .

(٢) بالجزر صفة للرواية .

هذا كلام شيخنا الانصاري يروم به الرد على ما أفاده الشيخ
قدس سره أي الرواية المستدل بها من قبل الشيخ على اثبات مدعاه :
وهو جواز بيع وشراء تلك الأراضي تدل على جواز بيع آثار النصرف
دون رقبة الأرض ، حيث إن الإمام عليه السلام قال : ومن يبيع
ذلك ؟ هي أرض المسلمين .

فقوله هذا يدل على عدم جواز بيع الأراضي الخراجية وشرائها .
(٣) أي دون رقبة تلك الأراضي :

(٤) هذا كلام شيخنا الانصاري أي استدلال شيخ الطائفة -

على توجيهه كلامه .

وكيف كان فا ذكروه : من حصول الملك بما للآثار مما لا دليل عليه إن أرادوا الافتراض .

نعم المتيقن هو ثبوت حق الاختصاص للمتصرف ما دام شيء من الآثار موجوداً .

فالذي ينبغي أن يصرّف الكلام إليه هو بيان الوجه الذي يجوز التصرف معه حق يثبت حق الاختصاص .

فتقول: أما في زمان الحضور والتتمكن من الاستثناء فلا ينبغي الاشكال في توافق التصرف على اذن الامام ، لأنه ولـ المسلمين فله نقلها عيناً ومنقعة .

ومن الظاهر أن كلام الشیخ المطلق في المنع عن التصرف محمول على صورة عدم اذن الامام عليه السلام مع حضوره .

وأما في زمان الغيبة فلي عدم (١) جواز التصرف إلا فيها أعطاه السلطان الذي حلَّ قبول الخراج والمقامة منه (٢) .

- في التهذيب بالرواية المذكورة قرينة على أن كلامه لابد أن يوجهه بأن يقال : إن قوله عليه السلام في نفس الرواية : لا بأس اشتري حقه منها : دال على بيع وشراء الآثار ، دون رقبة الأرض ، بضميمة قوله عليه السلام : ويحول حق المسلمين عليه ، إذ لو كان المراد من البيع بيع نفس الرقبة لما كان للمسلمين حق حتى يحول عليه .
(١) هذا هو الاحتمال الأول .

(٢) قد مر شرح ذلك مفصلاً في الجزء من المكاسب من طبعتنا الحديثة من ص ٢٥٩ إلى ص ٢٨٠ فراجع .

أو جوازه (١) مطلقاً ، نظراً إلى عموم ما دل على تحليل مطلاق الأرض (٢) للشيعة ، لا خصوص الموات التي هي مال الإمام عليه السلام وربما يُؤيد هذه (٣) جواز قبول الخراج الذي هو كاجرة الأرض فيجوز التصرف في عينها (٤) مجاناً

(١) هذا هو الاحتياط الثاني أي جواز التصرف في الأرض .

(٢) أي الخراجية حتى بغير إذن الحاكم والسلطان الجائز .

إليك نص بعض الحديث الدال على ذلك :

وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، فإن كلمة من الأرض هنا مطلقة لا اختصاص لها بأرض الأنفال التي تخص الإمام عليه السلام .

فابحثة هذه تدل على جواز التصرف في مثل هذه الأرض مطلقاً سواء أعطيت الأرض السلطان أم أعطاها غيره .

راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ٦ . ص ٣٨٢ . الباب ٤ . الحديث ١٢ .

وراجع . الجزء ١٧ . ص ٣٢٩ . الباب ٣ . الحديث ٢ .

(٣) أي وبؤيد جواز التصرف مطلقاً في الأرض المذكورة .
وخلالصة التأييد أنه كما في الأخبار يجوز أخذ خراج هذه الأرض وقبوله من السلطان .

ومن الواضح أن الخراج في الواقع أجزاء أجراة الأرض الخراجية .

فإذا جاز أخذ الخراج جاز التصرف في عين الأرض بطريق أولى .

راجع حول جواز أخذ الخراج من السلطان الجزء ٥ من (المكاسب)
من طبعتنا الحديثة من ص ٢٩٧ إلى ٣٦٩ .

(٤) أي في عين الأرض الخراجية .

أو عدم جوازه (١) إلا باذن الحاكم الذي هو ثالث الامر .
 أو التفصيل (٢) بين من يستحق اجرة هذه الأرض فيجوز له التصرف فيها ، لما يظهر من قوله عليه السلام للمخاطب في بعض أخبار حل الخراج . وان ذلك نصيباً في بيت المال (٣) .
 وبين غيره (٤) الذي يجب عليه حق الأرض ، وللذا (٤) أفقى غير واحد على ما حكى بأنه لا يجوز حبس الخراج وسرقة من السلطان الجائر ، والامتناع عنه (٥) .

(١) هذا هو الاحتمال الثالث .

(٢) هذا هو الاحتمال الرابع .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٢ . ص ١٥٧ . الباب ٥١ . الحديث ٦ .

وفي المصدر هكذا : أما علم أن ذلك في بيت المال نصيباً .
 وقد اثنينا الكلام حول هذا الحديث في الجزء ٥ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ٢٥٦ - ٢٥٧ فراجع .

(٤) أي وفصلوا بين من لا يستحق له اخذ اجرة هذه الأرض وهذا لا يجوز له التصرف في هذه الأرض .

(٥) أي ولاجل التفصيل بين من يستحق اخذ الأجرة فيجوز له التصرف في مثل هذه الأرض ، وبين من لا يستحق ذلك فلا يجوز له التصرف فيها .

(٦) راجع الجزء ٥ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة .
 من ص ٢٧٠ إلى ص ٢٧٢ .

وامتنى بعضهم ما إذا دفعه (١) إلى نالب الأمام عليه السلام .
أو بين (٢) ما عرض له الموت من الأرض الحياة حال الفتاح .
 وبين الباقيه على عمارتها من حين الفتح فيجوز إحياء الأول (٣)
لعموم أدلة الأحياء (٤) وخصوص رواية سليمان بن خالد (٥) ، ونحوها .
وجوه (٦) :

أو فقها (٧) بالقواعد الاحتمال الثالث (٨) ثم الرابع (٩)
ثم الخامس (١٠) .

وما ذكرنا (١١) يعلم حال ما ينفصل من المفتوح عنوة ، كأوراق

(١) أي الخراج الذي يُؤخذ من الأراضي الخراجية .

(٢) هذا هو الاحتمال الخامس .

(٣) وهي الأرض التي عرض عليها الموت .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٧ . ص ٣٢٧ . الباب ١

إليك نص الحديث الرابع :

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

أي ^٤ قوم أحبوا شيئاً من الأرض ^٣ وعُرّوها فهم أحق بها وهي لهم

(٥) (المصدر نفسه) : ص ٣٢٦ . الباب ١ . الحديث ٣ .

(٦) أي الاحتمالات خمسة : وهي التي ذكرناها في ص ٨١-٨٢-٨٣-٨٤

(٧) أي أفق هذه الاحتمالاتخمس بالقواعد الفقهية .

(٨) المشار إليه في الخامس ١ . ص ٨٣

(٩) المشار إليه في الخامس ٢ . ص ٨٣

(١٠) المشار إليه في الخامس ٢ . ص ٨٤

(١١) وهو أن أدلة حرمة التصرف في ملك الغير منصرفة إلى غير
هذه الأموالك فعلبه يجوز للتصرف في هذه الأموالك .

الأشجار ، وأثمارها ، وأخشاب الأبنية ، والسقوف الواقعة ، والطين المأثروذ من سطح الأرض ، والجلص والحجارة ، ونحو ذلك ، فان (١) مقتضى القاعدة كون ما يحيى - بعث بعد الفتح من الأمور المنقوله ملكاً للمسلمين ، ولذا (٢) صرخ جماعة كالعلامة والشهيد والحق الثاني وغيرهم على ما حكى عنهم بتفيد جواز رهن أبنية الأرض المفتوحة عنها بما إذا لم نكن الآلات من تراب الأرض .

نعم الموجودة فيها (٣) حال الفتاح للمقاتلين ، لأنها مما ينفل : وحيثند (٤) مقتضى القاعدة عدم صحة أخذها إلا من السلطان

(١) تعيل جواز التصرف فيما ينفصل عن الأماكن المذكورة .
وخلاصته : أن الجواز مقتضى القاعدة التي هي الاستصحاب .
بيان ذلك : أن هذه الأمور الحادثة : وهي الأوراق والأشجار وألخشاب والطين وغيرها مما ذكر كانت ملكاً للمسلمين قبل نقلهم إليها لهم فعند النقل نشك في ملكيتهم لها فنستصحب تلك الملكية السابقة الثابتة .

(٢) أي ولأجل أن جواز نقل ما ينفصل عن الأراضي الخارجية هو مقتضى الاستصحاب ، وأنه ملك للمسلمين عامه ، لا خصوص شخص المسلم أفاد هؤلاء الأعلام بعدم جواز ارتهاان أبنية الأرض الخارجية إذا بنيت من الأجر ، أو التراب الذي أخذ من هذه الأرض أي في هذه الأراضي الخارجية .

(٤) أي وحين أن قلنا : إن الموجودة في هذه الأراضي الخارجية حال الفتاح للمقاتلين أربع .

فلو أراد أحد المسلمين غير المقاتلين أخذ هذه الموجودة حال الفتح فلا بد أن يكون الأخذ بجازة من السلطان الجبار ، أو الحاكم -

البازار ، أو من حاكم الشرع .

مع إمكان أن يقال : لا مدخل لسلطان الجور ، لأن الفدر المأذون في تناوله منه منفعة الأرض ، لا أجزاؤها (١) إلا أن يكون الأخذ على وجه الانتفاع ، لا التملك فيجوز (٢) .
ويحتمل كون ذلك (٣) حكم المباحثات ، لعموم من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به (٤) .

ويؤيده (٥) ، بل يدل عليه استمرار السيرة خلافاً عن سلف على بيع = الشرعي ، لأن الموجردة في الأرض المفتوحة عنوة ملك للمقاطلين فقطضى القاعدة : وهي عدم جواز التصرف في ملك الغير إلا برضاه أن يكون التصرف باجازة منه .

(١) فاذاً لا فالدة في استجازة السلطان ثم اجازته في الأخذ ، لعدم تملك الأخذ أجزاء الأرض المذكورة حتى يتوقف الأخذ على الإجازة .
(٢) أي فيجوز الأخذ للمسلمين بعد الاستجازة من السلطان .

(٣) هذا رجوع إلى أصل الموضوع : وهو ما ينفصل عن الأرض المفتوحة عنوة ، أي ويحتمل أن يكون ما ينفصل عن تلك الأرض من الأوراق والأثمار ، والأخشاب ، وما ذكرها في المتن من المباحثات .
فكما أن المباحثات تكون مشتركة بين المسلمين أجمع ، فاذا سبق أحد منهم إليها فهو أحق بها من الآخر فلا يحتاج إلى إذن السلطان كذلك ما ينفصل عن هذه الأرض فهو ملك للمسلمين فمن سبق إليه فهو أحق به من الغير ، من دون احتياج إلى إجازة السلطان .

(٤) (مستدرك وسائل الشيعة) : المجلد ٢ . ص ١٤٩ . الحديث ٤ .

(٥) أي ويؤيد هذا الاحتياط : وهو كون ما ينفصل عن الأرض المفتوحة عنوة : من الأثمار والأوراق ، والأخشاب من المباحثات =

الامور المعمولة من تربة أرض العراق : من الأجر والجوز والأواني وما يعمل من التربة الحسينية .

وبقوّي هذا الاحتياط (١) بعده اتفاقي هذه الاجزاء من الارض واعلم أنه ذكر الفاضلان . وجمع من تأخر عنها في شروط الموردين بعد الملكية كونه طلاقاً .

وفرّعوا عليه عدم جواز بيع الوقف إلا فيما استثنى (٢) .

ولا الرهن إلا باذن المرنّين ، أو إجازته .

ولا أم الولد إلا في الموارض المستثناة (٤) .

ومراد بالطلاق تمام الساطنة على الملك : بحيث يكون المالك أن يفعل بكله ما شاء ، ويكون مطلق العنوان في ذلك .

لكن هذا المعنى (٥) في الحقيقة راجح إلى كون الملك مما يستقل المالك بنقله ، ويكون نقله ماضياً فيه ، لعدم تعلق حق به (٦) مانع .

فيجوز لكل مسلم أخذه بلا اجازة السلطان .

(١) وهو احتياط كون ما ينفصل عن الارض من المباحات .

(٢) أي كون الملك ملكاً طلاقاً أي ملكاً عصماً خالصاً لا يكون فيه أي نصيحة وتربيز .

(٣) وبأني الاشارة إلى الموارد المستثناة في عمله .

(٤) يأتي الاشارة إلى هذه الموارد في عمله .

(٥) وهو أن المراد بالطلاق ما يكون المالك مطلق العنوان في ملكه: بحيث يتصرف فيه كيف شاء وأراد : بأن لا يكون محجوراً عن التصرف

(٦) أي بهذا الملك الذي يستقل المالك بنقله .

وكلمة مانع بالبلر صفة لكلمة حق في قوله : لعدم تعلق حق .

عن نقله بدون إذن ذي الحق ، المرجعه (١) إلى أن من شرط البيع أن يكون متعلقه مما يصح للملك بيعه مستقلاً .
وهذا (٢) لا محصل له (٣) .

فالظاهر أن هذا العنوان (٤) ليس في نفسه شرطاً ، ليتفرع عليه عدم جواز بيع الوقف ، والرهون ، وأم الولد .
بل الشرط في الحقيقة انتفاء كل من تلك الحقوق الخاصة (٥)
وغيرها مما ثبت منه عن تصرف المالك كالذر وآلخير ، ونحوهما
وهذا العنوان (٦) متزع من انتفاء تلك الحقوق .

فمعنى الطلاق أن يكون المالك مطلق العنوان في نقله غير عبوس عليه
لأحد الحقوق التي ثبت منها للملك عن التصرف في ملكه ، فالتعبير
بهذا المفهوم المتزع تمهد لذكر الحقائق (٧) المانعة عن التصرف
لا تأسيس لشرط ، ليكون ما بعده (٨) فروعاً .

(١) أي لمرجع هذا القيد : وهذا الشرط وهو كون الملك ملكاً
طلقاً بحيث لا يكون محجوراً عن التصرف .

(٢) وهو من شرط البيع أن يكون متعلقه مما يصح للملك
بيعه مستقلاً .

(٣) أي لا وجود له خارجاً ، لأن الشرط المذكور عبارة أخرى
عن اشتراط الصحة في البيع .
(٤) وهو كون الملك ملكاً طلقاً .

(٥) وهي عدم جواز بيع الوقف ، والرهن ، وأم الولد .

(٦) وهو كون الملك ملكاً طلقاً بحيث لا يكون محجوراً عن التصرف .
(٧) وهي الوقف ، والرهن ، وأم الولد .

(٨) أي ما بعد الشرط : وهي التي ذكرت في المامش .

بل الأمر في الفرعية (١) والأصلة (٢) بالمعنى (٣).
نم إن أكثر من تعرض لهذا الشرط (٤) لم يذكر من الحقوق إلا
الثلاثة المذكورة (٥)، نم عثروا حق الجناني (٦) واعتلقوا
في حكم بيعه.

والظاهر أن الحقوق المانعة أكثر من هذه الثلاثة (٧) أو الأربع (٨)
وقد أنهاها بعض من حاصرناه (٩) إلى أزيد من عشرين ذكر بعد

(١) وهي التي ذكرت في الاماش ٥ . ص ٨٨ :

(٢) وهو كون الملك طلفاً .

(٣) أي الأمور المذكورة في الاماش ٥ ص ٨٨ هي الأصل، والطلاق
هو الفرع .

(٤) وهو كون الملك ملكاً طلفاً بحسب لا يكون محجوراً .

(٥) وهي المشار إليها في الاماش ٥ ص ٨٨ .

(٦) أي حق على العبد الجناني : بأن جنى العبد على شخص فحق
المجنى عليه الذي تعلق على العبد مانع عن بيعه ما لم يؤخذ الحق منه.
فلو عبر الشیخ عن حق الجناني بحق الجنابة لكان أولى ، إذ لا يحتاج
حيثنة إلى التقدير .

(٧) وهي الوقف ، والرهن ، وأم الولد .

(٨) وهو الثلاثة المذكورة في الاماش ٧ باضافه حق الجناني إليها .

(٩) أي وقد أنهاها صاحب المقاييس هذه الحقوق إلى الثين وعشرين
حفاً كما في المقاييس .

وقد ذكر الشیخ ثمانية عشر منها : وهي الثلاثة المذكورة في الاماش ٧
والرابعة وهي حق الجناني المشار إليه في الاماش ٨ .

الأربعة المذكورة (١) في عبارة الأكثر .

الثدر (٢) المتعلق بالعين قبل البيع .

والخيار (٣) المتعلق به ، والارتداد (٤) والحلف (٥) على عدم

(١) وهي المذكورة في الهاشم ٨ ص ٨٩ .

(٢) هذا هو الحق الأول من الحقوق الاربعة عشرة المانعة من البيع والتي يذكرها الشيخ عن صاحب المقاييس أي لو ثدر شخص بأن هذا السجاد المسجد إن قضيت حاجتي فلا يجوز بيعه حيث أنه لتعلق الثدر به .

(٣) هذا هو الحق الثاني من الحقوق الاربعة عشرة المانعة من البيع والتي ذكرها الشيخ عن صاحب المقاييس أي الخيار المتعلق بالعين يكون مانعاً عن بيعها إلى أن تنتهي مدة الخيار .

(٤) هذا هو الحق الثالث من الحقوق الاربعة عشرة المانعة عن البيع والتي ذكرها الشيخ عن صاحب المقاييس أي ارتداد العبد المسلم يكون مانعاً عن بيعه ، لأنه في معرض التلف ، لوجوب قتله فلا مالية له حتى يبذل بازاته المال فتشمله قوله تعالى : ﴿وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْسِكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ .

ولا فرق بين أن يكون الارتداد فطرياً أم ملائياً ، لأن الفطري واجب القتل ، والملي يقتل في المرة الثالثة ، أو الرابعة إن استتب ولم يتتب .

وقد مر البحث عن الشيء الذي لا مالية له مفصلاً في (المكاسب) من طبعتنا الحديثة في الجزء ١ . من ص ١١٨ - إلى ١٣٠ فراجع .

(٥) هذا هو الحق الرابع من الحقوق الاربعة عشرة المانعة عن البيع والتي يذكرها الشيخ عن صاحب المقاييس أي الحلف المتعلق بالعين -

ببعها، وتعين (١) المدعي للدعوى، واشترط (٢) حتى العبد في عقد لازم والكتابة (٣) المشروطة ، أو المطلقة بالنسبة إلى ما لم يتحرر منه حيث إن المولى ممنوع عن التصرف باخراجه عن ملكه قبل الأداء (٤) والتدمير (٥) المعلن على موت غير المولى

- على عدم بيعها يكون مانعاً عن بيعها .

هذا بناءً على استتباع اليمين للحكم الوضعي : وهو حرمة البيع. ولكن لا يعني أن القدر المتيقن والمسلم من هذا الحلف هو استتباعه للحكم التكليفي : وهي حرمة مخالفة اليمين الموجبة للكفارة فقط وهذه الحرمة لا توجب منع البيع .

(١) هذا الخامس الحقوق المانعة عن البيع أي لو عن شخص هدية بالاشعار، أو التقليد في احرامه: بأن تذبح في منى فلا يجوز تبديلها ولا بيعها:
 (٢) هذا سادس الحقوق المانعة عن البيع .

فرض المسألة هكذا

باع شخص داراً إلى زيد واشترط في متن العقد مع زيد عتق عبده وقبل الشرط وهذا الشرط يكون لازماً ، لوقوعه في عقد لازم: وهو البيع، فلا يجوز للمشتري حبته التصرف في الدار ببيعها ما لم يف بالشرط ، لكونه ممنوعاً ومحظياً عن التصرف قبل العتق .

(٣) هذا سابع الحقوق المانعة عن البيع أي لا يجوز البيع بالنسبة إلى هذا الجزء الذي لم يتحرر من العبد المكتاب المشروط ، أو المطلق قبل أداء مال الكتابة المشروطة ، أو المطلقة .

وأما بالنسبة إلى الجزء المتحرر فيجوز بيعه .

(٤) أي قبل أداء مال الكتابة المطلقة ، أو المشروطة كما عرفت.

(٥) هذا ثامن الحقوق المانعة عن البيع .

بناءً على جواز ذلك (١) فإذا مات المولى ولم يمتنعَ علّق عليه العتق
كان مملوكاً للورثة ممنوعاً (٢) من التصرف فيه .

وتعلّق حق (٣) الموصى له بالموصى به بعد موته الموصى وقبل
قبوله (٤) ، بناءً على منع الوارث من التصرف فيه قبله (٥) .

وتعلّق حق (٦) الشفعة بالمال ، فإنه مانع من لزوم التصرفات
الواقعة من المالك للشفيع بعد الأخذ بالشفعة ابطالها (٧) .

وتغذية (٨) الولد المملوك بقطعة سبده فيها إذا اشتري أمة حبل

(١) أي جواز مثل هذا التدبير المعلق على موته غير المولى .

(٢) أي حال كون هذا المدبر الذي قال لعبدة : أنت حر بعد
وفاة زيد يكون ممنوعاً عن التصرف في عبده إلى أن يموت زيد الذي
علق التدبير على موته .

وكذا ورثة المدبر يكونون ممنوعين عن التصرف في العبد إذا مات
مورثهم قبل موته المعلق عليه وهو زيد .

وأما المانع على موته المولى فهو غير مانع عن صحة البيع ، لأنّه عقد
جائز بجواز الرجوع فيه فعلاً وقولاً .

(٣) هذا تاسع الحقوق المانعة عن البيع .

(٤) أي قبل قبول الموصى له بالموصى به .

(٥) أي في الموصى به .

(٦) هذا عاشر الحقوق المانعة عن البيع .

(٧) أي ابطال التصرفات الصادرة من الذي انتقل المال إليه ما دام
الحق ثابتاً للشفيع .

(٨) هذا حادي عشر الحقوق المانعة عن البيع .

فرض المسألة هكذا :

فوطأها فاتت بالولد ، بناءً على عدم جواز بيعها .

- كان شخص عبد وأمة فزوج أمه لعبد فوطأها العبد فحملت منه ثم باعها مولاها فاشترتها شخص ثان مع حلها فوطأها المولى الجديد وهو المشتري فتغلب الولد من نطفة مولى الجديد وهذه التغذية تكون مانعة عن بيع الولد .

ثم إن عدم جواز بيع الولد بناءً على عدم جواز عزل المولى الجديد منه ، وإفراغه في الخارج ، فإنه حينئذ يكون الولد متغذياً بنطفة المشتري فتشمله الأنبار الواردة في عدم الجواز .
وأما لو أفرجه في الخارج فلا مانع من بيع الولد حينئذ ، لعدم تغذيّه من نطفة المشتري :

فالمدار والخور في الجواز وعدم الجواز هو التغذى وعدم التغذى
فإن تغذى الولد من نطفة المولى الجديد فلا يجوز بيعه .
وإن لم يتغذى منها جاز بيعه .

ثم إن في هذا الفرض أقوالاً ترقى إلى خمسة :

(الأول) : حرمة الوطء قبل وصم الحمل .

(الثاني) : حرمة الوطء قبل مضي أربعة أشهر لو لم يعزل بخلاف ما إذا عزل ، فإن الوطء جائز حينئذ .

(الثالث) : الجواز

(الرابع) : التفصيل بين العمل من الزنا فيجوز الوطء مطلقاً قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وبعدها وبين العمل من غير الزنا فلا يجوز الوطء إلا بعد مضي المدة المذكورة .

(الخامس) : حرمة الوطء قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام .

وكونه (١) مملوكاً ولد من حر شريك في أمة حال الوطء، فإنه (٢)
مملوك له ، لكن ليس له (٣) التصرف فيه إلا بتنويمه ، وأخذ قيمته
وتعارض (٤) السبب الملك والمزيل للملك كاً لو قهر حربى أباه.

(١) هذا ثان عشر الحقوق : وهو من الحقوق الأربع عشرة
المائنة عن البيع ، والتي ذكرها الشيخ عن صاحب المقاييس .
فرض المسألة هكذا :

كانت أمة مشتركة بين حرين نوطاها أحدهما فحملت منه ولم بطأها
الشريك الآخر في حالة وطء شريكه .

فالولد هنا يكون مملوكاً للشريك الذي لم بطأ الأمة .
لكن لا يجوز لهذا الشريك الذي "ملك" الولد أن يتصرف في الولد
ما لم يُقوم الولد وتدفع القيمة إلى الشريك الواطئ .

(٢) أي هذا الولد يكون مملوكاً للشريك الذي لم بطأها كاعرف
ـ (٢) أي لهذا الشريك الذي لم بطأ الأمة كما عرفت .

(٤) هذا ثالث عشر الحقوق : وهو من الحقوق الأربع عشرة
المائنة عن البيع ، والتي ذكرها الشيخ عن صاحب المقاييس أي تعارض
السبب الملك : وهو القهر والغلبة في الحرب ، والسبب المزيل
للملكية : وهي الرحمة : وهي كون المبى أباً لغائب : يكون مائعاً
من البيع .

فرض المسألة هكذا :

وقعت حرب بين حربين فلُقب أحدهما في المعركة فاتفق أن اغتنم
ـ الغائب أباً الحربي ، لأن الحربي حال المباحثات الأصلية يملك
ـ بالقهر ولو كان القاهر حربياً ، لكن الغائب لا يملك أباً ، لأن أحد
ـ العمودين .

- ٩٥ -
 والغنية (١) قبل القسمة (٢)، بناءً على حصول الملك بمجرد الاستيلاء دون القسمة ، لاستحالة (٣) بقاء الملك بلا مالك .

= فهنا يقع التعارض بين هذين السببين المذكورين : فيمنع عن بيع المبيع .

ثم لا يعنـى عليك أنه ليس المراد من الحريـي من كان مشتغلـاً بـعـرب المسلمين .

بل المراد منه من لا ينـقاد إلـى الـاسـلام وليـس له ذـمة ، ولا مـهـادـنة (١) هذا رابـعـ عشرـ الحقوق : وهو من الحقوق الأربـعة عشرـةـ المـانـعةـ عنـ البيـعـ ، والـتيـ ذـكرـهاـ الشـيخـ عنـ صـاحـبـ المـقـايـيسـ أيـ الغـنـيمـةـ التيـ يـأـخـلـهاـ الجـيـشـ المـحـارـبـ فـيـ الـحـرـبـ قـبـلـ أنـ تـقـسـمـ عـلـىـ سـائـرـ المـسـلـمـينـ المـحـارـبـينـ تكونـ مـانـعةـ عنـ البيـعـ .

نعمـ بعدـ التـقـسيـمـ يـجـوزـ بـيعـ الغـنـيمـةـ ، لأنـهاـ حـصـةـ المـفـسـومـ عـلـيـهـ .

(٢) تعـيلـ لـعدـمـ جـواـزـ بـيعـ الغـنـيمـةـ قـبـلـ القـسـمـةـ أيـ عدمـ جـواـزـ مـيـنـيـ عـلـىـ تـمـكـنـ المـسـلـمـ المـحـارـبـ بمـجـرـدـ استـيـلـاتـهـ عـلـىـ الغـنـيمـةـ ، لـأنـهـ متـوقـفـ عـلـىـ القـسـمـةـ .

وإـنـاـ قـالـ ذـلـكـ ، دـفـعاـ لـمـ يـعـكـنـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ القـانـمـ فـيـ الـحـرـبـ لـاـ يـمـلـكـ الغـنـيمـةـ قـبـلـ القـسـمـةـ حـتـىـ يـقـالـ : لـاـ يـجـوزـ بـيعـهاـ .

(٣) تعـاـيـلـ الـبـنـاءـ المـذـكـورـ أيـ الـبـنـاءـ المـذـكـورـ لأـجـلـ استـحـالـةـ بـقـاءـ الملكـ بلاـ مـالـكـ ، فـانـهـ إـذـاـ لمـ نـقـلـ بـتـمـكـنـ المـسـلـمـ المـحـارـبـ بمـجـرـدـ الاستـيـلـاءـ بلـ التـمـكـنـ بـعـدـ القـسـمـةـ يـلـزـمـ بـقـاءـ الملكـ وـهـيـ الغـنـيمـةـ بلاـ مـالـكـ فـيـ المـدـةـ التيـ لمـ تـقـسـمـ ، فـلاـ بـدـ مـنـ الفـولـ بـالـتـمـكـنـ حـتـىـ لـاـ يـبـقـيـ الملكـ بلاـ مـالـكـ فـيـ هـذـهـ المـدـةـ .

وغير ذلك (١) مما سيقف عليه المتتبع .

لکنا نقتصر على ما اقتصر عليه الأصحاب : من ذكر الوقف

(١) أي وغير هذه الأربعـة عشرة والأربعـة الأوـل المذكورة في المائـش

٧ - ٨ ص ٨٩ من المحققـة المائـش عن البيـع .

فالمجموع الذي ذكره الشـيخ عن المقـابـيس هنا ثـانية عشرـة حـقاً
بقيـت أربعـة من الـاثـنـيـن والعـشـرـين حـقاً المـذـكـورـة في المقـابـيس .

إليـك الأـربعـة الـبـاقـية المـائـش عن البيـع :

(الأول) : تعلـق حقـ الغـرـمـاء عـلـى المـفلـس ، أوـ المـيت .

فـانـ المـالـ الـبـاقـيـ مـنـ المـفلـس ، أوـ المـيتـ المـدـيـنـ يـكـونـ لـلـغـرـمـاءـ
وـالـدـيـانـ لـيـسـ لـلـمـفـاسـ ، وـلـاـ لـلـورـثـةـ حـقـ التـصـرـفـ فـيـ حـقـ يـقـسـ
عـلـيـهـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـصـصـهـمـ .

(الثـاني) : تعلـق حقـ المـضـمـونـ لـهـ بـالـمـالـ اوـ اـشـرـطـ اـدـاهـ الفـيـانـ
مـنـ هـذـاـ المـالـ ، فـانـ هـذـاـ الشـرـطـ يـكـونـ مـائـاًـ عـنـ بـيعـهـ ، لأنـ حـقـ
المـضـمـونـ لـهـ أـسـبـقـ مـنـ البيـعـ .

خذـ لـذـلـكـ مـثـلاًـ :

كانـ شـخـصـ مـديـنـاًـ لـزـيدـ خـبـنـ دـيـنـارـاًـ فـضـمـنـ عـمـرـوـ عـنـ الشـخـصـ
الـمـبـلـغـ المـعـيـنـ فـاشـرـطـ المـضـمـونـ لـهـ : وـهـوـ الدـائـنـ أـدـاهـ الفـيـانـ مـنـ مـالـ
مـعـيـنـ قـقـبـيلـ الصـامـنـ ذـلـكـ .

فـهـنـاـ تـعلـقـ حـقـ المـضـمـونـ لـهـ بـهـذـاـ المـالـ المـعـيـنـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيعـهـ .

(الـثـالـثـ) : أـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ القـبـصـ فـيـ التـبرـعـاتـ المـجـانـيـةـ
شـرـطاًـ فـيـ الـلـزـومـ فـقـبـلـ قـبـصـ الصـدـقةـ ، أوـ الـهـبةـ ، أوـ الـهـدـيـةـ لـاـ يـجـوزـ
الـتـصـرـفـ فـيـهاـ بـالـبـيعـ ، أوـ بـأـيـ سـبـبـ نـاقـلـ ، تـعلـقـ حـقـ التـبـرـعـ بـالـمـذـكـورـاتـ
مـاـ لـمـ يـقـيـضـهـ لـأـخـدـيـهـاـ ، لـكـونـ حـقـ التـبـرـعـ أـسـبـقـ مـنـ حـقـ الـوـهـوبـ لـهـ .

فم أم الولد ، ثم الرهن ، ثم المعاشرة إن شاء الله .

(مسألة) : لا يجوز بيع الوقف اجماعاً متفقاً (١) في الجملة (٢) وعسكرياً (٣) ، ولعموم قوله عليه السلام : الوقف تكون على حسب ما يرتفعها أهلها إن شاء الله (٤) .

ورواية أبي علي بن راشد قال : سألت أبي الحسن عليه السلام : قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضياعي بأنني درهم فلما وفيت المال تُعتبرت أن الأرض وقف ؟

فقال : لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الفلة في مالك

- (الرابع) : أنه بناءً على أن القبض شرط في لزوم بيع الصرف: وهو الذهب والفضة فقبل القبض لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع ما لم يُقبضه البائع ، لتعلق حق البائع به وهو أسبق من حق البيع للمشتري .

هذا تمام الكلام في الحقوق المانعة عن البيع التي ذكرها الشيخ من (المقاييس) .

وقد ذكرها (الحقوق التسلي) قدس سره في كتابه (المقاييس) وأسهب الكلام فيها فراجع حتى تعرف مدى خطأه علم هذا الرجل وطول باعه واطلاعه ونبحره في الفروع الفقهية .
(١) أي اجماعاً عصلاً .

(٢) أي لا في جميع الموارد والأزمان ، لأنه يجوز بيعه في بعض الأزمان والموارد كما سألي .

(٣) أي اجماعاً منقولاً .

(٤) (وسائل الشيعة) : الجزء ١٣ . ص ٢٩٥ . الباب ٢ .

الحديث ١ .

وادفنهما إلى من أوقفت عليه .

قلت : لا أعرف لها رباً .

قال : تصدق بثلنها (١) .

وما ورد من حكاية وقف أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين مثل ما عن ربيه بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في صورة وقف أمير المؤمنين عليه السلام :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حبي سوئي تصدق بداره التي فيبني زربق صدقة لا نتابع ولا توبه حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض، وأسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن وما شعفهن ، فإذا انقرضوا فهي لذى الحاجة من المسلمين (٢) .

فإن (٣) الظاهر من الوصف كونه صفة لنوع الصدقة ، لا لشخصها

(١) (المصدر نفسه) : الجزء ١٢ . ص ٢٧١ . الباب ١٧ .
الحدث ١ .

(٢) (المصدر نفسه) : الجزء ١٣ . ص ٣٠٤ . الباب ٦ .
الحدث ٤ .

(٣) تعليل للدلالة الحديث على عدم جواز بيع الوقف .
وخلصته : أن الوصف الذي هي جملة لأنابع ولا توبه صفة نوع الوقف أي كل وقف سواءً أكان من الإمام عليه السلام أم من غيره لا يجوز بيعه ، ولا هبته فهو من المقومات الداخلية .

وليس الصفة المذكورة صفة لشخص هذا الوقف حتى يقال : لا يصح الاستدلال بالحديث على عدم جواز بيع الوقف .

ويبعد كونه (١) شرطاً خارجاً عن النوع مأخوذاً في الشخص مع (٢) أن سياق الاشتراط يقتضي تأخره عن ركن العقد: اعني الموقوف عليهم ، خصوصاً (٣) مع كونه شرطاً عليهم .
مع (٤) أنه لو جاز البيع في بعض الأحيان كان اشتراط عدمه

(١) أي وي بعد كون الوصف المذكور شرطاً خارجاً عن نوع الوقف ومطلقه ، ويكون مأخوذاً في شخص وقف الامام أمير المؤمنين عليه السلام أي هذا الوقف الصادر عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز بيعه ، لا مطلق الوقف .

(٢) هذا دليل ثانٍ على أن الوقف لا يجوز بيعه .

وخلالصنه : أنه لو كان الوصف شرطاً خارجاً عن النوع مأخوذاً في شخص وقف الامام عليه السلام لكان يقتضي بحسب سياق الشرط أن يكون تأخراً عن ركن العقد وهو الموقوف عليهم كما هو مقتضى كل شرط مع أنه لم يتأخر فعدم تأخره دليل على كون الوصف وصفاً لنوع الوقف ، لا لشخصه .

(٣) هذا تأكيد لكون الوصف وصفاً لنوع الوقف ، لا لشخصه حتى يكون خارجاً عن النوع ، أي ولا سيما أن الوصف المذكور شرط على الموقوف عليهم لا على المالك الواقف .
فكان الأنسب أن يتأخر فنقدمه دليل على أنه شرط لنوع الوقف لا لشخصه .

(٤) هذا دليل ثالث لعدم جواز بيع الوقف .

وخلالصنه : أن بيع الوقف لو جاز في بعض الأحيان لكان اشتراط عدم جواز بيعه بنحو مطلق ، وفي جميع الأحيان والموارد =

حل الاطلاق فاسداً ، بل مفسداً ، لمخالفته للمشروع من جواز بيعه في بعض الموارد كدفع الفساد بين الموقوف عليهم ، أو رفعه ، أو طرده ، أو الحاجة ، أو صبروره مما لا يتنافى به أصلاً .

إلا (١) أن يقال : إن هذا الاطلاق نظير الاطلاق المتقدم في رواية

= كما في قوله عليه السلام : صدقة لا تباع ولا ترهب فاسداً ، بل مفسداً ، لمخالفته هذا الشرط بهذا النحو من الاطلاق للشرع ، حيث جاز شرعاً بيع الوقف في بعض الموارد كما إذا آلت الوقف إلى الخراب بحيث لا يستفاد منه ، ولا يتحقق مفهوم الوقف خارجاً .

وكما إذا ترب من الفساد فلرغمه يجوز بيع الوقف ، أو الدفع بالفساد قبل أن يقع .

وكما إذا انتصت الضرورة وال الحاجة لبيعه .

وكما إذا سقط الوقف عن الانتفاع أصلاً : بأن كان وقاً على الإنارة والاسراج بالشمع : وفي عصرنا هذا مع وجود الكهرباء لا مفهوم للإنارة بالشمع .

ففي هذه الموارد قد أجاز الشارع لنا بيع الوقف .

فالجواز مناف لعدم جواز البيع بنحو مطلق ، وفي جميع الأحيان والموارد فلا بد من تقييد الاطلاق الوارد في الحديث المشار إليه في ص ٩٨ .

(١) هذا استثناء مما أفاده : من أنه لو جاز بيع الوقف في بعض الأحيان لكان اشتراط عدم جواز البيع بنحو مطلق منافياً بجوازه كما في الموارد المذكورة ، وجواب عن الدليل الثالث المشار إليه في المامش ٤ . ص ٩٩

وخلاله الاستثناء أنه يمكن أن يكون إطلاق المنع من بيع -

ابن راشد في انصرافه إلى البيع لا لعله .

مع (١) أن هذا التقييد مما لا بد منه على تقدير كون الصفة فصلاً النوع ، أو شرطاً خارجياً .

مع (٢) احتفال علم الامام بعدم طرور هذه الامور المبيحة .

- الرفق المستفاد من حديث الامام عليه السلام ، كاطلاق منع بيع الوقف المستفاد من حديث أبي علي بن راشد المشار إليه في ص ٩٧ حيث إن إطلاقه منصرف إلى البيع لا لعله ، ومن غير طرور المسوفات المذكورة في ص ١٠٠

وأما إذا كان هناك عذر في بيته فلا مانع عن بيعه فالحديث لا يشمله فالاطلاق في حديث الامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كهذا الاطلاق الوارد في حديث أبي علي بن راشد ، فعليه يجوز بيع الوقف في بعض الأحيان إذا كان هناك عذر .

(١) هذا جواب آخر عن الدليل الثالث المشار إليه في المأمور ٤ ص ٩٩ .

وخلالصه : أن التقييد المذكور أي تقييد جواز بيع الوقف بصورة وجود عذر ، وطروه المسوفات المذكورة في ص ١٠٠

وتقيد عدم الجواز بصورة عدم وجود عذر ، وعلم طرور المسوفات مما لا بد منه ، سواء قلنا : إن الوصف المذكور : وهو قوله عليه الصلاة والسلام : لا تبع ولا توبه وصف لطلق نوع الوقف ، أو لشخصه : بأن يكون شرطاً خارجياً ، إذ لا يجوز بيع الوقف منها بتريا إلا في صورة العذر ، وطروه المسوفات المذكورة في ص ١٠٠

(٢) هذا ترقى من الشيخ يروم به أن الحديث الوارد عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وإن كان مطلقاً والاطلاق من شأنه أن يقيد -

وحيثـلـد (١) يـصـعـ أـنـ يـسـتـغـفـيـ بـذـلـكـ (٢) عـنـ التـقـيـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ الصـفـةـ شـرـطـاـ .

بـخـلـافـ مـاـ لـوـ جـعـلـ (٣) وـصـفـاـ دـاـخـلـاـ فـيـ النـوـعـ ، فـاـنـ الـعـلـمـ بـعـدـ طـرـوـ مـسـوـغـاتـ الـبـيـعـ فـيـ الـشـخـصـ لـاـ يـغـفـيـ عـنـ تـقـيـدـ إـطـلـاقـ الـوـصـفـ فـيـ النـوـعـ كـاـ لـاـ يـعـنـيـ .

فـظـهـرـ (٤) أـنـ التـمـسـكـ بـاـطـلـاقـ الـمـنـعـ عـنـ الـبـيـعـ عـلـىـ كـوـنـ الـوـصـفـ دـاـخـلـاـ فـيـ أـصـلـ الـوـقـفـ كـاـ صـدـرـ عـنـ بـعـضـ مـنـ عـاصـرـنـاهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ نـفـرـ

- وـهـنـاـ لـاـبـدـ أـنـ يـقـيـدـ ، بـجـواـزـ بـيـعـ الـوـقـفـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ صـ ١٠٠ـ ، لـكـنـهـ لـمـ يـقـيـدـ ، لـعـلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ طـرـوـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ صـ ١٠٠ـ عـلـ الـوـقـفـ حـقـ يـضـطـرـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـمـ عـلـ بـيـعـ الـوـقـفـ ، وـبـيـحـ لـمـ ذـلـكـ .

(١) أـيـ وـجـيـنـ أـنـ قـلـنـاـ : إـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ حـالـاـ بـعـدـ طـرـوـ الـمـسـوـغـاتـ الـمـذـكـورـةـ عـلـ الـوـقـفـ حـقـ يـخـتـاجـ إـلـىـ بـيـعـ فـيـصـعـ لـنـاـ أـنـ فـسـتـغـيـنـ عـنـ تـقـيـدـ إـطـلـاقـ عـدـمـ جـواـزـ الـبـيـعـ بـجـواـزـ بـيـعـ الـوـقـفـ فـيـ صـورـةـ طـرـوـ الـمـسـوـغـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ صـ ١٠٠ـ ، بـنـاءـ عـلـ أـنـ الـوـصـفـ الـمـذـكـورـ شـرـطـ لـشـخـصـ الـوـقـفـ ، لـاـ لـنـوعـهـ .

(٢) أـيـ بـعـلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ طـرـوـ الـمـسـوـغـاتـ الـمـذـكـورـةـ .

(٣) أـيـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ قـلـنـاـ : إـنـ الـوـصـفـ الـمـذـكـورـ وـصـفـ لـنـوعـ الـوـقـفـ ، فـاـنـ عـلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ طـرـوـ الـمـسـوـغـاتـ الـمـذـكـورـةـ بـشـخـصـ وـقـهـ لـاـ يـغـنـيـنـاـ عـنـ عـدـمـ تـقـيـدـ إـطـلـاقـ الـوـصـفـ ، بـلـ لـابـدـ مـنـ تـقـيـدـهـ بـمـاـ ذـكـرـ : مـنـ الـمـسـوـغـاتـ .

(٤) الـفـاءـ تـقـرـيـبـ عـلـ مـاـ أـفـادـهـ : مـنـ أـنـ جـعـلـ الـوـصـفـ وـصـفـاـ دـاـخـلـاـ فـيـ النـوـعـ وـمـقـوـمـاـ لـهـ لـاـ يـغـنـيـنـاـ عـنـ عـدـمـ تـقـيـدـ إـطـلـاقـ أـيـ فـيـ ضـوـهـ -

وإن كان الانصاف ما ذكرناه : من ظهور سياق الأوصاف في كونها أو ساقاً للنوع .

وما ذكرنا (١) ظهر أن المانع عن بيع الوقف أمر ثلاثة : حق (٢) الواقع ، حيث جعلها عقلياً صيغة الرفق صدقة جارية ينتفع بها .

وحق (٣) البطرن المتأخرة عن بطن البائع .

والتعبد (٤) الشرمي المكشرف عنه بالروايات ، فإن الوقف متعلق لحق الله ، حيث يعتبر فيه التقرب ويكون الله تعالى عمله وعليه عرضه .

= ما ذكرنا ظهر أن ما تمسك به الحقن النسفي . من أن عدم جواز بيع الوقف مطلق ، بناءً على كون الوصف وصفاً داخلاً في نوع الوقف ، ومن مقوماته الداخلية : لا يخلو عن لظر ، لأنك عرفت أن علم الإمام عليه السلام بعدم طرود المسؤليات المذكورة على الوقف لا يغنينا عن عدم تقدير الاطلاق الواقع في منع البيع في قوله عليه السلام : صدقة لا تباع ولا ترهب .

(١) وهو عدم جواز بيع الوقف إلا عند طرود المسؤليات المذكورة في ص ١٠٠ .

(٢) هذا هو المانع الأول عن بيع الوقف .

(٣) هذا هو المانع الثاني عن بيع الوقف .

(٤) هذا هو المانع الثالث عن بيع الوقف .

ويعبر عن هذا المانع بحق الله عز وجل .

هذه هي الحقوق الثلاثة المانعة عن بيع الوقف .

وقد سبق شيخنا الأنصارى بعض الأعلام في ذكر هذه الحقوق =

= وقد ذكروا نظير هذه المفارق حقوق العبد المشروط وهي
كما يلي :

حق الله سبحانه وتعالى ، وحق المشترط ، وحق العبد المشروط عتقه
وأما حق الواقف فلا مفهوم له أيضاً ، لأن الملك بمجرد وقفه
من قبل المالك الواقف قد خرج عن تملكه له ، سواءً أنشأ التأييد
كالوقف أم مدة معينة كالتحبيس .

فالعين الموقرة على جميع التقادير ليست متعلقة بحقه .
ومجرد كون الوقف صدقة جارية ينفع بها لا يوجب تعلق حق
الواقف بالعين وإن توفر الانتفاع بالعين على بقائها موقوفة .

وأما حق البطريركية المتأخرة عن بطل الموقف عليهم فلا مفهوم له
أيضاً ، لأنهم معدومون فع عدم وجودهم كيف يتعلق حق لهم بالعين
الموقرفة ، إذ المدعوم كما لا يكون مالكاً كذلك لا يكون ذا حق .

فالحاصل أن هذه الحقوق لا تكون مانعة عن بيع الوقف .
إذا فلما كان الوحيد هي الأخبار الواردة عن بيع الوقف التي مضت
الإشارة إليها في ص ٩٧ - ٩٨ ولا سيما قوله عليه السلام في ص ٩٧ :

الوقف تكون حسب ما يوقفها أهلها .

ولكن لا يخفى ما في هذه المراجع الثلاثة من النظر .

أما تعلق حق الله تبارك وتعالى بالوقف فما لا مفهوم له ، إلا بمعنى
الإطاعة والامتثال لحكمه وأمره المستناد هذا الحكم والأمر من قول
مشرئاته الوسيطين بينه وبين المخلوقين : الوقف تكون حسب
ما يوقفها أهلها .

وهذا لا يوجب تعلق حق رباني مقابل للحكم المذكور ، ولا دليل عليه =

وقد يرتفع بعض هذه الموانع فيفق البافي :

وقد يرتفع كلها وسيجيء التفصيل .

ثم إن جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف إلى أن يباع ، فالوقف يبطل بنفس البيع ، لا بجوازه فمعنى جواز بيع العين الموقوفة جواز إبطال وفقها إلى بدل أو لإلبه (١) ، فإن مدلول صيغة الرقف وإن أخذ فيه الدوام والمنع عن المعارضة عليه إلا أنه قد يعرض ما يجوز مخالفته هذا الأثناء .

كما أن منتضى العقد الجائز كالمبة تملك المتهم المقتنى لسلطته المنافي بجواز التزاعه من يده ، ومع ذلك (٢) يجوز مخالفته ، وقطع سلطنته عنه ، فتأمل (٣) .

- (لا يقال) : إن الواقف يطلب بوقفه الأجر والثواب الآخروي وهذا الأجر والثواب يكون عوضاً عن الوقف وعلى الله العزيز هذا العرض فهو بهذا الاعطاء يتعلق حق من الله تعالى بالوقف .

(فانه يقال) : إن مجرد طلب الواقف الأجر والثواب وإعطاء الباري عز وجل له ذلك العرض لا يثبت حفظاً من الله تعالى على العين الموقوفة .

(١) أي أولاً إلى البدل : بأن يباع الوقف ولا يشترى بشنته شيئاً يكره بدلأً عن الوقف .

(٢) أي ومع افتضاه تملك المتهم لسلطته الموهوب له المنافي هذا التملك بجواز انتزاع الموهوب من يد الموهوب له يجوز مخالفته هذا التملك وقطع سلطنة الموهوب له عن المبة بأحدهما منه .

(٣) لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى أنه فرق بين الوقف والمبة التي هي من العقود الجائزة ، إذ أخذ في مفهوم الوقف الدوام والثبات ، -

لا (١) أنه ذكر بعض في هذا المقام أن الذي يقوى في النظر بعد إمعانه أن الوقف ما دام وقفاً لا يجوز بيعه .
بل لعل جواز بيعه مع كونه وقفاً من التقادم .
نعم إذا بطل الوقف أتجه حينئذ جواز بيعه .

- ولذا كان من العقود الالزمة .
بخلاف المبة ، فإن الدوام والثبوت لم يؤخذ في ملحوظتها وإن أفادت التسلیک ، إذ الملكية فيها مراجحة للزوال ، ولذا يجوز الرجوع فيها إذا كانت مجانية وبغير ذي رحم ، لأن الحكم فيها : وهو جواز الرجوع إنما تعلق بنوع المبة الساري هذا النوع إلى جميع أفرادها وأصنافها ، لا بصنفها حتى لا يجوز الرجوع فيها .

بخلاف الوقف ، فإن الحكم فيه : وهو عدم جواز بيعه قد تعلق بصفته أي صنف الوقف وفرده لا يجوز بيعه ، ولم يتعلق بنوعه حتى يجوز بيعه وإن لم يكن هناك مجرد وسوغ بيعه .

فارتفاع الدوام ليس من حكم نوعه : بل هو من حكم صنفه .
(١) هذا تمهد لما أفاده هذا البعض والشيخ صاحب الجواهر تبعاً لاستاذة الشيخ كاشف الغطاء في هذا المقام : وهو جواز بيع الوقف عند طرور المسوغات المذكورة في ص ١٠٠ وأن صحة البيع لا تناهى بقاء الوقف على وقفته حتى بيع .

وخلالصة ما أفاده صاحب الجواهر : أن من شرائط صحة البيع أن يكون المبيع ملكاً طلقاً ، وبقاء الوقف على الوقفية مناف للطلقة فلابد من إبطال الوقفية حتى يصح بيعه ، إذ الجواز والبقاء على الوقفية خidan لا يتحققان ، فهما متباياناً ومتنافيان .

هذه خلاصة ما أفاده صاحب الجواهر في مناقاة جواز بيع =

ثم ذكر (١) بعض مبطلات الوقف المسوغة لبيمه . وقد سبقه (٢) إلى ذلك بعض الأساطين في شرحه على الفوائد حيث استدل على المنع عن بيع الوقف بعد النص (٣) والإجماع بل الضرورة: بأن (٤) البيع وأضرابه ينافي حقيقة الوقف، لأنّ الدوام فيه ، وأنّ نفي المعاوضات (٥) مأخوذ فيه ابتداء . وفيه (٦) أنه

- الوقف مع بقائه على الوقفية .

(١) وهو صاحب الجواهر كما عرفت آنفًا .

وقد ذكرنا بهذه المبطلات المعتبر عنها بما وَعَات في الهاشم ٤ ص ٩٩-١٠٠ () أي وقد سبق صاحب الجواهر إلى أنْ يوازن بيع الوقف مع بقائه على الوقفية متضادان لا يجتمعان بعض الأساطين وهو الشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره .

(٢) وهي الروايات المشار إليها في ص ٩٧ - ٩٨ .

(٤) الباء بيان لكيفية الاستدلال .

(٥) أي نفي المعاوضات المالية مأخذ في مفهوم الوقف من بداية الوقفية أي حينما يقول : وقت فقد أخذ في مفهوم هذا الوقف أن لا بيع ولا بوهب .

(٦) أي وفيها أفاده صاحب الجواهر تبعًا لاستاذه كاشف الغطاء نظر وإشكال .

من هنا أخذ الشيخ في رد مقالة صاحب الجواهر حرفيًا ، وفي تحليل كلامه تخليلًا علميًّا دقيقًا .

وخلاصة ما أفاده في رده : أنه ما المراد من بطلان الوقف في كلامه : نعم إذا بطل الوقف أتجه حيثش جواز بيعه ؟

إن (١) أريد من بطلانه (٢) انتفاء بعض آثاره: وهو (٣) جواز البيع المسبب عن سقوط حق الموقوف عليهم عن شخص العين، وعنها (٤) وعن بدمها (٥)، حيث قلنا يكون التمن البطن الذي يبيع فهذا (٦) لا يحصل له فضلاً عن أن يحتاج إلى نظر فضلاً عن إمعانه .
وإن أريد (٧) به انتفاء أصل الوقف كا هو ظاهر كلامه ، حيث

- وقد قسم الشيخ مراده إلى قسمين :

(١) هذا هو الشق الأول أي إن كان مراده من البطلان هو انتفاء بعض آثاره : وهو الجواز المسبب لهذا الجواز عن سقوط حق الموقوف عليهم عن شخص العين، وعن نفس الآثار المتربة عليها : وهي عدم جواز بيع الوقف كا عرفت .

فهذا لا يحصل ولا مفهوم له خارجاً ، لأن معنى قوله : نعم إذا بطل البيع اتجه حيثئذ جواز بيته : هو أنه إذا جاز بيع الوقف اتجه جواز بيته ، فلا يحتاج هذا المطلب إلى الدقة والنظر فيه حتى يحتاج إلى الامان والتعتمد .

(٢) أي بطلان الوقف كا عرفت .

والمراد من بعض الآثار هو عدم جواز بيع الوقف كا عرفت :

(٣) مرجع الضمير كلمة انتفاء المراد منها الجواز كا عرفت

(٤) أي أو عن الآثار المتربة على العين كا عرفت .

(٥) أي وعن بدل العين .

(٦) أي هذا المعنى المراد من البطلان كا عرفت .

(٧) هذا هو الشق الثاني أي إن أراد صاحب الجواهر من البطلان في كلامه انتفاء أصل الوقف كا هو ظاهر من كلامه ، حيث يقول: إن البيع وأضرابه بنافي حقيقة الوقف ، لأنَّه أخذ الدوام فيه ،

جعل المنع من البيع من مقومات مفهوم الوقف .

ففيه (١) مع كونه (٢) خلاف الاجماع ، إذ لم يقل أحد من أجاز بيع الوقف في بعض الموارد ببطلان الوقف ، وخروج الموقف من ملك الموقوف عليه إلى ملك الواقف أن (٣) المنع عن البيع ليس مأخوذاً في مفهومه .

بل (٤) هو في غير المساجد وشبهها قسم من التمليلك

- وإن نفي المعارضات مأمور في إثباته .

(١) أي وفيما أفاده صاحب الجواهر في الشق الثاني من معنى البطلان نظر وإشكال .

وخلصة الاشكال أنه بالإضافة إلى أن البطلان بالمعنى الذي ذكره خلاف الاجماع ، لعدم وجود القول ببطلان الوقف في بعض موارد جواز بيعه : أن المنع عن بيع الوقف ليس مأموراً في مفهوم الوقف وليس من مقوماته حتى يقال ببطلان الوقف عند موارد جواز بيعه .

(٢) أي مع كون بطلان الوقف في موارد جواز بيعه خلاف الاجماع كما عرفت .

(٣) هذا هو وجه النظر والاشكال فيما أفاده صاحب الجواهر وقد عرفة عند قوله : إن المنع عن بيع الوقف .

(٤) من هنا أخذ الشيخ في اثبات أن المنع عن البيع ليس مأموراً في مفهوم الوقف حتى يبطل عند جواز بيعه أي الوقف في غير المساجد والحسينيات ، والمدارس الدينية ، والمنازل المئوية للمسافرين والزوار قسم من التسلیک أي يقيد الملكة في غير هذه المذکورات كالوقف على الأولاد وهو الوقف على الذرية ، أو أسرته ، أو طائفه خاصة كبني هاشم ، والفقهاء ، وغيرها من الوقف الخاص .

ولذا (١) يطلق عليه الصدقة ، ويجوز ايجابه بالفظ تصدق .
 إلا أن المالك (٢) له يطون مثلاحة فإذا جاز بيعه مع البدال
 كان البائع ولها عن جميع الملائكة (٣) في إبدال مالهم بمال آخر .
 وإذا جاز لا معه (٤) كما إذا بيع لضرورة البطن الموجود على القول
 بجوازه (٥) فقد جعل الشارع لهم حق إبطال الوقف ببيعه لأنفسهم
 فإذا لم يبيعوه لم يبطل ، ولذا لو فرض اندفاع الضرورة بعد الحكم
 بجواز البيع ، أو لم يتفق البيع كان الوقف على حاله ، ولذا (٦) صرخ
 في جامع المقاصد بعدم جواز رهن الوقف وإن بلغ حدًا يجوز بيعه ، معللاً
 باحتفال طرود الإسار للموقوف عليهم عند إرادة بيعه في دين المرتهن .
 إذا عرفت أن مقتضى العمومات (٧) في الوقف عدم جواز البيع .

(١) أي والأجل أن الوقف على الأولاد ، والأسرة بغير الملك
 يطلق على مثل هذا الوقف الصدقة أي يقال : هذا الوقف صدقة جارية
 ويفصح أن يقال في ايجابه : تصدقت بهذا الوقف .

(٢) أي المالك لهذا الوقف وهو الموقوف عليهم .

(٣) وهم البطرون المثلاحة الذين جعل الوقف عليهم .

(٤) أي لا مع إبدال الوقف المبيع إلى شيء آخر يشابهه .

(٥) أي بجواز بيع الوقف لا إلى إبداله إلى شيء آخر .

(٦) أي والأجل أن الوقف باق على وقوفيته في صورة اندفاع
 الضرورة والاحتياج عن بيعه ، أو في صورة عدم اتفاق البيع .

(٧) وهي الأخبار المشار إليها في ص ٩٧ - ٩٨ .

ولما أتى بنا الكلام إلى عدم جواز بيع الوقف فلا يأس باشرارة -

- إمكانية حمل تحرير عمل النزاع ، وأن أي "قسم من الوقف يجوز
بيعه ، وأي "قسم منه لا يجوز .

لكن الأولى ذكر جميع أقسام الوقف ، وبيان حكمها ، وفقاً لمفهـي الأصل .

فنقول : إن الوقف على خمسة أقسام :

(الأول) : ما كان وفقاً للعبادة ، وإقامة للشاعر ، كالمآذن
والمشاهد المشرفة ، حيث إن مشاهد (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة
والسلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهروا هم نظير أم موضوعة للشاعر .
قال عز من قائل : وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْرَبٍ
الْمُقْلُوب (١) .

وقال جل اسمه : في بيوتِ اذنَ الله انْ تُرْفَعَ وَبِذِكْرِ فِيهَا
اسمُهُ (٢) .

ولا يبعد إلهاق الحسينيات المعدة للتأمين الحسيني على صاحبها
آلاف الثناء والتحية بالمسجد، لوحدة الملك : وهي إقامة الشعائر فيها
فتشملها الآية الكريمة .

فهذا القسم من الوقف لاشك في كونه مبطلاً للملكية التي كانت مللاًً كما ، لكن لا يكون تعلباً للمسلمين ، بل هو مباح لهم بالانتفاع منه -

= (الثاني) : ما يوقف لعامة الناس كالمأذل المعدة لزوال
المسافرين والزوار ، وكالقناطير والرباطات ، والمدارس الدينية
وما أشده هذه مما يوقف لانتفاع كل من سبق إليه .

وهذا القسم من الوقف كالأول في كونه تغريب ملك وليس عليه كأي ملوك يسكن فيها ، أو يستفيد منها .

بل هو مباح لهم : من حيث الانتفاع منها .

(الثالث) : ما يوقف عمل جهة خاصة كالوقف على العطاء أو الماشيين ، أو طلاب المدارس الدينية ، أو الحسينيات ، أو الزوار أو المستثمّرات .

وَهَذَا الْقَسْمُ مِنَ الْوَقْفِ لَا يَكُونُ تَحْرِيرًا لِلْمَالِكِ ، وَلَا دَخْلًا
فِي الْمِبَاحَاتِ حَتَّى يُجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ .

بل هو تملكه بلجية خاصة ، وهم العلماء ، أو الماشيون ، أو طلاب العلوم الدينية الساكنون في نفس المدارس ، أو الزوار النازلون في الحانات . ولذا على الموقوف عليهم المنافع ، ولذا يصح لهم إيجارتها .

وبهذا يتميز القسم الثالث عن الأولين بالضمان فيه أو غصبه
غاصب ، دون الأولين ، بناءً على أن الحكم التكليفي وهي حمرة
النصرف لا يوجب الحكم الوضعي فيها ، لأن الضمان كما هو المستفاد
من قوله عليه السلام : من أتلف مال الغير فهو ضامن إذا كان هناك
غير وتلف ماله وفيها نحن فيه ليس غير حتى يكون الغاصب للمسجد
أو المشاهد المشرفة ضامناً له .

وهذا المبني مخدوش من أصله ، لأن الملاك في الفهان ليس الشخص حتى يقال: إن المسجل ليس له مالك حتى يكون الفاصل ضامناً له-

- بل الملاك في الصيانة هو الانلاف وهذا يصدق في المساجد والمشاهد المشرفة .

(الرابع) : ما كان وقفاً خاصاً كالوقف على اللبرية وهذا في مقابل القسم الثالث المعتبر عنه بالوقف العام .

ثم إن القسم الرابع على قسمين :

(الأول) : الوقف المنقطع بالآخر : بأن يجعله .

(ثانية) بعد انقطاع اللبرية لمصرف خاص .

(واخرى) لا يجعله كذلك .

(الثاني) : الوقف المؤبد .

(الخامس) : ما يوقفه على الموقوفات كوقف دار معينة، أو حانوت معين ، أو بستان خاص ، أو ما ضارب ذلك على سجاد المسجد أو المدارس الدينية ، أو المشاهد المشرفة ، أو الحسينيات .

أو يجعل منافع الدار ، أو عمارة على تعبير ، أو ترميم ما ذكر .

ثم إن الفرق بين القسم الثالث ، وهذا القسم : أن الموقوف عليهم في القسم الثالث بذلك منافع الملك ، ولذا قلنا : يجوز إجارته .

بخلاف القسم الخامس ، فإن الوقف فيه مجرد إباحة الانتفاض .

إذا عرفت ما تلوذك به عليك من الأقسام .

فاعلم أنه من المسلم خروج القسم الأول والثاني عن إطار جواز البيع ، خروجهما عن الملكية يقتضي الأصل ، انلاف المالية عنها شرعاً فلا يبيق مجال لجواز البيع .

وأما القسم الخامس فبمقتضى الأصل جواز بيعه إذا لم يمكن -

- الانتفاع به ، لأن المخصوصيات الشخصية في القسم الخامس مما هو قابلة الزوال وإن كان الواقع قد أوقف عن الرقبات ، إلا أنه وفها بعرايتها وتتعلق نظره بشخصيتها أولاً ثم بماليتها ، بمعنى أنه في صورة عدم الانتفاع بشخصيتها الخاصة يتعلق نظره بماليتها .
فحينئذ يسع للحاكم ، أو المتربي تبديل مبنى الرقبات وتصير بدها وقفاً .

فالخلاصة أن العين ما دامت قابلة للانتفاع لا يجوز بيعها .
وأما إذا سقطت عن الانتفاع بسبب زوال المخصوصيات الشخصية فيجوز بيعها وتبدلها وجعل بدها وقفاً .

فالعين فيما نحن فيه نظير اليد : في كونها ضامة للعين ما دامت موجودة فيجب ردها بشخصها إلى صاحبها إذا كان موجوداً، وإلى ورائه إذا مات .

وأما إذا كانت تالفة ، أو جبل بينها ، وبين مالكيها وجب عليها رد ماليتها إلى صاحبها .

وأما القسم الثالث والرابع فالحالةما بالقسم الخامس قوي ، لأنها كما عرفت لا يكون للوقف فيها تحريراً للملك ، وادخاله في المباحثات .
بل القسم الثالث تملك للجهة ، والقسم الرابع تملك لأشخاص مخصوصين ، فإذا زال الانتفاع من العين وتوقف انتفاع الجهة أو الأشخاص على تبديل العين فلا مانع من بيعه فيصير ثمنه وقفاً بعد بيعه ، ولذا لو اشتري بشمن الوقف المبيع شيء صار وقفاً من دون توقفه على صفة الوقف .

ومحصل الكلام أن ما كان من الوقف تحرير ملك وفكأ له =

فأعلم أن لأصحابنا في الخروج عن حموم المتن في الجملة أقوالاً (أحدما) (١) عدم الخروج عنه أصلاً وهو الظاهر من كلام الحلى، حيث قال في السراير بعد نقل كلام المفید قدس سره : والذى يقتضيه مذهبنا أنه بعد وقفه وبقائه لا يجوز الرجوع فيه ولا تغيره عن وجوبه وسبله ولا بيده ، سواءً أكان بيده أم ود (٢) عليهم أم لا ، سواءً وارب خurb الوقف ولا يوجد من يرعيه بهارة من سلطان وغيره ، أو يحصل بحيث لا يجدني نفعاً أم لا .

قال الشهيد رحمة الله بعد نقل أقوال المجوزين: وابن ادریس سد" الباب (٣) وهو (٤) نادر مع فوته :

وقد ادعى (٥) في السراير عدم الخلاف في المؤيد .

قال: إن الخلاف الذي حكمناه بين أصحابنا إنما هو إذا كان الوقف على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه إلى خبرهم . وأما إذا كان للوقف على قوم ، ومن بعدهم على غيرهم وكان

وإنلافاً لما به فالله فليس مالاً حتى يصح بيده ، أو أجراه ، أو هبته أو صلحه .

(١) أي أحد الأقوال في خروج الوقف عن حموم منع بيده .

(٢) أي سواءً أكان بيع الوقف أدنى بحال الموقوف عليهم أم لا .

(٣) أي باب جواز بيع الوقف .

(٤) هذا قول الشهيد الأول أي ما أفاده ابن ادریس : من سد" باب بيع الوقف نادر وشاذ ، مع أن قول ابن ادریس قوي : (٥) أي ادعى ابن ادریس في السراير أنه ليس في الوقف المزبد :

وهو إلى أن يرث الله الأرض خلاف في عدم جواز بيده .

الواقف قد اشترط رجوعه إلى غيره إلى أن يرث الله الأرض لم يجز
بوجه على وجه بغير خلاف بين أصحابنا ، انتهى (١) .
وفيه (٢) نظر يظهر مما سبق من ظهور أقوال كثيرة من المجرزين
في المؤبد ، وحكي المنع مطلقاً (٣) عن الاسكافي وفخر الاسلام أيضاً
إلا في الآلات الموقوفة وأجزاءها التي انحصر طريق الانتفاع بها في البيع
قال الاسكافي في ما حكى عنه في المختلف : إن الموقوف رقيقاً (٤)
أو غيره لو بلغ حاله إلى زوال ما سببه (٥) من منفعته فلما يأتى
بيته ، وإيداع مكانه بشمنه إن أمكن ، أو صرفه فيها كان يصرف
إليه منفعته ، أو رد ثمنه على منافع ما بني من أصل ما جبيس معه
إذا كان في ذلك (٦) صلاح ، انتهى (٧) .

وقال فخر الدين في الإيضاح في شرح قول والده فقير سرهما :
ولو خلق حصیر المسجد ، وخرج عن الانتفاع به ، أو انكسر الجذع
بحيث لا ينفع به في غير الاحتراق فالاقرب جواز بيته .

(١) أي ما أفاده ابن ادريس في السراير في كتاب الوقوف
والصدقات .

(٢) أي وفيها أفاده ابن ادريس في المراثي نظر وإشكال .

(٣) أي سواء ألل الوقف إلى الخراب أم لا ، سواء أمكن
الانتفاع منه أم لا .

(٤) أي كان هيداً .

(٥) أي جعله في سبيل الله عزوجل وقربة إليه .

(٦) أي إذا كان في بيع الوقف مصلحة .

(٧) أي ما أفاده الاسكافي في هذا المقام على ما حكى عنه في الخلاف

قال (١) بعد احتفال المتن بعموم النص في المتن :
والأصح عندي جواز بيعه ، وصرف ثمنه في المائل إن أمكن
وإلا في طبره ، النهي (٢) .

ونسبة المتن إليها (٣) على الأطلاق لابد أن يبني على خروج مثل
هذا (٤) عن محل الخلاف .

وسينظير هذا (٥) من عبارة الحافظ في الكافي أيضاً لللاحظ .

(الثاني) : (٦) الخروج عن عموم المتن في المنقطع في الجملة
خاصة ، دون المؤيد وهو (٧) الحكم عن القاضي، حيث قال في عبارة
المذهب :

(١) أي فخر الدين قال في الإيضاح بعد أن احتمل منع بيع الوقف
الذي "خلق" وخرج عن الانتفاع بسبب عموم النصوص الواردة
في المتن التي أشير إليها في ص ٩٧ - ٩٨ : (والأصح عندي جواز
بيعه) أي بيع مثل هذا الوقف الذي آلت إلى الخراب .

(٢) أي ما أفاده فخر الدين في الإيضاح في هذا المقام .

(٣) أي إلى الأسكنافي وفخر الدين بنحو الأطلاق .

(٤) وهو جواز بيع الوقف الذي آلت إلى الخراب من عدم جواز
بيعه مطلقاً .

(٥) يحصل أن يكون مرجع اسم الاشارة اطلاق منع بيع الوقف
المسوب إلى الأسكنافي وفخر الدين .

(٦) أي القول الثاني من الأقوال التي قيلت في خروج الوقف
عن عموم منع بيعه : هو الخروج عن المتن إذا كان الوقف منقطعاً
لا مؤيداً .

(٧) أي جواز بيع الوقف المنقطع هو الحكم عن القاضي .

إذا كان الشيء وقفاً على قوم ، ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه إلى غير ذلك إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها لم يجز بيعه على وجه من الوجوه .

فإن كان وقفاً على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه إلى غيرهم حسب ما قدمناه ، وحصل الخوف من هلاكه أو فساده ، أو كانت بأربابه حاجة ضرورية يكون بيعه أصلح لهم من بقائه عليهم . أو يخاف من وقوع خلف بينهم يؤدي إلى فساده ، فإنه حينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه في مصالحهم على حسب استحقاقهم .

فإن لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه على وجه من الوجوه ولا يجوز هبة الوقف ، ولا الصدقة به أيضاً .

وُحکي عن المختلف وجامعه نسبة التفصيل (١) إلى الحلبی ، لكن العبارة المحكية عن کافیه (٢) لا تساعدہ .

بل ربما استظہر منه (٣) المنع على الاطلاق فراجع .

وُحکي التفصیل المذکور عن الصدوق .

والمحكى عن الفقيه أنه قال بعد رواية علی بن مهزیار الآنة : إن هذا وقف كان عليهم ، دون من بعدهم (٤) .

(١) وهو الفرق بين الوقف المنقطع فيجوز بيعه .
وبين الدائم فلا يجوز بيعه .

(٢) أي عن الكافي المنسوب إلى الحلبی :

يأني شرح الكتاب ومؤلفه الجليل الشيخ الحلبی في (أعلام المكاسب)

(٣) أي بل ربما يستظہر من الكافي منع بيع الوقف مطلقاً سواءً أكان منقطعاً أم مزبداً .

(٤) أي فلو كان وقفاً على من بعدهم أيضاً لا يجوز بيعه .

ولو كان عليهم وعل أولادهم ما ناسلوا (١) ، ومن بعد (٢)
على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها لم يجز
بيمه أبداً .

ثم إن جواز بيع ما صدّا الطبقة الأخيرة في المنقطع لا يظهر
من كلام الصدوق والقاضي كما لا يخفى (٣) .

ثم إن هؤلاء (٤) إن كانوا ممن يقولون برجوع الوقف المنقطع
إلى ورثة الموقوف عليه فللقول بجواز بيته وجه .

أما إذا كان فيهم من يقول برجوعه بعد انفراض الموقوف عليه
إلى الواقف ، أو ورثته فلا وجه للحكم بجواز بيته ، وصرف الموقوف
عليهم ثمنه في مصالحهم .

وقد حكى القول بهذين (٥) عن القاضي .

(١) أي ما دام نسلهم موجوداً وبأيّاً على وجه الأرض .

(٢) أي ومن بعد أولادهم يكون وقفها على فقراء المسلمين .

(٣) فإن الفارىء الكريم أو أمعن النظر في عبارة (شيخنا الصدوق
والقاضي) قد سرّها من بدايتها إلى نهايتها لم يجد فيها ما يدل
على ذلك ، لأنها لم يمكنها إلا بجواز بيع الوقف مسّمن ليس بعده
من يكون الوقف راجعاً إليه .

والمراد من الطبقة الأخيرة هم الذين لم يشرط الواقف رجوع
الوقف إلى من بعدهم من المقراء .

(٤) أي المجوزين لبيع الوقف المنقطع .

(٥) وهذا : جواز بيع الوقف على القول برجوع وقت المنقطع
إلى ورثة الموقوف عليهم ، وحمل جواز بيته ، بناءً على القول برجوع
الوقف إلى الواقف ، أو إلى ورثته بعد انفراض الموقوف عليهم .

إلا أن يوجه (١) بأنه لا يقول بيقاشه على ملك الواقف حتى يكون حسماً ، بل هو وقف حقيقي ، ونيلك الموقوف عليهم مدة وجودهم وحيثنة فيهم له مع تعلق حق الواقف نظير بيع البطن الأولى مع تعلق حق سائر البطنون في الوقف المؤبد .

ل لكن هذا الوجه لا يدفع الاشكال عن الحلبي الحكيم هذه القول المقدم (٢) ، حيث إنه يقول إن الحكيم عنه بقاء الوقف مطلقاً على ملك الواقف ، وجواز بيع الوقف حيثنة مع عدم مزاحمة حق الموقوف عليه ما لا إشكال فيه .

(الثالث) (٣) الخروج عن عموم البيع ، والحكم بالجواز في المؤبد في الجملة .

وأما المنقطع فلم ينصوا (٤) عليه وإن ظهر من بعضهم التعميم (٥) ومن بعضهم (٦) التخصيص ،

(١) أي يوجه جواز بيع وقف المنقطع في قول القاضي .

(٢) في قول الشيخ في ص ١١٧ : وسيظهر هذا من عبارة الحلبي في الكافي أيضاً .

(٣) أي القول الثالث من الأقوال التي قيلت في خروج الوقف عن عموم منع بيده .

(٤) أي هؤلاء القائلين بجواز البيع في الوقف المؤبد لم يصرحوا بجواز البيع في الوقف المنقطع .

(٥) أي تعميم جواز البيع في الوقف ، سواء أكان في المؤبد أم في المنقطع :

(٦) أي وإن ظهر من بعضهم تخصيص جواز بيع الوقف بالمؤبد دون المنقطع .

بناءً (١) على قوله برجوع المقطوع إلى ورثة الواقف كالشيخ وسلام قدس سرهما .

ومن حكم برجوته (٢) بعد انفراط الموقف عليه إلى وجوه البر كالسبيل أبي المكارم بن زهرة فلازمه (٣) جعله كالمؤبد . وكيف كان (٤) فالمناسب أولاً نقل عبائر هؤلاء (٥) .

فتقول (٦): قال المفيد في المتنعة : الوقف في الأصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها (٧) ، إلا أن يحدث الموقف عليهم ما يمنع الشرع

(١) تعليل لجهة اختصاص الجواز بالمؤبد ، دون المقطوع أي العلة في جواز بيع وقف المقطوع هي البناء على قول هذا المخصص برجوع وقف المقطوع بعد انفراطهم إلى ورثة الواقف ، ولو لا هذا البناء لما جاز بيع وقف المقطوع .

(٢) أي برجوع الوقف المقطوع .

(٣) أي لازم هذا القول هو جعل الوقف المقطوع كالوقف المؤبد في جواز بيته .

(٤) أي سواء قلنا بجواز بيع الوقف المؤبد ، واحتصاصه به أم قلنا بجواز البيع مطلقاً حتى في الوقف المقطوع .

(٥) أي اللازم علينا ذكر عبارة الأعلام من الطائفة في الوقف أولاً حتى يتبيّن مورد الجواز وعده ، ثم نأخذ في النفي والاثبات ثانياً

(٦) من هنا أخذ الشيخ قدس سره في نقل عبارات الأعلام .

(٧) الظاهر أن الكلام هنا بغيره قوله فيما بعد : وإذا أخرج الواقف

الوقف عن يده : في قبل انتفاض الواقف الوقف إلى الموقف عليهم فعليه فلا معنى للقول بعد جواز الرجوع في الصدقات التي يراد منها الوقف ، لأن القبض إن لم يكن شرطاً في الصحة ، ولا جزء السبب فلا أقل من كونه شرطاً في المزوم :

من معونتهم (١) ، والتقارب (٢) إلى الله يصلتهم .
أو يكون تغيير الشرط في الموقوف أعود عليهم وأنفع لهم من تركه
على حاله (٣) .

وإذا أخرج الواقف الوقف عن يده إلى من وُقِّفَ عليه لم يجز له
الرجوع في شيء منه ، ولا تغيير شرائطه ، ولا نقله من وجوبه
وسبله .

وفي اشتراط الواقف في الوقف أنه متى احتاج إليه في حياته ، المفتر
كان له بيعه ، وصرف ثمينه في مصالحه جاز له فعل ذلك .

(١) كالارتداد من الإسلام العياذ بالله ، فإنه مانع شرعاً عن مساعدته
من الوقف الذي أوقف عليه .

(٢) بالنصب عطفاً على قوله : يمنع الشرع أي إلا أن يمتنع
الموقوف عليهم ما يمنع التقرب إلى الله بالاحسان إليهم ، إذ الارتداد
لا يجتمع مع قصد القربة إلى الله هزّ وجلّ .

(٣) خط لذلك مثلاً :

أوقف زيد أرضاً زراعية على طلاب مدرسة دينية معينة وكانت
الأرض خارج المدينة بخمسة كيلو مترات مثلاً فاتسعت المدينة انسانياً
فاخشاً بحسب صارت الأرض في قلبها فسقطت من الزراعة ، لأنسداد
مجاري سقيها ، أو لمنع الحكومة عن الزراعة فيها ، حفاظاً على صحة
سكانها .

فلو بقىت الأرض مهملة وبلا زراعة لسقطت عن الارتفاع .
ولكن لو أبدلت بمحاجيت ، وشقق للسكنى لانتفع بها الموقوف
عليهم انتفاعاً زائداً أكثر مما انتفعوا منها لو كانت زراعية ، ففي
هذه الصورة يجوز تغيير شرط الوقف وهي الزراعة ، وتبعدها إلى الحانوت

وليس لأرباب الوقف بعد وفاة الواقف أن يتصرفوا فيه ببيع ولا هبة ، ولا أن يغيروا شيئاً من شروطه .

إلا أن يخرب الوقف ، ولا يوجد من يراغبه بعارة من سلطان ، أو غيره أو يحصل (١) ، بمحيط لا يجده نفعاً فلهم حبنتل بيده والانتفاع بشئنه وكذلك (٢) إن حصلت لهم ضرورة إلى ثمنه كان لهم حلها ، ولا يجوز ذلك (٣) مع عدم ما ذكرناه من الأسباب والضرورات ، انتهى كلامه (٤) وقد استفاد (٥) من هذا الكلام في غاية المراد جواز بيع الوقف في خمسة مواضع ، وضم صورة جواز الرجوع ، وجواز تغیر الشرط (٦) إلى الموضع الثالثة المذكورة (٧) بعد وصول الموقوف إلى الموقوف

(١) أي يحصل من يراغي الوقف ، ويوجد من يداريه بعارة من سلطان ، أو غيره ، لكن تعيره لا يجده نفعاً .

(٢) أي وكذلك يجوز بيع الوقف إن اقتضت ضرورة إلى بيده .

(٣) أي بيع الوقف من دون ما ذكرناه من الأسباب المذكورة من خراب الوقف ، وعدم وجودان من يراغبه بتعيره ، أو وجودانه لكنه لا ينفع ، ففي غير هذه الموارد لا يجوز بيع الوقف .

(٤) أي كلام شيخنا المفید قدس سره في المتنعة .

(٥) أي شيخنا الشهيد الأول قدس سره من كلام شيخ الأمة الشيخ المفید قدس سره في كتابه غاية المراد الذي هو شرح للارشاد وهو للعلامة وهاندان الصورتان قد ذكرهما شيخنا المفید قبل إقباض الواقف

الوقف إلى الموقوف عليهم ، وقبل تسلیمه لهم وتسلیمهم له .

(٦) وهي : خراب الوقف ، وعدم وجودان من يقوم بعارةه .

ووجودان من يقوم بعارةه ، لكن تعيره لا ينفع .

- وحصول ضرورة لتفادي الاحتياج إلى ثمنه .

عليهم ، ووفاة الواقف ، فلا يلاحظ وتأمل .

ثم إن العلامة ذكر في التحرير أن قول المقيد بأنه لا يجوز الرجوع في الوقف إلا أن يحدث إلى قوله : أن لم يمتنع تركه على حاله: متأول ولعله (١) من شدة مخالفته للقواعد لم يرتفض بظاهره المقيد .

وقال (٢) في الانتصار على ما حُكِي عنه :

وما انفرد الإمامية به القول بأن الوقف من حصل له الخراب بحيث لا يجدي نفعاً جاز لمن هو وقف عليه بيعه ، والانقطاع بشنته وأن أبواب الوقف من دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة .

ثم احتاج (٣) باتفاق الإمامية

= فهذه صور ثلاثة ذكرها الشیخ عن شیخنا المفید بقوله في ص ١٢٣ :
إلا أن ينجز الوقف ولا يوجد من يراقه .
أو يحصل بحيث لا يجدي .
وكذلك إن حصلت ضرورة إلى ثمنه .

فهذه الصور الثلاث بعد وصول الوقف إلى الموقوف عليهم نضم إلى الصورتين المذكورتين في الفاتح ٦ من ١٢٣ قبل وصول الوقف إلى الموقوف عليهم تكون خمسة صور .

(١) أي ولعل حكم العلامة بناؤيل كلام شیخنا المفید لأجل شدة مخالفه حكم شیخنا المفید بجواز بيع الوقف في الصور الخمسة المذكورة للقواعد التقى : وهي الأخبار المشار إليها في ص ٩٧ - ٩٨ .

(٢) أي السيد المرتضى علم المدى .

(٣) أي السيد المرتضى احتاج على جواز بيع الوقف عند خراب الوقف بحيث لا يجدي .

ثم ذكر (١) خلاف ابن الجنيد ورده (٢) بكونه مسبوقةً ملحوظاً بالاجماع ، وأنه (٣) إنما هوَّل في ذلك على ظنون له وحسان وأعيabar شاذة لا يُلتفت إلى مثلها ، انتهى (٤) .

ثم قال (٥) : وأما إذا صار الوقف بمحيط لا يجدهي نفعاً أو دعت أربابه الضرورة إلى ثمنه ، لشدة فقرهم فالاحوط ما ذكرناه : من جواز بيعه ، لأنَّه إنما جعل لนาفِعِهم فإذا بطلت منافعهم منه فقد انقضى الغرض عنه ولو لم تبق منفعته فيه إلا من الوجه الذي ذكرناه انتهى (٦) .

وقال في المسوط : وإنما يملك الموقوف عليه بيعه هل وجه عندنا :

(١) أي السيد المرتضى علم المهدى قدس سره ذكر مخالفة ابن الجنيد في عدم جواز بيع الوقف حق ولو آل إلى الخراب .

(٢) أي ورد السيد المرتضى علم المهدى ابن الجنيد : بأن مخالفة ابن الجنيد للإمامية مسبوقة بالاجماع القائم من الإمامية على جواز بيع الوقف في صورة خرابه ، وعدم الانقطاع به أصلاً .
فتشمل هذا الخلاف لا يُعنِّي به ، لكون الإجماع سابقاً عليه ، والخلاف لاحقاً بالاجماع .

وبالباء في بكونه بيان لرد السيد لا ابن الجنيد .

(٣) هذا كلام السيد المرتضى علم المهدى أي وأن ابن الجنيد إنما اعتمد على خلافه للإجماع .

(٤) أي ما أفاده السيد المرتضى علم المهدى في كتابه (الانتصار) .

(٥) أي السيد المرتضى علم المهدى في كتابه الانتصار .

(٦) أي ما أفاده السيد المرتضى علم المهدى في موضع آخر من كتابه (الانتصار) .

وهو أنه إذا خيف على الوقف الخراب ، أو كان بأربابه حاجة شديدة ولا يقدرون على القيام به (١) فحيثند يجوز لهم بيعه ، ومع عدم ذلك (٢) لا يجوز بيعه ، انتهى (٣) ثم احتاج (٤) على ذلك بالأغبار . وقال سلار فيها حكى عنه : ولا يخلو الحال في الوقف والموقوف عليهم من أن يبيّن ويفتوا على الحال التي وقف فيها ، أو تغير الحال . فإن لم يتغير الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ، ولا هبته ولا تغير شيء من أحواله .

وإن تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على أي وجه كان أو لحقت الموقوف عليهم حاجة شديدة جاز بيعه ، وصرف ثمنه فيها هو أدنى لhm ، انتهى (٥) .

وقال (٦) في الفنية على ما حكى عنه : ويجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه إذا صار بحث لا يُجدى نفعاً وخيف خرابه أو كانت بأربابه حاجة شديدة دعتهم الضرورة إلى بيعه بدليل إجماع الطائفة ولأن غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فإذا لم تتحقق له منفعة إلا على الوجه

(١) أي بالوقف : من حيث ادارته ، وإيقائه ، وتعميره مثلاً .

(٢) أي عدم الخوف من خراب الوقف ، أو عدم احتياج أرباب الوقف .

(٣) أي ما أفاده شيخ الطائفة في المسوط :

(٤) أي شيخ الطائفة على جواز بيع الوقف بالشروط المذكورة بالأغبار التي يأني الاشارة إليها

(٥) أي ما أفاده شيخنا السلار فيها حكى عنه .

(٦) أي السيد أبو المكارم ابن زهرة .

اللهي ذكرنا جاز ، انتهى (١) .

وقال في الوسيلة : ولا يجوز بيعه يعني الوقف إلا بأحد شرطين :
المخوف من خرابه ، أو حاجة بالمحروف عليه شديدة لا يمكنه معها
القيام به ، انتهى (٢) .

وقال الرواندي في فقه القرآن على ما حكى عنه : وإنما يملك
بيعه (٣) على وجه عندنا : وهو إذا خيف على الرقف الخراب
أو كانت بأربابه حاجة شديدة (٤) .

وقال (٥) في الجامع على ما حكى عنه : فإن خيف خرابه
أو كان بهم حاجة شديدة ، أو خيف وفوع فتنة لهم تستباح بها الأنفس
جاز بيده ، انتهى (٦) .

وعن النزهة لا يجوز بيع الوقف إلا أن يخاف هلاكه ، أو تؤدي
المنازعة فيه بين أربابه إلى ضرر عظيم ، أو يكون فيهم حاجة عظيمة
شديدة ، ويكون بيع الوقف أصلح لهم ، انتهى (٧) .

وقال في الشرائع : ولا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاوته إلى خرابه
لخلف بين أربابه ، ويكون البيع أعد .

(١) أي السيد ابن زهرة في الغنية .

(٢) أي ما أفاده في الوسيلة .

(٣) أي بيع الوقف .

(٤) راجع (فقه القرآن) الطبعة الجديدة مطبعة الآداب
الجف الأشرف ص ٢٩

(٥) أي الحقن الكركي قال في جامع المقاصد .

(٦) أي ما أفاده صاحب جامع المقاصد هناك .

(٧) أي ما أفاده في النزهة .

وقال (١) في كتاب الوقف : ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بعثت بخشي خرابه جاز بيعه ، ولو لم يقع خلف ولا تخشي خرابه، بل كان البيع أفعى لهم قبل بجوز بيعه ، والوجه (٢) المتن، النهي (٣) ومثل عبارة الشرائع في كتاب البيع والوقف عبارة القواعد في الكتابين (٤) .

وقال (٥) في التحرير : لا يجوز بيع الوقف بحال ، ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ، ولم يجز بيعها : ولو وقع خلف بين أرباب الوقف: بعثت بخشي خرابه جاز بيعه على ما رواه أصحابنا .

ثم ذكر (٦) كلام ابن ادريس وفتواه على المتن مطلقاً (٧) وتزيله (٨) قول بعض الأصحاب بالجواز على المنقطع ، ونفيه الخلاف على المتن في المؤبد .

ثم قال (٩) : ولو قيل بجواز البيع إذا ذهبت منافعه بالكلبة كدار

(١) أي الحقن الحللي في الشرائع .

(٢) هذا رأي الحقن في بيع الوقف .

(٣) أي ما أفاده في الشرائع .

(٤) أي في كتاب البيع والوقف .

(٥) أي العلامة .

(٦) أي العلامة في التحرير .

(٧) أي سواء آلت الوقف إلى الخراب أم لا ، وسواء وقع خلف بين أرباب الوقف أم لا .

(٨) أي وحمل ابن ادريس فتوى بعض فقهاء الامامية بجواز بيع الوقف

(٩) أي العلامة .

انهدمت وهادت موائماً ولم يتمكن من عمارتها ، وبشرى بشنته ما يكون وفقاً كان وجهاً، انتهى (١) .

وقال (٢) في بيع التحرير: ولا يجوز بيع الوقف ما دام حامراً ولو أدى بعاقوه إلى خرابه جاز ، وكذا بيع لونخشي وقع فتنة بين أربابه مع بقائه على الوقف ، انتهى (٣) .

وعن بيع الارشاد (٤): لا يصح بيع الوقف إلا أن يغرب ، أو يؤدي إلى الخلف بين أربابه على رأي .

وعنه (٥) في باب الوقف: لا يصح بيع الوقف ، إلا أن يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب .

وقال في النذكرة (٦) في كتاب الوقف على ما حكى عنه: والوجه أن يقال: يجوز بيع الوقف مع خرابه ، وعدم التمكن من عمارته ، أو خوف فتنة بين أربابه بمصل باعتبارها (٧) فساد ، انتهى (٨) .

وقال (٩) في كتاب البيع : لا يصح بيع الوقف ، لنقص الملك فيه

(١) أي ما أفاده العلامة في التحرير حول جواز بيع الوقف ، و عدمه

(٢) أي العلامة قدس سره .

(٣) أي ما أفاده العلامة في التحرير في هذا المقام .

(٤) كتاب للعلامة قدس سره .

(٥) أي وعن كتاب الارشاد .

(٦) أي العلامة في كتاب الوقف من الارشاد .

(٧) أي بسبب هذه الفتنة الواقعية بين أصحاب الوقف .

(٨) أي ما أفاده العلامة في كتاب الوقف من الارشاد .

(٩) أي للعلامة قدس سره في النذكرة .

إذ القصد منه (١) التأييد .

نعم لو كان بيعه أعود عليهم ، لوقوع خلف بين أربابه ، وتحتني
تلقة ، أو ظهور فحنة بسببه (٢) جوز أكثر علمائنا بيعه ، انتهى (٣) .
وقال (٤) في غابة المراد : يجوز بيعه (٥) في موضعين :
خوف الفساد بالاختلاف .

وإذا كان البيع أهود مع الحاجة .

وقال (٦) في الدروس : لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خيف
من خرابه ، أو خلف أربابه المؤدي إلى فساده (٧) .
وقال (٨) في اللمعة : لو ادى بفائه إلى خرابه ، لخلف أربابه
فالمشهور الجواز (٩) ، انتهى (١٠) .

(١) أي القصد من الوقف الأبدية : يعني بفائه إلى أن يرث
الله الأرض ومن عليها .

(٢) أي بسبب الخلف الواقع بين أصحاب الوقف .

(٣) أي ما أفاده العلامة في كتاب البيع .

(٤) أي الشهيد الأول .

(٥) أي بيع الوقف .

(٦) أي الشهيد الأول :

(٧) أي إلى فساد البيع وتلفه .

(٨) أي الشهيد الأول .

(٩) أي جواز بيع الوقف :

(١٠) أي ما أفاده الشهيد الأول

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ من ٢٥٤

وقال في التلخيص (١) الخلاف على ما حكى عنه : إن لأصحابنا في بيع الوقف أقوالاً متعددة أشهرها جوازه إذا وقع بين أربابه خلف وفتنة، وخشى خرابه ، ولا يمكن سد الفتنة بدون بيعه ، وهو (٢) قول الشيختين ، واختاره نجم الدين والعلامة، انتهى (٣) .

وقال (٤) في التفريع على ما حكى عنه: إذا آتى الوقف إلى الخراب لأجل الاختلاف بحيث لا ينتفع به أصلاً جاز بيعه .

ومن تعليق الأرشاد: يجوز بيعه إذا كان فساد تستباح فيه الأنسن .
وعن إيضاح النافع: أنه جواز بيعه إذا اختلف أربابه اختلافاً يخاف معه القتال ، ونهب الأموال ولم يندفع إلا بالبيع .

قال : فلو أمكن زواله ولو بمحاكم الجور لم يجز ، ولا اعتبار بخشة الخراب وعدمه، انتهى (٥) .

ومثله الكلام المعكى عن تعليقه على الشرائع .

وقال في جامع المقاصد بعد نسبة ما في عبارة الفوائد إلى موافقة

(١) تلخيص الخلاف للشيخ مفلح بن الحسن بن رشد بن صلاح الصيمرى .

بأنى شرح المؤلف والكتاب في (أعلام المكاسب) .

(٢) هذا قول صاحب التلخيص الخلاف .

والمراد من الشيختين : الشيخ المقيد ، والشيخ الطوسي قدس سرهما

(٣) أي ما أفاده صاحب التلخيص في التلخيص .

(٤) أي الحقق قال في التفريع الرابع :

التفريع الرابع من المختصر النافع للمحقق الحلبي قدس سره .

بأنى شرح المؤلف والكتاب في (أعلام المكاسب) .

(٥) أي ما أفاده في إيضاح النافع .

الأكثر : إن المعتمد جواز بيعه في ثلاثة مواضع .
 (أحدها) : اذا خرب واضمحل بمحبت لا ينتفع به كحصص المسجد اذا اندرست ، وجلدهه اذا انكسر .

(ثانية) : اذا حصل خلف بين أربابه يخاف منه تلف الأموال .
 ومستنده صحبيحة علي بن مهزيار (١) .

و يُشرى (٢) بشئنه في الموضعين ما يكون وفقاً على وجه يندرج به الخلف ، تحصيلاً لطلوب الواقع بحسب الامكان ، و يتولى ذلك الناظر الخاص إن كان (٣) ، وإلا فالحاكم .

(ثالثها) : اذا لحقت بالموقف عليه حاجة شديدة ولم يكن ما يكتفي به من غلة ، وغيرها ، لرواية جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلام (٤) انتهى (٥) كلامه رفع مقامه .

وقال في الروضة : والأقوى في المسألة ما دلت عليه صحبيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام : من جواز بيعه اذا وقع بين أربابه خلف شديد ، وعلمه (٦) عليه السلام : بأنه ربما جاء فيه تلف الأموال والنفوس .

(١) راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٣ . ص ٣٠٥ . الباب ٦
 الحديث ٦ .

(٢) هذا كلام صاحب جامع المقاصد أي يُشرى بشئنه الوقف المبيع في الموضع الأول ، والثاني من جواز بيع الوقف .

(٣) أي إن كان عينه الواقع .

(٤) راجع (المصدر نفسه) : ص ٢٠٦ . الحديث ٨ .

(٥) أي ما أفاده الحسن الكوفي في جامع المقاصد .

(٦) أي الامام الجواد عليه السلام علل جواز بيع الوقف .

وظاهره (١) أن خوف إداته (٢) إليها ، أو إلى أحدهما ليس بشرط ، بل هو (٣) مظنة لذلك .

قال (٤) : ولا يجوز بعده في غير ما ذكرنا (٥) وإن احتاج إليه أرباب الوقف ولم تفهم غلته ، أو كان أعود ، أو غير ذلك مما قبل لعدم دليل صالح عليه (٦) ، انتهى (٧) .

ونحوه ما عن الكفاية ، هذه جلة من كلامهم المرئية ، أو الحكمة .
والظاهر : أن المراد بتأدية بقاء الوقف إلى خرابه حصول الظن

(١) هذا كلام شيخنا الشهيد الثاني أي وظاهر تعليل الإمام عليه السلام بأنه ربما جاء فيه تلف الأموال والأنفس سبب جواز بيع الوقف .

لكن الأمر ليس كذلك ، فإن إداء الخلف إلى تلف الأموال والأنفس ، أو إلى أحدهما ليس شرطاً جوازاً للبيع .
بل الإداء إلى ذلك مظنة للجواز .

ولا يتحقق أن تعليمه عليه السلام صريح في كونه سبباً جوازاً لبيع الوقف فلا مجال لما أفاده شيخنا الشهيد الثاني .

(٢) أي إداء الخلف إلى تلف الأموال والأنفس كما علمت .

(٣) أي الخلف مظنة جوازاً لبيع الوقف .

(٤) أي الشهيد الثاني في الروضة .

(٥) وهو إداء الخلف إلى تلف الأموال والأنفس .

(٦) أي على جواز بيع الوقف .

(٧) أي ما أفاده الشهيد الثاني قدمنا سره في الروضة .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ من ٢٥٥

بذلك الموجب لصدق الخوف ، لا التأدية على وجه القطع فيكون عنوان التأدية في بعض تلك العبارات متهدداً مع عنوان خوفها ، وخشيتها في بعضها الآخر ، ولذلك (١) عبر فقيه واحد قارة بهذا (٢)، وأخرى بذلك (٣) كما انفق للتفاصيل والشهاد .

ونسب بعضهم عنوان الخوف الى الأكثر كالعلامة في التذكرة والى الأشهر كما عن ايضاح النافع .

وآخر (٤) عنوان التأدية الى الأكثر كجامع المقاصد، أو الى المشهور كاللمعة (٥) .

فظهر من ذلك (٦) أن جواز البيع بظن تأدبة بقاوه الى خرابه مما نحافت فيه الشهرة بين المجوزين .

(١) أي ولأجل أن عنوان التأدية في بعض تلك العبارات متهدداً مع عنوان خوفها وخشيتها في بعض العبارات الأخرى عبر فقيه واحد قارة بهذا أي بالعنوان الأول : وهو تأدبة بقاء الخوف الى خرابه . وأخرى بذلك أي بالعنوان الثاني : وهو خوف التأدية وخشيتها الى خراب الوقف .

(٢) أي بالعنوان الأول كما عرفت .

(٣) أي بالعنوان الثاني كما عرفت .

(٤) أي ولبس آخر من الفقهاء إداء الوقف الى الخراب .

(٥) حيث قال الشهيد فيها : لو ادّى بقاوه الى خرابه، لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٥٤ .

(٦) أي من كلامات الفقهاء التي نقلناها لك آنفأ .

لكن المتبين من فتاوى المشهور ما كان (١) من أجل اختلاف أربابه اللهم (٢) إلا أن يستظهر من كلامهم كالنص (٣) كون الاختلاف من باب المقدمة ، وأن الغاية المجرورة هي مظنة الخراب .

إذا عرفت ما ذكرنا (٤) فيقع الكلام .

(نارة) في الوقف المؤبد .

(واخرى) في المنقطع .

أما الأول فالذى يتبين أن يقال فيه : إن الوقف على قسمين :

(١) أي المسلم من فتاوى الفقهاء التي نقلناها لك في جواز بيع الوقف هو الجواز المتولد من الاختلاف الحاصل بين الموقف عليهم

(٢) استثناء مما أفاده : من أن جواز بيع الوقف لأجل الاختلاف الحاصل من أربابه يروم به العدول مما أفاده .

وخلصته : أنه يمكن أن يقال : إن المستظر من كلامات الفقهاء أن الخلاف الحاصل بين الأرباب مقدمة لجواز بيع الوقف ، لا غاية له وإنما الغاية هي مظنة الخراب ، فإذا أدى الخلاف إلى الخراب جاز بيع الوقف ، وإلا فلا .

فالحاصل : أن مجرد الخلاف لا يكون موجباً لجواز البيع .

بل الخلاف المتولد منه الخراب .

(٣) أي كما أن النص الوارد في جواز بيع الوقف كصحيحة علي بن مهزار المشار إليها في ص ١٣٢ صريحة في كون جواز بيع الوقف لأجل الخلاف الحاصل بين أرباب الوقف في قوله عليه السلام : إذا وقع بين أربابه خلف شديد .

(٤) أي من الأقوال التي ذكرناها من الفقهاء حول جواز بيع الوقف ، ومنشأ الجواز .

(أحد هـ) : ما يكون ملكاً للموقوف عليهم فيملكون منفعته
فليهم استئجاره ، واندل أجرته من انتقام به بغير حق .

(والثاني) ما لا يكون ملكاً لأحد ، بل يكون فك ملك نظير التحرير كما في المساجد والمدارس ، والربط (١) ، بناءً على القول بعلم دخولها في ملك المسلمين كما هو مذهب جماعة، فإن الموقوف عليهم إنما يملكون الانتفاع ، دون المنفعة ، فلو سكته أحد بغير حق فالظاهر أنه ليس عليه أجراً مثل ذلك.

والظاهر أن محل الكلام في بيع الوقف إنما هو القسم الأول .
وأما الثاني فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه ، لعدم الملك .
وبالجملة فكلامهم هنا (٢) فيما كان ملكاً غير طلق ، لا فيما لم يكن
ملكًا ، وحيثند (٣) ولو خرب المسجد وخربت القرية وانقطعت المارة
عن الطريق الذي فيه المسجد لم يجز بيعه وصرف ثمنه في إحداث مسجد
آخر ، أو تعميره .

والظاهر عدم الخلاف في ذلك (٤) كما اعترف به غير واحد.

(١) بضم الراء والباء ، وسكون الطاء وزان فعل جمع رباط
بكسر الراء وهو المكان الذي يرابط فيه الجيش .

ويأتي للمعاهد المبنية والمؤقتة للتزال والمسافرين .

كانت تبني هذه المعاهد لمؤلءه قربة إلى الله ، ولا يزال قسم منها موجوداً ، وبأنه حم رباط رياطات .

(٤) أي في باب الوقف .

(٢) أي وحين أن قلنا : إن كلام الفقهاء في باب الوقف في الوقف الذي يكون ملكاً طلاقاً ، لا في الوقف الذي لا يكون ملكاً .

(٤) أي في عدم جواز بيم مثل المسجد .

نعم ذكر بعض الأساطين (١) بعد ما ذكر : أنه (٢) لا يصح بيع الأرض الوقف العام مطلقاً ، للعدم (٣) التامة ، بل لمدّم أصل الملكية ، لرجوعها (٤) إلى الله ، ودخولها في مشاعره : أمكّن الانتفاع بها في الوجه الذي وضعت له أو لا .

(١) وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره في كتابه (كاشف الغطاء) في البيع في شرائط الموضعين .

(٢) أن واسمه منصوب حلاً معمول لقوله : ذكر بعض الأساطين وخلاصة ما ذكره قدس سره هناك: أن الأرض الموقوفة وفها عاماً لا يجوز بيعها ، إذ من شرائط الموضعين : الشعن والشنون كونها ملكين طلقيين تامين في الملكية : بحيث يصح لمالكها التصرف فيها بأي نوع من التصرف شاماً وأراداً .

ومن الواضح أن الملك بالوقف خرج عن الملكية ، بل أصل وجود الملكية مفقود فيه ، لرجوع هذا الملك الذي اوقفه المالك إلى الله عز وجل ، ودخوله في مشاعره ، سواءً أمكّن الانتفاع بهذه الأرض التي أصبحت وفها في الوجه الذي وضعت له كجعلها مسجداً تقام الصلاة والعبادات فيه .

أم لا يمكن الانتفاع من هذه الأرض التي صارت مسجداً : بأن خربت بغراب القرية التي فيها المسجد ، وانقطعت المارة عنها نهائياً .

(٣) تعليل لعدم جواز بيع الوقف وقد عرفته عند قولنا آنفاً : ومن الواضح أن الملك .

(٤) تعليل لعدم وجود أصل الملكية في الوقف أي لرجوع الأرض الوقف .

وقد عرفت التعليل آنفاً عند قولنا : لرجوع هذا الملك .

و مع (١) اليأس من الانتفاع بالجهة المقصدة توجر الزراعة ونحوها
مع (٢) المحافظة على الآداب الازمة لها إن كانت مسجداً مثلاً
وإحكام (٣) السجلات

(١) هذا من جملة كلام الشيخ كاشف الغطاء حول عدم جواز
بيع الوقف .

و خلاصته : أنه عند اليأس عن الانتفاع بالأرض الوقف التي كانت
مسجدأ ثم خرب المسجد بخراب القرية والقطعت المارة عن القرية
و أصبح المسجد حرمة غير قابلة للجهة التي بنت لها ١ وهي العبادة
والصلة : توجر هذه الأرض للزراعة ، و نحو الزراعة : بأن تجعل
حانوتاً يباع فيه السجاد ، أو تجعل مخزنًا للسلع والأتمتة .

(٢) قيد جواز إيجار أرض المسجد الذي خرب للزراعة ونحوها
أي الجواز لما ذكر مقيد الحفاظ على الآداب الازمة لهذه الأرض
الزراعية التي كانت في الأصل مسجداً و خرب بخراب القرية : بأن
يلزم بالآثار المترتبة على المسجد : بعلم جواز تنبيهه ، و بوجوب
إزالته التجasseه إذا كانت فيه ، وعدم دخول الجنب فيه إلا بالتبسم
و عدم دخول المشرّكين وإدخالهم فيه .

(٣) هذا من جملة كلام الشيخ كاشف الغطاء قدس سره حول
جواز بيع أرض المسجد للزراعة ونحوها بعد خراب المسجد ، وهو
مبرور عطفاً على مبرور على قوله : هل الآداب الازمة أي و مع
المحافظة على إحكم وتنبيه وقفية هذه الأرض الزراعية بكتابتها في ورقة
خاصة يعبر عنها بـ : (السجل) .

والسجلات جمع سجل بكسر السين والجيم واللام المشددة في المفرد
- والجمع .

لثلا (١) نطلب البد

- والسجل عبارة عن ورقة كبيرة من نوع القرطاس العال تكتب فيها بخط جيد جداً ملكية للدور والبساتين ، والحوائط ، وال محلات والأراضي الزراعية ، وغيرها : من بقية الأملاك . وكلها تكتب فيها وفقيه المساجد ، والمدارس الدينية التي يسكنها طلاب العلوم الدينية ، والحسينيات والرباطات . وكانت هذه الأوراق تختتم بختم العلامة والثقافات ، والرجال البارزين من ذوي الجاه والشرف حتى لا ينكر بيعها وشراؤها ، ووفقتها . وكانت هذه السجلات متعارفة من عهد قديم إلى قبل خمسين عاماً حتى جاءت مكانتها أوراق (الطابو) من قبل الحكومات ، لتسجيل فيها ملكية ما ذكرناه .

(فالشيخ كاشف الغطاء) قدس سره يقول : إذا خرب مسجد المدينة ، أو القرية بغيرها ، وانقطعت المارة عنها نهائياً ، وأصبح المسجد عرضاً لا يستفاد منها بالجهة المقصودة جاز إيجارها للزراعة ونحو الزراعة مما ذكرناه آنفاً .

لكن الجواز مشروط بشرطين :

(أحدهما) : المحافظة على آداب المسجد كما ذكرناها لك عند قولنا في ص ١٣٨ : بأن يلتزم بالآثار المترتبة على المسجد .

(ثانياً) تسجيل وفقيتها في ورقة خاصة وتختمها بختم العلامة والثقافات كما ذكرناها لك آنفاً .

(١) تعليل لاحكام السجلات :

أي الغاية من هذا الاحكام والتسجيل هو الحفاظ على وفقيهة حتى لا تستولي عليها الأبادى الفاشمة الأئمة فتستملكونها ، أو لا يصرف =

- ثمن هذه الأرض الزراعية في سبيل وقفيتها حسبها . وقد استملكت كثیر من هذه الأوقاف ، واستولت عليها الأيدي الأثيمية من أحفاد الواقفين ، والمتولين عليها في كثير من البلاد الإسلامية وكم شاهدنا وسمينا من الثقات تسجيل كثیر من هذه الأوقاف باسمهم ، واستملأ كلها إلى أن جاءت وزارة الأوقاف ووضعت الهد على بقایا تلك الأوقاف وانتزعتها من أيديهم فانحسرت في تعميرها وتسلیم أرباحها ومتافعها وقد بنت عمارات شامخات ذات طوابق خالبات .

وفي زماننا هذا وضعت الحكومات ادارة خاصة لتسجيل الأموال تسمى بـ (ادارة الطابور) : وهي ادارة رسمية كبيرة مهمة ومنظمة جداً لا يمكن لأحد استعمال أي تزوير وتزيف في (ورقة الطابور) . وللذى يسهل الخطب أنه بركلة هذه الادارة الرسمية تسجل الأوقاف الخاصة التي عين فيها المتولون عليها ظهراً بعد ظهر ، وبطناً بعد بطن في (ادارة الطابور) .

فتبن مصونة ومحفوظة عن الاغتصاب في الاستملاك إن شاء الله تبارك وتعالى .

ونحن بحمد الله تبارك وتعالى شاكرين له هذه النعمة العظيمة بعد تكبيل بناء هذه المؤسسة (جامعة النجف الدينية) العاملة حتى ظهور (الحجة البالغة) حجل الله تعالى له الفرج سجلنا وقفيتها في ادارة (طابور النجف الأشرف) وجعلت التولية بيدي ما دمت في الحياة ثم من بعدي ظهر أبعد ظهر ، وبطناً بعد بطنى إلى من ذكرته حسب الوقافية المذكورة -

لتفصي (١) بالملك .

دون الوقف المؤبد (٢) .

وتصرف فالذنها (٣) فيها يعائلاها : من الأوقاف مقدماً (٤) للأقرب ، والأحوج (٥) ، والأفضل (٦) احتياطاً .
ومع التعارض (٧) فالبولي على الترجيح .

= في (ورقة الوقف) المسجلة بالطابو .

(١) أي اليد الفالبة على الوقفية فتسجل الأرض الزراعية التي كانت بالأصل مسجداً ملكاً له .

(٢) أي لا يجوز بيع الوقف المؤبد نهائياً .

(٣) أي تصرف أرباح هذه الأرض الزراعية التي كانت في الأصل مسجداً وخرب المد - جد بخراب القرية وانقطعت عنها المارة نهائياً فيها يعائلا الأرض الموقفة .

(٤) حال للمتصرف أي حال كون المتصرف في الأرض الزراعية يقدم تصريف الأرباح فيها يعائلا الوقف في القرب : بأن يكون المأتمل أقرب إلى الوقف من المأتمل غير الأقرب .

(٥) أي ويقدم الأحوج في صرف أرباح الأرض الزراعية إلى الوقف عند فقدان الأقرب .

(٦) أي أو يقدم صرف أرباح هذه الأرض الزراعية في الأفضل عند فقدان الأقرب والأحوج .

(٧) أي ومع تعارض هذه الأوصاف الثلاثة عند وجدانها ، وترامح بعضها مع بعض فالمدار والمحور على الراجع .
خذ لذلك مثلاً :

- كان هناك شيء أقرب إلى صرف الوقف .

وإن تقدر (١) صرفت إلى غير المأثم كذلك (٢) .

فإن تقدر (٣) صرفت في مصالح المسلمين .

هذا (٤) حيث لا تكون الأرض من المفتوحة عمدة .

- وكان شيء ثان أحوج إلى مصرف الوقف .

وكان شيء ثالث أفضل إلى مصرف الوقف .

فهنا يقدم الراجح من الجهات المذكورة بنسبة بعضها مع بعض بأن كان الأحوج يغلب على مقدار ما في الآخر من الأقرب، وما في الثالث من الأفضل .

هذا مع وجود الراجع والأرجح

وأما مع تساوي الجهات المذكورة في النسبة يكون متخيلاً في اختيار ما شاء من الجهات .

(١) أي إن تقدر الترجيح في صرف أرباح الأرض الزراعية في المأثم تصرف الأرباح حينئذ في غير المأثم .

(٢) أي يلاحظ الأرجح في الجهات الثلاث المذكورة في صرف أرباح هذه الأرض الزراعية في غير المأثم الوقف : بأن يقدم الأقرب إلى الوقف ، ثم الأحوج عند فقدانه ، ثم الأفضل عند فقدانه .

وعند تعارض الجهات الثلاث فال碧واقي على الترجيح كما عرفت في المامش ٧ ص ٤١ عند قولنا : ومع تعارض هذه الأوقاف .

(٣) أي غير المأثم فتصرف أرباح هذه الأرض في مصالح المسلمين

(٤) أي ما قلناه : من جواز إيجار أرض المسجد إذا خرب للزراعة وتصريف أرباحها فيها بغير المأثم مقدماً الأقرب ، والأحوج والأفضل ، وعند فقدان المأثم إلى غير المأثم ، وعند تقدر غير المأثم صرفها في مصالح المسلمين إذا لم تكن الأرض مفتوحة عمدة فتحتها -

وأما ما كانت منها (١) فقد سبق أنها بعد زوال الآثار ترجع إلى ملك المسلمين .

وأما غير الأرض : من الآلات والفرش والحيوانات وثياب الصرائح ، ونحوها .

فإن بقيت على حالتها ، وأمكن الانتفاع بها في خصوص الحال الذي أهدى له كانت على حالتها (٢) ، وإلا (٣) جعلت في المائل وإلا (٤) ففي خبره ، وإلا (٥) لمن المصالح على نحو ما مرّ .

= المسلمين قهراً وغلبة على الكفار .

(١) أي من الأراضي المفتوحة عنوة ، فاللها إذا كانت كذلك يصح للMuslimين التصرف فيها وبيعها بعد زوال الآثار الموجودة فيها . ففيما نحن فيه : وهو المسجد لما خرب وذهب آثاره بحيث لم يبق من البناء سوى العرصة وكانت من الأراضي المفتوحة عنوة ترجع إلى المسلمين .

(٢) أي تبقى هذه الآلات على حالتها ، وعلى ما هي عليها : من دون أن تباع ، أو تؤجر ، لامكان الانتفاع بها على ما هي عليها .

(٣) أي وإن لم يمكن الانتفاع بالآلات والفرش ، وثياب الصرائح على ما هي عليها صرفت في المائل للوقف .

(٤) أي وإن لم يمكن صرف هذه الآلات والفرش في المائل إلى الوقف فتصرف في غير المائل إلى الوقف .

(٥) أي وإن لم يمكن صرف هذه الآلات ، وثياب الصرائح في غير المائل فتصرف في مصالح المسلمين مقدماً الأقرب إلى الوقف على غيره ، ثم الأحوج على غيره عند فقدان الأقرب ثم الأفضل إلى الأقرب عند فقدان الأحوج ، ومع تعارض الأوصاف فكما -

وإن تعلق الانتفاع بها (١) باقية (٢) على حالها بالوجه المقصود منها : أو ما قام مقامه أثبتت في أمر الرقف الملك بعد اعراض المالك فيقوم فيها (٣) احتيال (٤) الرجوع الى حكم الاباحة ، والعود (٥) ملكاً للمسلمين نصرف في مصالحهم ، والعود (٦) الى المالك الأول ومع اليأس عن معرفته (٧) يدخل في مجھول المالك (٨) . وبختتم (٩) بقاوها على الوقف وتبع ، احتراماً (١٠) عن التلف

- فناء في الماشي ٧ من ص ١٤١

(١) أي بهذه الآلات والفرش ، وثياب الفرائض .

(٢) حال للآلات ، وثياب الفرائض أي حال كون الآلات وثياب الفرائض باقية على حالها يتغير الانتفاع بها .

(٣) أي يأني في هذه الآلات في صورة عدم الانتفاع منها في الجهة الموقوف عليها احتيالات أربعة :

(٤) هذا هو الاحتياط الأول . *

(٥) هذا هو الاحتياط الثاني :

(٦) هذا هو الاحتياط الثالث :

(٧) أي عن معرفة المالك الأول الذي أوقف هذه الآلات والفرش ، والثياب .

(٨) فيكون أمر هذه الآلات والفرش ، والثياب حين الجهل بالكلها الأول بيد الحاكم الشرعي .

(٩) هذا هو الاحتياط الرابع أي ابقاء الآلات والثياب .

(١٠) تعليل لبيع الآلات ، والثياب أي إنما تباع هذه حفظاً عن الضياع والتلف ، والضرر ، لأنه إذا لم تتع تلف شيئاً شيئاً أو تخترق دفعة فيتوجه الضرر على هذه الأموال .

والضرر ، ولزوم (١) الخرج ، ويصرف (٢) مرتباً على النحو السابق (٣)
ولعل هذا (٤) هو الأقوى كما صرح به (٥) بعضهم ، انتهى (٦) .
وفيه (٧) أن (٨) اجارة الأرض ، وبيع الآلات حسن لو ثبت

(١) بالجز عطفاً على مجرور (عن الجارة) في قوله : احترازاً
من التلف أي والأجل الاحتراز عن لزوم الخرج لو لم تبع هذه
الآلات ، والثياب ، فإنه لو لم تبع هذه وتبقي على ما هي عليها يلزم
في الاحتفاظ عليها الخرج على حافظتها ، لاحتياج مثل هذا الحفاظ
على صرف الأموال ، والزمان ، والمكان ، والابصاء إلى انتقامها يبدأ به
أي ثمن هذه الآلات والثياب .

(٢) من تقديم الأقرب إلى الموقف على غيره ، ثم الأحوج إلى الوقف
على غيره عند فقدان الأقرب ، ثم الأفضل إلى الوقف عند فقدان
الأحوج .

وعند تعارض الجهات الثلاث فالباقي على الترجيح كما اشرنا إليه
في الخامسة ٧ ص ١٤١

(٤) هذا رأي (الشيخ جعفر كاشف الغطاء) .
أي احتمال بقاء الآلات ، والثياب على الواقفية وأنها تباع ، احترازاً
من التلف والضرر ، ولزوم الخرج هو أقوى الاحتمالات الأربع .
(٥) أي بالاحتمال الرابع .

(٦) أي ما افاده كاشف الغطاء في شرحه على القواعد في كتاب
البيع في شروط الموضعين في قوله : ويشترط في الملك التامة .

(٧) أي وفيها افاده بعض الأصحاب وهو الشيخ كاشف الغطاء
نظر وإشكال .

(٨) هذا وجه النظر .

دليل على كونها (١) ملكاً للمسلمين ولو على نحو الأرض المفتوحة عنوة .

لكره (٢) غير ثابت ، والمتيقن خروجهما (٣) عن ملك مالكها أما دخولها (٤) في ملك المسلمين فبني بالأصل .
نعم يمكن الحكم ببابحة الانتفاع (٥) للمسلمين ، لأصالة الإباحة (٦)
ولا يتعلق عليهم أجرة .

(١) أي كون أرض المسجد الذي أصبح خراباً بخراب القرية .

(٢) أي لكن الأرض ولو على نحو المفتوحة عنوة غير ثابت أنها ملك المسلمين .

(٣) أي خروج أرض المسجد عن ملك مالكها بالوقف ، فإن هذا هو المسلم والمتيقن ، لأن المالك مجرد أن اوقفها فقد أخرجها عن ملكه

(٤) أي دخول أرض المسجد التي صارت زراعية ، والآلات في ملك المسلمين فبني بالأصل الذي هو الاستصحاب ، حيث إنها قبل الوقفيّة لم تكن ملكاً لهم . وبعد الوقفيّة وزوال المسجدية عن الأرض وعدم الانتفاع من الآلات نشأ في تملّكهم لها فتجرئي استصحاب العدم (٥) أي من الأرض ، ومن الآلات .

(٦) يمكن أن يقال : إن أصالة الإباحة معارضة هنا باستصحاب الحرمة ، حيث إن هذه الأرض التي كانت قبل الزراعة فيها مسجداً يحرم التصرف فيها لغير ما اوقفت عليه وبعد الخراب وصيرونها أرضاً زراعية نشأ في التصرف فيها فتستصحب الحرمة .

وهكذا الآلات ، فإنها عند الانتفاع بها يحرم التصرف فيها لغير ما اوقفت عليه فبعد عروض عدم الانتفاع بها نشأ في التصرف فيها فتجرئي الحرمة .

ثم إن ر بما ينافي ما ذكرنا : من (١) عدم جواز بيع القسم الثاني من الوقف ما ورد في بيع ثوب الكعبة وهبته .

مثل رواية مروان بن عبد الملك قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من كسوة الكعبة شيئاً فاقتضى بعضه حاجته وباقي بعضه في يده هل يصلح له أن يبيع ما أراد ؟

قال : يبيع ما أراد ، وبهب ما لم يرد (٢) ، ويستفغ به ويطلب بركته .

قلت : أيكفين به الميت :

قال : لا (٣)

قبل وفي رواية أخرى : يجوز استعماله ، وبيع بقيته (٤) .
وكل ذلك (٥) ما ذكره في بيع حصر المسجد إذا تخلقت وجذوعه

(١) كلمة من بيان لما ذكرنا :

والمراد من القسم الثاني من الوقف هو الآلات والفرش ، وثياب
الضرائح .

(٢) أي يبيع ما أراد بيعه ، وبهب ما لم يرد بيعه .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ٩ . ص ٣٦٠ . الباب ٢٦ .
ال الحديث ٣ .

فالحديث هذا بدل على جواز بيع كسوة الكعبة فهو ينافي ما ذكره
للشيخ : من عدم جواز بيع الآلات ، وثياب الضرائح الموقوفة عليها .

(٤) راجع (المصدر نفسه) : ص ٣٥٩ . الحديث ٢ .

فهذا الحديث أيضاً مناف لما ذكره الشيخ: من عدم جواز بيع الآلات
وثياب الضرائح الموقوفة عليها .

(٥) أي وكذلك ينافي ما ذكره الفقهاء في جواز بيع حصر -

إذا خرجت عن الانتفاع .

اللهم (١) إلا أن يقال : إن ثوب الكعبة ، وحصر المسجد ليسا من قبيل المسجد ، بل هما مبذولان للبيت والمسجد فيكون كسائر أموالهما .

وعلمون أن وقفية أموال المساجد والكعبة من قبيل القسم الأول (٢) ولنست من قبيل نفس المسجد ، فهي ملك للمسلمين فللنا نظر العام التصرف فيه بالبيع .

نعم فرق بين ما يكون ملكاً طلقاً كالحصیر المشترى من مال المسجد فهذا يجوز للناظر بيعه مع المصلحة ولو لم يخرج عن حيز الانتفاع (٣)

= المسجد إذا خلقت ، وجلدوه إذا خرجت عن الانتفاع بها ما ذكره الشيخ : من عدم جواز بيع الآلات ، وثياب الضرائح .

(١) استثناء عما ذكره : من مناقاة الروايتين المشار إليها في الخامس ٣ - ٤ من الدالدين على جواز بيع كسوة الكعبة . ومناقاة قول الفقهاء في جواز بيع حصر المسجد إذا خلقت وجلدوه إذا خرجت عن الانتفاع بها لما ذكره الشيخ : من عدم جواز بيع الآلات وثياب الضرائح إذا خرجت عن الانتفاع بها .

(٢) وهو الوقف الذي حصل الواسع عن الانتفاع به كالمسجد الذي خرب بخراب القرابة ، وانقطاع المارة عنها رأساً وأبداً .

(٣) لأن المنافع الحاصلة من أوقاف المساجد والمدارس المعدة لمصاريفها ليست بذاتها ويشخصها أو قافاً ، بل الأوقاف هي أصولها فهي أملاك للموقوف عليهم : وهم المسلمون الذين يصلون في المساجد والطلاب المقيمون في المدارس ، ولا يجوز صرف هذه المنافع إلا في مصالح تلك الأوقاف ، فلذا يصح اطلاق ملك الطلق عليه -

بل كان جديداً غير مستعمل .

وين ما يكون من الأموال وقفًا على المسجد كالحصير الذي يشريه الرجل ويضعه في المسجد، والثوب الذي يلبس به البيت، فتل هذا يكون ملكاً لل المسلمين لا يجوز لهم تغييره عن وضعه إلا في مواضع يسوغ فيها بيع الوقف .

ثم الفرق (١) بين ثوب الكعبة ، وحصير المسجد أن (٢) الحصير

- فهذه المأتم ليست كنافع الأوقاف الخاصة التي يصر لها الموقوف عليهم في مصالحهم الشخصية ، حيث إنها ليست ملكاً طلقاء لهم فلذا لا يجوز بيعها .

(١) أي الفرق بين الحصير الموقوف للمسجد ، والثوب الموقوف على الكعبة .

هذا دفع سؤال مقدر :

تقدير السؤال هكذا :

كيف تفرقون بين حصير المسجد ، وثوب الكعبة : بجواز الأولى في قوله : فهذا يجوز بيعه للناظر مع المصلحة ولو لم يخرج عن حيز الانتفاع ، بل ولو كان جديداً غير مستعمل .

وبعدم جواز بيع ثوب الكعبة في قوله : فتل هذا يكون ملكاً لل المسلمين لا يجوز لهم تغييره عن وضعه إلا في مواضع يسوغ فيها بيع الوقف ؟

(٢) هذا جواب عن السؤال المذكور :

وخلالنته : أن الحصير يمكن كونه وقفًا على المسلمين ، لكن بشرط وضعه في المسجد لينتفع به في الصلاة عليه ، لكن المسجد أحد وجوه انتفاع المسلمين منه .

يتصور فيه كونه وقفاً على المسلمين ، لكن يوضعه في المسجد ، لأن أحد وجوه انتفاعهم كلامه (١) المسبيل الموضوع في المسجد ، فإذا خرب المسجد أو استغنى عنه (٢) جاز الانتفاع به ولو في مسجد آخر ، بل يمكن الانتفاع به في غيره (٣) ولو مع حاجته (٤) .

= بخلاف ثوب الكعبة ، فإنه لا ينفع به سوى إكمال الكعبة فلا يكون وقفاً على المسلمين .

ثم لا يخفى أن المراد من الحصير الوقني ، والثوب الوقني هو الحصير والثوب اللذان اشتراهما شخص وأوقفها على المسجد والكعبة .

وليس المراد منها الحصير والثوب اللذين اشتريا من أرباح أوقاف المسجد ، والكعبة ، فإن الحصير والثوب المشترى من أرباح أوقاف المسجد والكعبة ليسا بوقف ، بل أصولها وقف ، والأرباح ليست وقفاً ذاتا .

(١) تنظر لكون حصير المسجد يتصور فيه أنه وقف على المسلمين أي الحصير كلامه المسبيل في المسجد في أنه وقف هل المسلمين فيجوز الترство منه وإخراجه من المسجد ، أو وقف على المسجد حتى لا يجوز الترство منه ولا إخراجه من المسجد .

(٢) أي عن هذا الحصير الذي وقف على المسلمين ، لكنه يوضع في المسجد .

(٣) أي في غير هذا المسجد الذي فرش الحصير فيه وهو وقف على المسلمين .

(٤) أي مع حاجة المسجد الذي وضع الحصير فيه وهو وقف على المسلمين فيجوز إخراجه منه ووضعه في مسجد آخر ولو كان المسجد المفروش فيه الحصير يحتاجا إلى هذا الحصير ، لأنه وقف =

لكن يبقى الكلام في مورد الشك مثل ما إذا فرش حصيراً في المسجد (١) أو وضع حب ماء فيه (٢) . وإن كان الظاهر في الأول (٣) الاختصاص، وأوضاع من ذلك (٤) الترب الموضعية فيه ، وفي الثاني (٥) السوم فيجوز التوضؤ منه وإن لم يُبرِد الصلاة في المسجد .

- على المسلمين ، لا على المسجد حتى لا يجوز إخراجه منه .

(١) حيث لا يعلم أن الحصير وقف للمسلمين حتى يجوز التصرف فيه بوضعه في مسجد آخر .

أو وقف على المسجد حتى يجوز فيه التصرف المذكور .

(٢) أي هكذا الماء المسبَّل ، حيث لا يعلم أنه وقف لشرب فقط حتى لا يجوز التوضؤ منه .

أو وقف للعموم : من الشرب ، وغيره حتى يجوز التوضؤ منه .

(٣) أي الظاهر من الأول : وهو وضع الحصير في المسجد وأنه لا يُدرى كيفية الوضع : اختصاص الحصير بهذا المسجد .

(٤) أي وأوضاع من الحصير المفروش في المسجد ، والماء المسبَّل فيه الترب الموضعية في المسجد للسجود عليها ، فإنها لا تعرف كيفية وقفيتها فهل أنها على المسلمين حتى يجوز الاستفادة منها لغير السجود عليها : من التبَّع .

أو وقف على المسجد حتى لا يجوز سوى السجود عليها ؟

(٥) وهو الماء المسبَّل أي قصيد من هذا الماء الأعم من الشرب حتى يجوز التوضؤ منه .

والحاصل أن الحصر وشبهها الموضوعة في المساجد ، وشبهها (١) تتصور فيها أقسام كثيرة (٢) يكون الملك فيها لل المسلمين ، وليس (٣) من قبيل نفس المسجد ، وأضرابه ، فتعرض الأصحاب لبيعها (٤) لا ينافي ما ذكرناه (٥) .

نعم ما ذكرناه (٦) لا يجري في الجذع المكسر من جلوع المسجد

(١) كالمشاهد المشرفة ، والمدارس الدينية .

(٢) (منها) : أن يكون شراء الحصیر من مال المسجد ومن منافع أوقيانه البخائز تبديله اختياراً .

(ومنها) : أن يكون الحصیر وفقاً على المسجد .

(ومنها) : أن يكون الحصیر وفقاً لمصالح المسلمين العامة وقد وُضِع في المسجد ، لكنه أحد مصاديقه .

في هذا القسم يرى الشيخ جواز بيع الحصیر الموضوعة في المسجد لأنها ملك للمسلمين .

بخلاف القسم الاول والثاني .

ولا يخفى أن الالتزام بالملك في الأقسام الثلاثة أهون من الالتزام به في القسم الثالث فقط ، لأن المسجد إذا كان له مالك فلما حصیر مالك وإن لم يكن له مالك فليس للحصیر مالك .

(٣) أي ليست هذه الحصیر وشبهها من قبيل المسجد وأضرابه حتى لا بجوز بيعها ، لأنها ملك للمسلمين . بخلاف المساجد .

(٤) أي لبيع الحصیر وأضرابها .

(٥) وهو عدم جواز بيع المسجد ، فإن الحصیر وقف على المسلمين فلذا جاز بيعها ، بخلاف المسجد ، فإنه ليس وفقاً على المسلمين .

(٦) وهو جواز بيع الحصیر وشبهها لا يجري في الجذع المكسر -

التي هي من أجزاء البناء .

مع أن الحكم عن العلامة وولده والشهيدين ، والحقوق الثاني جواز بيعه (١) وإن اختلفوا (٢) في تقيد الحكم ، واطلاقه كما سبق .
إلا أن نلتزم بالفرق بين أرض المسجد ، فانه وقفها وجعلها مسجداً
فك ملك (٣) ، بخلاف ما عدتها من أجزاء البناء كالأخشاب
وال أحجار ، فانها تصر ملكاً للمسلمين (٤) ، فتأمل (٥) .
وكيف كان (٦) فالحكم في أرض المسجد مع خروجها عن الانتفاع بها

= لأن الجذع من أجزاء البناء .

فكان أن البناء لا يجوز بيعه ، كذلك الأجزاء لا يجوز بيعها .

(١) أي بيع الجذع .

(٢) أي وإن اختلف الفقهاء في جواز بيع الجذع من حيث إنه هل هو مقيد بقيد المصلحة ، أو أنه مطلق سواء وجدت المصلحة أم لا ؟
فبعض قال : إن جواز بيع الجذع مقيد بوجود المصلحة فيه فإذا لم توجد لا يجوز بيعه .

وبعض قال : إن جواز بيعه مطلق وإن لم توجد المصلحة .

(٣) فلا يجوز بيعه .

(٤) فيجوز بيعها .

(٥) لعل وجه التأمل أنه لا فرق بين كيفية الوقف عملياً ونحوه
سواء أكان الوقف أرض المسجد فيقيد التحرير أم بناءه وألا أنه فيقيد التمليك ، ولربما تكون صيغة الوقف في الجميع صيغة واحدة
فكيف يمكن التفريق بين أرض المسجد ، وبين بنائه وألاهه ؟

(٦) أي سواء قلنا بالفرق بين أرض المسجد ، وبين أجزاء بنائه
أم لم نقل بذلك .

رأسماء هو ابنة أباها مع التصرف في مناقبها كما تقدم عن بعض الأساطين (١) أو بدوته .

وأما أجزاءه كجذوع سقفه وآجره من حائطه المنهدم فم المصلحة في صرف عينها (٢) يجب صرف عينها فيه ، لأن مقتضى وجوب إبقاء الوقف وإجرائها على حسب ما يوقفها أهلها وجوب إيقاعها جزءاً للمسجد .

لكن لا يجب صرف المال من المكلف لمؤونتها (٣)، بل بصرف
من مال المسجد (٤)، أو بيت المال (٥).

وإن لم تكن مصلحة في رده (٦) جزء للمسجد فبناءً على ما نقدم: من أن الوقف في المسجد وأضماره ذلك ملك لم يجز بيعه ، لفرض عدم الملك .

(١) وهو الشيخ كاشف الغطاء قدس سره ، حيث افاد باجارة أرض مثل هذا المسجد الذي خرب بمحراب القرية وانقطعت المارة عنه للزراعة ونحوها في ص ١٣٨ يقوله : ومم اليس من الجهة .

(٢) أي صرف عن هذه الأجزاء في نفس المسجد: بأن يُبني فيه .

(٣) كصاريف البناء إذا احتاج هذا الجزء في صرفه في البناء أو مصاريف النجر إذا احتاج إليه .

والمراد من الوجوب هنا الوجوب النكليبي .

(٤) إن كان للمسجد مال.

(٥) إن لم يكن للمسجد مال

(٦) أي في هذا المخزون.

(٧) أي وحـنـ أنـ قـلـناـ بـعـدـ جـواـزـ بـعـمـ هـذـاـ الجـزـءـ مـنـ الـبـيـانـ -

فالأقرب تعيين صرفه في مصالح ذلك (١) كاحراقه لاجر المسجد ونحو ذلك كما عن الروضة (٢).

وإلا (٣) صرف في مسجد آخر كا في الدروس .

وإلا (٤) صرف فيسائر مصالح المسلمين.

قبل : بل لکل أحد حیاذه و نملکه (۹).

و به (۶) نظر .

- ولو لم تكن مصلحة في رده جزءاً للمسجد .

(١) أي في مصلحة الأقرب إلى مقصود الواقف .

(٢) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعنا الحديثة، الجزء ٣، ص ٢٥٤.

(٣) أي وإن لم نقل بوجوب مراعاة الأقرب إلى مقصود الواقف

(٤) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَسْجِدٌ آخَرْ .

(٥) أي في صورة عدم وجود مسجد آخر ، وصرفه في مصالح المسلمين فلكل أحد من المسلمين الحق في تملك هذا الجزء من البناء أي شيء كان الجزء .

(٦) أي وفي جواز كل أحد من المسلمين حيازة هذا الجزء والنصرف فيه في صورة عدم امكان صرفه في مصالح المسلمين عند عدم وجود مسجد آخر نظر وإشكال .

لعل وجه النظر هو أن الحكم بمحازة كل واحد من المسلمين لا يربط له بمنظور الواقع ، لأنه من الممكن أن يحوز أجزاء البيان غني عن الأثرباء فنص فيها في مصالحة الشخصية فلا يعود فهم إلى الواقع .

بخلاف ما إذا صرفت في مصالح المسلمين ، فإنه يعود نفع منها إلى الراقب .

وَلَا أُنْهِرُ بِذَا الْكَلَامِ إِلَى جُوازِ بَيْعِ الْوَقْفِ وَعَدْمِهِ لَا يَأْسٌ بِإِشَارَةِ -

- احوالية الى فروع أربعة متفرعة على المقام :

(الأول) أنه لو تصرف شخص في الوقف ببيعه ثم اشتري بثمنه عيناً أخرى فحيثند هل يكون حكم هذه العين المشتراء حكم العين الأولى : في عدم جواز بيعها إلا مقيداً بقيد طردو "المسوغات للبيع" أو يجوز بيعها مطلقاً ، وتبديلها بعين أخرى إذا رأى المتولي مصلحة في بيعها ؟ .

قبل بالأول ، وقبل بالثاني .

وقد ذهب إلى الثاني جم من الأعلام ، لأن عدم جواز البيع لا يكون من إنشاء الواقع حتى يقال : إن حكم البديل حكم المبدل منه . فكما أنه لا يجوز بيع المبدل منه إلا بطردو "المسوغ له" . كذلك لا يجوز بيع البديل إلا بطردو "المسوغ له" .

بل عدم الجواز من أحكام الواقع شرعاً ، والحكم الشرعي الذي هو الجواز ، أو العدم ثابت في أصل العين الموقوفة من قبل الواقع دون العين الأخرى التي هي بديلة عن العين الأولى واعتبرت بشمن العين الأولى .

فالخلاصة : أن وظيفة الواقع هو ايقاف الملك .

وأما حكم الوقف فليس من وظائفه ومتناهه ، ولا يتحقق له انشاؤه بل هو من أحكام الشرع ووظائفه ، وليس حكم البديل سوى تعلق حق البطعون اللاحقة في الواقع الخاص ، وتعلق حق الجهة في الواقع بالبديل .

وتعلق حقوقهم به لا يكون موجباً لعدم جواز بيع المتولي للوقف فله التصرف بأي نحو شاء وأراد بالبيع والشراء ، وتبديل العين بعين -

- اخري .

هذا حكم بيع الوقف وتبديل ثمنه بالشراء به عيناً اخري .
وأما الشراء بمنافع مثل الحالات ، والدور ، والبساتين الموقوفة
على المساجد ، والمدارس الدينية ، والحسابيات فحكمه حكم العين المشراة
بشنن عين الموقوفة المبيعة ؛ من عدم توقف جواز شراء المتولى
على طرفة أحد المسوغات لبيع الوقف فيها إذا رأى المصلحة في البيع
لعدم وجود دليل على تبعية الحصیر الذي يشربه المتولى من منافع الأوقاف
لنفس الأوقاف ، حيث إن اصل المصلحة الموجودة في نفس التبدل
كاف في جواز البيع .

اللهم إلا أن يشتري الحصیر شخص آخر من ماله الشخصي
لا من منافع الأوقاف ، ووقفه على المسجد ، فإنه حينئذ يكون حكمه
حكم نفس الأعيان الموقوفة في احتياج جواز البيع على وجود أحد
مسوغات البيع .

والفرق بين شراء الحصیر من منافع الأوقاف .
وبين شرائه من المال الشخصي واضح ، إذ الأول ليس من الأعيان
الموقوفة فلا يتوقف جواز بيعه على وجود أحد المسوغات فيجوز
تبديله مطلقاً مع وجود المصلحة .

والثاني من الأعيان الموقوفة ، لأنه اشتري من مال شخص اجنبي
فيتوقف جواز بيعه على وجود المسوغات فلا يصح تبديله مطلقاً .

(الفرع الثاني) :

لو عامل المتولى بشنن العين الموقوفة ثم ربح فهل للربح هذا اكتنافع
العين الموقوفة ؟ في كونها للبطن الموجود .

- أو أنها لهم ، وللبطون الآتية كالعين نفسها : في كونها مشتركة بين البطن الموجود ، والبطن اللاحق ؟
 ذهب إلى الأول قوم ، وإلى الثاني آخرون ، وهو الأقوى إذ الشمن هنا كنفس المبيع فربما يكون بمقدمة جزء المبيع ، لا بمقدمة منفعة المبيع ، لأن منافع الشمن وأرباحه بمقدمة ارتفاع القيمة للسوقية للبيع فلا يكون مختصاً بالبطن الموجود .
 وليس حكم حكم منافع العين الموقوفة حتى في اختصاصها بالبطن

(الفرع الثالث) :

بناءً على جواز بيع الوقف عند طردو " أحد المسوغات له فعل يجب شراء المأثر للوقف مع الامكان وإن كان غيره أصلح .
 أو الواجب مراعاة الأصلح وإن لم يكن مائلاً للوقف ؟
 فيه وجهان :

وجه بوجوب شراء المأثر ، لكونه أقرب للوقف إلى مقصد الوقف .

ووجه بوجوب مراعاة الأصلح ، وهو الأقوى .

(الفرع الرابع) :

هل المقام ببيع العين الموقوفة هو الناظر على الوقف المتصوب من قبل الواقف .

أو التصدي لبيع الوقف من وظائف الحاكم ؟

فيه وجهان :

وجه بالأول :

ووجه بالثاني ، وهو الأقوى ، لأنه لا دليل على ثبوط دليل -

وقد ثبتت بالمساجد المشاهد (١) ، والمقابر والخانات والمدارس والفناطر الموقوفة على الطريقة المعروفة ، والكتب الموقوفة على المشتبهين والعبد المحبوس في خدمة الكعبة ، ونحوها ، والأشجار الموقوفة ، لانتفاع المارة ، والبواري الموضوعة لصلة المصلين ، وغير ذلك مما قصد بوقفه الانتفاع العام بلجميع الناس ، أو المسلمين ، ونحوهم من غير المصورين (٢) ، لا لتحصيل المثافع بالاجارة ونحوها ، وصرفها في مصارفها كما في الجامات والدكاكين ونحوها ، لأن جميع ذلك (٣) صارت بالوقف كالمباحثات بالأصل اللازم ابقاؤها على الاباحة كالطرق العامة والأسواق ، وهذا كله حسن على تقدير كون الوقف فيها (٤)

= النصب لهذا النصرف فيكون حيثش مرجعه هو الحكم .

وعلى القول يكون القيام ببيع الوقف من وظائف الحكم فليس للناظر المنصوب من قبل الواقع على الواقع النظارة في بدل العين الموقوفة ، فحكم هذا الواقع حكم بقية الأوقاف التي لا متولي عليها .
 (١) أي المشاهد المشرفة ، وكذا بقية ما ذكره الشيخ : من المقابر والخانات والمدارس ، وغير ذلك ملحقة بالمساجد في عدم جواز بيعها (٢) وهم المارة والمصليون .

(٣) أي جميع ما ذكرناه : من الخانات ، والمدارس ، والجسور والفناطر والأشجار ، والبواري ، والجامات أصبحت بعد الوقف بحكم المباحثات الأصلية : في تكونها لازم البقاء على اباحتها .
 فكما أن الاباحات الأصلية لابد أن تبقى على اباحتها .

كذلك هذه بسبب الوقف أصبحت مباحة للكل باقية على اباحتها إلى الأبد .

(٤) أي كون الجامات والمدارس ، والفناطر ، والجسور =

فلك ملك ، لا تملكها (١) .

ولو اختلف شيئاً من هذه الموقوفات ، أو أجزاءها متألف .

في الضمان وجهان :

من (٢) عموم على اليد فيجب صرف قيمته في بدله .

ومن (٣) أن ما يطلب بقيمتها يطلب بمنافعه والمفروض عدم المطالبة بأجرة منافع هذه لو استوفاها ظالم كما لو جعلت المدرسة بيت المسكن ، أو محراً .

وأن (٤) الظاهر من التأدية في حديث اليد الإتصال إلى المالك فيشخص بأملاك الناس .

- كالمباحث الأصلية ، وأنها باقية على اباحتها، بناءً على أن الوقف فيها فلك ملك ، لا تملك ، فعلى أنها فلك ملك لا يجوز بيعها .

(١) أي وأما إذا قلنا : إن المذكورات مبنية على تملكها لل المسلمين فلا مجال لقول بعدم جواز بيعها .

(٢) هذا دليل لضمان من اختلف شيئاً من المذكورات .

(٣) هذا دليل لعدم ضمان من اختلف شيئاً من المذكورات .

(٤) دفع وهم :

حاصل الوهم : أنه إذا كان المفروض عدم مطالبة شيء من أجرة منافع المذكورات لو استوفاه ظالم فما تقولون في حديث : على اليد ما أخذت حتى تؤديه المشار إليه في الجزء ٧ ص ١٥٩ الدال على ضمان من اختلف شيئاً ؟

فأجاب أن الظاهر من التأدية هو وجوب إتصال ما أُخِذَ إلى مالكه وارجاعه إليه أي يجب إتصال ما كان ملكاً للشخص إذا أُخِذَ منه إليه ، فيكون الحديث دالاً على اختصاص التأدية بأملاك الناس . -

والاول (١) أحرط، وقواه (٢) بعض .

إذا عرفت جميع ما ذكرناه (٣) فاعلم أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور :

(الأولى) : أن يغرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع (٤) به بمبقاء عينه كالحيوان المدبوح ، والجلد البالي ، والخمير الخلق .

والأخرى جواز بيعه ، وفاماً لمن عرفت من تقدم نقل كلامهم (٥) لعدم جريان أدلة المنع (٦) .

أما الإجماع (٧) فواضح .

- ومن المعلوم أن هذا لا يشمل ما كان وفقاً للمسلمين ، لأن ما كان وفقاً للمسلمين هو جائز الانتفاع ، لا أنه ملك لهم فلا يضمن التاليف شيئاً مما كان وفقاً عليهم .

(١) وهو الضمان .

(٢) أي وقوى الضمان بعض الأعلام من الطائفة .

(٣) أي من بداية الشروع في مسألة الوقف إلى هنا .

(٤) أي حتى المنفعة غير المعنى بها .

(٥) من كلام شيخنا المقيد ، والشيخ الطوسي ، وبقية الأقوال التي نقلها عنهم الشيخ في ص ١٢١ إلى ص ١٣٣ .

(٦) أي الأدلة المانعة من بيع الوقف التي ذكرناها هنا وهي : السنة والاجماع لا تشمل بيع الرقف الذي آكل إلى الحراب ، لأن المفترضي بجواز بيع الوقف وهو الملك موجود ، والمائع مفقود :

(٧) من هنا أخذ الشيخ قدس سره في رد الإجماع فقال : وأما الإجماع فواضح أي واضح عدم وجوده ، حيث عرفت مخالفته كثير من فقهاء الطائفة في ثواب البحث لهذا الإجماع وأنهم صرحوا بجواز بيعه حال الحراب

وأما قوله (١) عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف فلانصرافه إلى غير هذه الحالة (٢) .

وأما قوله عليه السلام : الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها (٣) فلا يدل على المنع هنا (٤)، لأن مسوق لبيان وجوب مراعاة الكيفية المرسومة في إنشاء الوقف ، وليس منها (٥) عدم بيعه بل عدم جواز البيع من أحكام الوقف وإن ذكر (٦) في متن العقد للاتفاق على أنه لا فرق بين ذكره (٧) فيه ، وتركه .
وقد نقدم ذلك (٨) .

ويضعف قول من قال ببطلان العقد (٩) إذا حكم بجواز بيعه .

(١) أي قول الإمام أبي الحسن عليه السلام في ص ٩٧ في جواب أبي علي بن راشد : لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة في ملكك (٢) وهي حالة خراب الوقف إلى حد لا يمكن الانتفاع منه رأساً (٣) المشار إليه في ص ٩٧

(٤) أي في حالة خراب الوقف إلى حد لا ينتفع منه رأساً .

(٥) أي من الكيفية المرسومة .

(٦) أي عدم جواز بيع الوقف ذكر في متن العقد عندما يجري للواقف صيغة الوقف : بأن قال : وقفت هذا بشرط أن لا يباع ولا يرهب .

(٧) أي ذكر عدم جواز بيع الوقف ، أو عدم ذكره .

(٨) أي عدم للفرق بين ذكر عدم جواز بيع الوقف ، وبين عدم ذكره في ص ٩٨ عند قوله : فإن الظاهر من الوصف كونه صفة .

(٩) في جميع نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا (ببطلان العقد) والظاهر : أن الصحيح (بطلان الوقف) .

ولو سلم أن المأمور في الوقف إبقاء العين فاما هو مأمور في من حيث كون المقصود انتفاع البطون به مع بقاء العين . والافتراض تعلله (١) هنا .

والحاصل أن جواز بيعه هنا (٢) غير مناف لما قصده الواقف في وقفه فهو ملك للبطون يجوز لهم البيع إذا اجتمع إذن البطن الموجود مع أولياء سائر البطون : وهو الحاكم ، أو المترولي .

والحاصل أن الأمر دائـر (٣) بين تعطيله حق يتلف بنفسه وبين انتفاع البطن الموجود به بالاتفاق . وبين تبدلـه بما يبقى ويـتفـعـ به الكل .

- وخلاصة ما أفاده القائل ببطلان الوقف عند جواز بيعه هو أن القول بالجواز مع كون الشيء وقفًا محبوساً مناف للوقفية لأنها ضданـاـ لا يـجـتـمـعـانـ ، فالقول بجواز بيع الوقف لازمه بطلان الوقف .

والقول بالوقفية لازمه بطلان البيع .

وأما وجه ضعف هذا القول فهو أن القول بجواز بيع الوقف وإيداعه بشراء شيء مكانـه عند خرابـه نوع تحفظـ للوقف ، لأنـه إذا منـعـناـ بيـعـهـ فيـ تـلـكـ الـحـالـةـ وـعـطـلـنـاهـ فـقـدـ ضـبـعـنـاـ حقـ اللهـ عـزـ وجـلـ ، وـحقـ الـوـاقـفـ ، وـحقـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـ كـاـعـرـفـ .

وهـذاـ شـيـءـ لـاـ يـجـوـزـ الشـرـعـ وـالـعـقـلـ .

(١) أي تعلـلـ اـنـتـفـاعـ الـبـطـوـنـ مـنـ الـعـيـنـ الـمـوـقـوـفـ هـنـدـ خـرـابـهـ .

(٢) أي هـنـدـ خـرـابـ الـوـقـفـ ، وـأـوـلـهـ إـلـىـ دـمـ الـاـنـتـفـاعـ مـنـ رـأـسـاـ .

(٣) أي في الوقف الذي آلـ إـلـىـ خـرـابـ وـالـسـقـوـطـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ .

وال الأول (١) تضييع مناف حق الله ، وحق الواقف ، وحق الموقوف عليه، وبه (٢) يندفع استصحاب المدعى .

مضافاً (٣) إلى كون المدعى السابق في ضمن وجوب العمل بمقتضى

(١) وهو تعطيل الوقف عند خرابه عن بيته حتى يتلف بنفسه وينذهب هباءً مثوراً .

(٢) أي وبما قلناه : من أن تعطيل الوقف موجب لتضييع حق الله وحق الواقف ، وحق الموقوف عليه لوم تخوز بيته ، والتضييع غير جائز عقلاً وشرعاً : يندفع ما قبل بجريان استصحاب منع بيع الوقف عند خرابه أيضاً .

بيان ذلك: أن الوقف قبل طرده الخراب عليه وهذا ما كان عامراً وعملاً للانتفاع كان بيته متوحاً ، وعند خرابه نشك في جواز بيته فتجري على عدم الجواز الذي هو الاستصحاب .

وأما وجه الاندفاع فهو أن عدم جواز بيع الوقف قبل الخراب إنما كان لأجل كونه عامراً ، وعملاً للانتفاع .

وأما عند خرابه ، وأوله إلى السقوط عن الانتفاع رأساً فلا مجال القول بعدم جواز بيته ، لأن القول بعدم جواز بيع الوقف ، وبقائه "معطلاً" موجب لتضييع الوقف : من حيث حق الله عز وجل ، وحق الواقف ، وحق الموقوف عليه كما عرفت فلا مجال بجريان الاستصحاب (٣) أي ولنا بالإضافة إلى ما قلناه : من وجه الاندفاع في عدم جريان استصحاب عدم جواز بيع الوقف في حالة خرابه دليلاً آخر على جواز بيع الوقف في تلك الحالة .

وخلالصته : أن المدعى السابق على خراب الوقف إنما كان في ضمن وجوب العمل بمقتضى الوقف ، ووجوب العمل بمقتضى الوقف -

الوقف : وهو انتفاع جميع البطون بعنته وقد ارتفع (١) قطعاً فلا يرقى ما كان (٢) في صحته .

وأما الثاني (٣) فمع منافاته لحقسائر للبطون (٤) يستلزم (٥) جواز بيع للبطن الأول ، إذ (٦) لا فرق

= عبارة عن انتفاع جميع البطون عن العين الموقوفة ، ومن المعلوم ارتفاع مدا الانتفاع عن العين بخرابها ، فلا يرقى مجال للمنع السابق على خراب الوقف ، ما

(١) أي انتفاع جميع البطون عن الوقف كما عرفت .

(٢) وهو المنع عن بيع الوقف عندما كان عامراً كما عرفت .

(٣) وهو انتفاع البطن الموجود من الوقف باتفاقه ، لكونه خراباً مشرقاً على الثلث .

(٤) وهو الموقوف عليهم .

وجه المتأفة عدم اختصاص الوقف بالبطن الأول ، واستفادتهم منه بالخصوص لو خصصنا الانتفاع به بالبطن الأول .

بالإضافة إلا منافاة الاختصاص بحق الله عز وجل وحق الواقف .

(٥) بيان الملازمة : هو أن للاتفاق معنى " عاماً له مصاديق متعددة من جملتها بيعه .

فيصدق المثل السائر على القائل بعدم جواز بيع الوقف : فـ " من المطر وقام تحت الميزاب .

ولولا هذا التفسير لم تتحقق الملازمة الكلية بين جواز الاتفاق وجواز البيع ، لأن المباحثات سواءً أكانت أصلية أم ثابتة من قبل المالك أم من قبل الشارع يجوز إللافها ولا يجوز بيعها .

(٦) تعليق لبيان الملازمة المذكورة .

بين إثلاقه، ونفقة (١) .

والثالث (٢) هو المطلوب .

لعم (٣) يمكن أن يقال : إذا كان الوقف مما لا يحق بحسب استعداده العادي إلى آخر البطون فلا وجه لرعايتهم بتبدلهم بما يحق لهم فينتهي ملكه (٤) إلى من أدرك آخر أزمنة بقاءه، فتأمل (٥) .

(١) وهو البيع .

(٢) وهو تبدل الوقف بالبيع ، وتبدلهم بما يحق للبطون الموجود والبطون اللاحقة ظهراً بعد ظهر .

(٣) استدراك عما أفاده : من أن القول الثالث : وهو بيع الوقف وتبدل ثمنه بشيءٍ مماثل للوقف ليتتفق به البطون اللاحقة هو المطلوب وخلاصته : أن المعدومين الذين هم البطون اللاحقة لا ملك لهم في الوقف فعلاً ولا شائعاً .

أما فعلاً فلعدم وجودهم ، وأما شائعاً فلتربته على بقاء العين .
والمفروض أنه مع بقاء العين إلى زمانهم لا ينتفع بها ، لأوامرها إلى الخراب ، فان لم يكن للبطون اللاحقة ملك فعلي ولا شأن في فلاحن لهم على العين حتى يجب رعايتها ببيعها، وتبدل ثمنها إلى شيءٍ مماثل للعين .

فلا يجب مراعاة الأصلح : وهو بيع الوقف ، وتبدلهم بشراء ثمنه إلى شيء آخر مماثل للوقف ، بل ابقاءه على ما هو عليه .
(٤) أي ملك الوقف .

(٥) لعل الأمر بالتأمل اشارة إلى أن استعداد العين الموقوفة للبقاء من حيث المالية كاف في مراعاة البطون المتأخرة .
إذا بيع الوقف عند خرابه ، وتبدل ثمنه بشراء شيء آخر -

وكيف كان (١) فع فرض ثبوت الحق للبطون اللاحقة (٢)
فلا وجه لترخيص البطن المزوجد في إللامه (٣).
وما ذكرنا (٤) يظهر أن الثمن (٥) على تقدير البيع لا يخص به
البطن المزوجد ، وفاما من تقدم من يظهر منه ذلك (٦) كالاسكافي
والعلامة وولده ، والشهيدين والحق الثاني .
وُحكي (٧) عن التقيع والمقتصر ، وبجمع الفائدة ، لاقتضاء (٨)

- مكانه هو الأصلح .

- (١) أي سواء فلتا بجواز بيع الوقف أم لم نقل .
(٢) بناءً على القول الثالث : وهو بيع الوقف وتبدل ثمنه بشراء
شيء يبقى ويتنفع به الكل .
(٣) بناءً على القول الثاني : وهو انتفاع البطن المزوجد بالوقف
بالاتفاق أي حتى يتلف .

لكنك عرفت أن الحق هو القول الثالث ١ وهو بيع الوقف وتبدل
ثمنه إلى عن آخر لينتفع بها الكل .

- (٤) وهو جواز بيع الوقف .
(٥) أي ثمن الوقف المبيع على فرض بيمه .
(٦) أي يظهر عدم اختصاص ثمن الوقف المبيع بالبطن المزوجد
بل يشمل البطون المعدومة اللاحقة من كلمات هؤلاء الأعلام .
راجع ص ١١٦ عند نقل الشیخ کلامهم بقوله : وقال الاسکافی
وقال فخر الدین .
(٧) أي عدم اختصاص الثمن بالموارد .
(٨) تعطيل لعدم اختصاص ثمن الوقف المبيع بالموارد .

البدلة ذلك ، فإن (١) البيع إذا كان ملكاً للموجودين بالفعل والمعدومين بالقدرة كان الثمن كذلك ، فإن الملكية اعتبار عرفي، أو شرعي بلاحظها المعتبر عند تحقق أسبابها .

فكا أن الموجود مالك له (٢) فعلاً ما دام موجوداً بتمليك الواقف فكذلك المعدوم مالك له (٣) شأنه بمقتضى تمليك الواقف .
وعدم (٤) تعلم الملك للمعدوم إنما (٥) هو في الملك الفعلي لا الثاني .

(١) تعليل لكيفية افتضاء البدلة عدم اختصاص ثمن العين الموقوفة المبيعة بالموجودين .

وخلصته : أن العين الموقوفة إذا كانت ملكاً للموجودين بالفعل والمعدومين بالقدرة كا هو مقتضى الواقعية ، حيث إن الواقف قد انشأ بإنشاء واحد ، وصيغة واحدة كلا الملكين .

كذلك ثمن العين الموقوفة المبيعة يكون ملكاً للموجودين بالفعل والمعدومين بالقدرة ، لأن الملكية اعتبار عرفي، أو شرعي يتصورها المعتبر عند حصول أسباب الملكية .

(٢) أي لشمن الوقف البيع .

(٣) أي لشمن الوقف البيع .

(٤) دفع وهم :

حاصل الوهم : أنه كيف يعقل تملك المعدومين لشمن ؟

(٥) جواب عن الوهم المذكور .

خلصته : أن عدم تعلم الملك إنما هو في الملك الفعلي ، لا الثاني ومن المعلوم أن تملك المعدومين لشمن إنما هو تملك ثانٍ ، وهو أمر معقول لا يلزم منه أي عذر .

ودعوى أن الملك الثاني ليس شيئاً عيناً موجوداً بكل منها (١) إنشاء الواقع له كائناً للملك الموجود.

فلو (٢) جاز أن تخرج العين الموقوفة إلى ملك الغير بعوض لا يدخل

= فلو بيعت العين الموقوفة يكون ثمنها مشتركاً بين الموجودين والمعدومين ، من دون اختصاصه بالموجودين .

(١) أي يكذب هذه الدعوى إنشاء الواقع الملك الثاني للمعدومين بنحو ما انشأ الملك الفعل للموجودين ، بمعنى أن الواقع قد الشأن بإنشاء واحد ، وصيغة واحدة كلا المذكورين : الفعل ، والانشائي . فكما أن الموجودين بنفس صيغة الواقع يمكنون العين الموقوفة وثمنها لو بيعت .

كذلك المعلومون يمكنون بنفس الصيغة العين الموقوفة ، وثمنها لو بيعت ، فيكون للملك الثاني تحقق وجودي عقلي .

(٢) للقاء تفريع ونتيجة على ما أفاده : من أن الملك الثاني والفعل ينشأان بصيغة واحدة .

وفي الواقع هذا التفريع قياس اقراني مركب من مقدم وتألي ويعبر عن التألي باللازم ، وعن المقدم بالمزوم .

وخلالنته : أنه لو جاز عدم دخول ثمن العين الموقوفة المبيعة للغير في ملك المعدومين ، والبطون اللاحقة على نهيج دخول المثنى : وهي العين الموقوفة في ملكهم : بلجاز عدم دخول ثمن العين الموقوفة المبيعة للغير في ملك الموجودين .

والتألي : وهو عدم دخول ثمن العين الموقوفة المبيعة للغير في ملك الموجودين باطل .

فكل المقدم : وهو عدم دخول ثمن العين الموقوفة المبيعة في ملك -

في ملك المعدوم على نهج دخول المعرض جاز أن تخرج بعوض لا يدخل في ملك الموجود .

وإليه (١) أشار الشهيد قدس سره في الفرع الآتي ، حيث قال: إنه يعني الثمن (٢) صار ملوكاً على حد الملك (٣) الأول ، إذ يستحيل أن يملك (٤) لا على حده (٥) .

- المعدومين .

بيان الملازمة : أن تملك الموجودين والمعدومين العين ، والثمن إذا بيعت العين كانت بصيغة واحدة ، وإنشاء واحد .

فكل ما يقال في المقدم يقال في التالي : وهذا معنى الملازمة . وقد حامت بطلان التالي فكذا المقدم .

(١) أي والى هنا التفريع ، أو النتيجة ، أو بطلان التالي والمقدم .

(٢) أي ثمن العين الموقوفة المبيعة صار ملوكاً للموجودين والمعدومين على نحو تملکهم للعين لهم : بمعنى أن الموقوف عليهم كما يملكون العين الموقوفة ، سواءً كانوا موجودين أم معدومين . كذلك يملكون ثمنها أو بيعت العين .

وتملكهم للثمن يكون بنحو تملکهم للعين التي هو الثمن أي يكون كلا التملکين بصيغة واحدة وإنشاء واحد كما عرفت .

(٣) وهي العين الموقوفة كما عرفت .

(٤) أي ثمن العين الموقوفة المبيعة .

(٥) أي لا على حد تملك العين الموقوفة .

فكلام شيخنا الشهيد هذا يشير إلى ما أفاده الشيخ : من أن لازم جواز خروج العين الموقوفة إلى ملك الغير بعوض دخول هذا المعرض في ملك المعدوم ، وإلا لم يدخل العرض العين الموقوفة المبيعة -

خلافاً لظاهر بعض العبار المقدمة (١) .

واختاره (٢) الحق في الشرائع في دية العبد الموقوف المقتول .

ولعل وجهه (٣) ، أن الوقف ملك للبطن الموجود .

غابة الأمر تعلق حق البطون اللاحقة به فإذا فرض جواز بيعه .

التقل الثمن إلى من هو مالك له فعلاً (٤) .

ولا يلزم من تعلق الحق بعين المبيع تعلقه بالثمن ولا دليل عليه (٥) .

- في ملك الموجودين .

(١) كعبارة شيخنا المقيد قدس سره التي نقلها الشيخ في ص ١٢٣

بقوله : فلهم حيئتني بيده والانتفاع بشمنه .

فهذه الجملة تدل على اختصاص ثمن العين الموقوفة المبيعة

بالموجودين ، دون المعدومين ، حيث إن المراد من قوله : فلهم
الموجودون فقط .

وكعبارة السيد علم الهدى قدس سره التي نقلها الشيخ في ص ١٢٤

بقوله : جاز لمن هو وقف عليه بيده والانتفاع بشمنه .

فهذه الجملة تدل على أن ثمن العين الموقوفة المبيعة يخص الموجودين

دون المعدومين .

(٢) أي اختصاص ثمن العين الموقوفة المبيعة بالموجودين ، دون

المعدومين .

راجع شرائع الاسلام . الجزء ٢ ص ٢١٩ عند قوله ١

(٣) أي وجه الاختصاص وعلمه .

(٤) لا من هو مالك شأنه كالمعدومين اللاحقين في الأزمنة المتأخرة

بعد البطن الأول ، فإنهم لا يستحقون من الثمن شيئاً .

(٥) أي هل تعلق الحق بالثمن .

و مجرد البديلة (١) لا يوجب ترتيب جميع اللوازم ، إذ (٢) لا عموم لفظي يقتضي البديلة والتنزيل (٣) ، بل هو (٤) بدل في الملكية وما يتبعها من حيث هو ملك (٥) .

وفيه (٦) أن النقل إلى المشتري إن كان هو الاختصاص الموقت

(١) أي مجرد تبديل الشئ بشراء عين أخرى مماثلة للعين المبعة لا يكون مسبباً لترتيب جميع اللوازم التي منها تملك المعدومين للشئ بمجرد هذا التبديل .

(٢) تعطيل لكون مجرد البديلة لا يوجب ترتيب جميع اللوازم على البديل الذي منها تملك المعدومين له .

و خلاصته : أنه ليس لنا عموم لفظي من الكتاب ، أو السنة يقتضي البديلة من جميع الجهات والجوانب حتى من ناحية تملك المعدومين للبدل (٣) أي وليس لنا عموم لفظي من الكتاب ، أو السنة ينزل البدل متزلاً بالمبدل في كل شيء حتى في تملك المعدومين له .

(٤) أي بل للبدل بدل عن المبدل منه في كونه ملكاً للموجودين وما يتبع هذه الملكية : من التصرفات الجائزه لهم .

أما تملك المعدومين له فلا تدل البديلة عليه .

(٥) إلى هنا كان توجيهه كلام الشيخ المفید والسيد المرتضى حلم الهدى من قبل الشيخ فيها افاده : من اختصاص الشئ بال موجودين ، دون المعدومين .

(٦) أي وفي التوجيه المذكور نظر وإشكال .

هذا الإشكال من الشيخ :

و خلاصته : أن نقل الشيء وهو فيها نحن فيه العين الموقعة تارة هو حتى الاختصاص الشخصي المتعلق له ما دام في الحياة : -

الثابت للبطن الموجود لازم منه رجوع المبيع بعد انعدام البطن السابق إلى البطن اللاحق فلا يملأه المشتري ملكاً مستمراً.

وإن كان (١) هو مطلق الاختصاص المستقر الذي لا يزول إلا بالناقل فهو لا يكون إلا ثبوتاً جنباً الاختصاصات الخاصة للبطون له، فالثمن لهم على نحو المثلث.

وما ذكرنا (٢) تعرف أن اشتراك البطون في الثمن (٣) أولى

- وآخرى حق الاختصاص العمومي المطلق المتعلق به وبآخرين وللذي لا يزول إلا بالناقل الشرعي .

فإن كان الأول يلزم منه رجوع المبيع إلى البطن اللاحق بعد موته البطن الأول لتكون حبنة الملكية المشتري متزللة غير ثابتة ومستقرة ومنوطه بحياة البطن الأول فلا يملك المشتري ما اشتراه إلا مدة حياة الموجودين فلا يمكنه التصرف فيها اشتراه كتصرف المالك .

وإن كان الثاني فيلزم ثبوت جميع الاختصاصات الخاصة للبطون سواءً أكانت البطون بطون الموجودين أم اللاحقين فيكون الثمن للكل كما يكون الثمن للكل ، من دون فرق بين للبطون : السابق ، واللاحق.

(١) أي النقل إلى المشتري كما عرفت .

(٢) وهو أن النقل إلى المشتري إما حق الاختصاص الشخصي أو المطلق .

(٣) أي في ثمن العين الموقوفة المبيعة .

من هنا يرجم الشيخ أن يرد ما أفاده المحقق في الشراح : من تنظر إلى ثمن العين الموقوفة المبيعة بدبة العبد المقتول الموقوف : في أنها مخصصة بال الموجودين ، ولا يستحقها المعدومون .

وخلصته : أن دبة العبد الموقوف المقتول بدل شرعي قد تعلق -

من اشتراكم في دية العبد المقتول ، حيث إنها بدل شرعي يكون الحكم به متأخراً عن تلف الوقف فجاز عقلاً منع سراية حق البطون اللاحقة إليه .

بخلاف (١) الشمن ، فإنه يملكه من يملكه بنفس خروج الوقف عن ملکهم على وجه المعاوضة الحقيقة فلا (٢) يعقل اختصاص العوض بمن لم يختص بالمعوض .

ومن هنا (٣) اتضح أيضاً أن هذا أولى بالحكم من بدل الرهن

= الحكم بها متأخراً عن القتل ، وتلف العبد الموقوف فيجوز عقلاً منع سراية هذا الحكم إلى المدعومين ، وعدم استحقاقهم لهذا الحق .

(٤) أي بخلاف ثمن العين الموقوفة المبيعة ، فإنه مشترك بين البطون اللاحقة ، والموجودة ، لتعلق البطون له بنفس خروج العين الموقوفة عن ملکهم بالمعاوضة الحقيقة : وهو بيع العين ، فإن هذه المعاوضة هي الفارق بين تملك البطون الشمن ، وبين عدم تملكهم لدية العبد الموقوف المقتول .

(٥) القاء تفريع على ما أفاده : من أن ثمن العين الموقوفة المبيعة خلاف دية العبد الموقوف المقتول أي فلا يتصور اختصاص العوض الذي هو ثمن العين الموقوفة المبيعة بالبطن الموجود مع أن الموضع وهو العين الموقوفة المبيعة لا يختص بالموجودين ، لاشراكه بينهم وبين المدعومين .

(٦) أي وما ذكرناه : من الفرق بين ثمن العين الموقوفة المبيعة وبين دية العبد المقتول الموقوف : باختصاصها باستحقاق المدعومين بالبطن الموجود فقط : يظهر أن حكم الفقهاء ببدلية ثمن العين الموقوفة المبيعة لتعلق حق البطون اللاحقة بها أولى من حكمهم برهنية -

ج ١٠ (في الفرق بين حق الرهن والاختصاص الثابت للبطن المعدوم) - ١٧٥

الذي حكروا بكرته رهنا ، لأن (١) حق الرهنية متعلق بالعين من حيث إنها ملك مالكها الأول فجاز أن يرتفع ، لا إلى بدل بارتفاع ملكة المالك الأول .

بخلاف الاختصاص الثابت للبطن المعدوم ، فإنه ليس قالماً بالعين من حيث إنها ملك للبطن الموجود .

- بدل الرهن إذا بيع ، حيث جعلوا بدل الرهن رهناً يتعلق به حق المرتهن .

(١) تعليل لكون ثمن العين الموقوفة المبعة بدلًا أولى من حق الفقهاء بكون بدل الرهن رهناً .

وخلصته : أن حق الرهن قد تعلق بالعين من حيث إن العين ملك مالكها الأول الذي هو الراهن ، فالحق قد تعلق بهذه الحبطة لكن لما بيع الرهن فقد ارتفع حق الرهن بارتفاع الملكة ببيع الرهن فلا مجال لحق المرتهن بالرهن حتى يحكم ببدلته ، لارتفاع الحبطة .
بخلاف حق الاختصاص الذي هو ثابت للبطون اللاحقة ، فإنه ليس قالماً بالعين من حيث إن العين ملك للبطن الموجود حتى يقال بارتفاع الحق بارتفاع ملكة البطن الموجود ببيع العين .

بل حق اختصاص البطون اللاحقة بالعين اختصاص موقت نظير حق اختصاص البطون الموجودة بالعين من حيث إن حقوقهم موقت بدوام حياتهم فينشأ حق اختصاص البطون اللاحقة بنفس إنشاء حق اختصاص البطون الموجودة ، ويكون جعل هذا الحق في عرض جمل حق اختصاص البطون الموجودة ، لا في طوله ، وإن كانت البطون اللاحقة متأخرة وجوداً وزماناً .

بل اختصاص موقف نظير اختصاص البطن الموجود مثناً (١) بانشائه مقارن له بحسب الجمل متاخرأ عنه في الوجود . وقد تبين مما ذكرنا (٢) أن الشمن حكم حكم الوقف : في كونه ملكاً لجميع البطون على ترتيبهم . فان كان (٣) مما يمكن ان يبقى

- (١) بصيغة المفعول أي حق اختصاص البطون اللاحقة مثناً بنفس إنشاء حق اختصاص البطون الموجودة ، وجعلها في عرض واحد .
- (٢) وهو أن إنشاء حق اختصاص البطون اللاحقة بنفس إنشاء حق اختصاص البطون الموجودة ، وأنها معمولة بجمل واحد .
- (٣) أي بدل العين الموقوفة المبعة .

برorum الشیخ قدس سره أن يقسم بدل العین الموقوفة المبعة إلى قسمین :

(أحدهما) : ما كان قابلاً للانتفاع للبطون اللاحقة ، ومحکماً للبقاء لهم .

(ثانيةا) : ما كان غير قابل للانتفاع ، وغير محکم للبقاء . فأخذ قدس سره في القسم الأول فقال : فان كان خلاصه ما افاده طاب ثراه : أنه إذا كان البديل قابلاً للانتفاع ومحکماً للبقاء كما كان الوصفان في نفس البديل ، وكانت مصلحة البطون اللاحقة في بقاء البديل "أبى" البديل على حاله . خذ لذلك مثلاً :

كانت دار موقوفة على رجال الدين اسكنناهم ، وكانت يجنبها دار يسكنها بعض الفساق ، ويرتكب فيها المعاصي فسلب عنهم راحتهم بحيث لا يمكنهم البقاء في الدار ، والانتفاع منها فرحل ساكنوها -

ويتنفع به البطون عمل نحو المبدل (١) وكانت مصلحة البطون في بقائه أبى ، وإلا (٢) أبدل مكانه ما هو أصلح .
ومن هنا (٣) ظهر عدم الحاجة إلى صيغة الوقف في المبدل بل نفس البدالية تقتضي كونه كالمبدل .

- عنها فسقطت من الانتفاع رأساً فيبعث فاشترت بثمنها دار في مكان آخر قابلة للانتفاع ، ومكانة للبقاء، طبقاً لما يوافق مقصود الواقف وكانت مصلحة البطون اللاحقة في بقائها .

فهنا يجب شراء الدار ، لينتفع بها البطون اللاحقة :

وأما القسم الثاني : وهو ما كان غير قابل للانتفاع ، وغير ممكن للبقاء فالواجب إبدال الشأن مكان الوقف إلى ما هو أصلح بحال البطون اللاحقة كما إذا كانت دار موقوفة لأنارة مدرسة دينية يسكنها رجال الدين ، وكانت الانارة على الطراز القديم : من تنوير الغرف بالشمع ، أو السراج النفطي ثم جاءت مكان الشموع ، والأضواء النطفية في عصرنا الحاضر الانارة الكهربائية وهي أصبحت في المدارس الدينية ، والمعاهد العلمية والمساجد مجاناً وبلا عوض ماتفي موضوع الانارة رأساً .

فهنا لا بد من تبدل ثمن الدار إلى ما هو أصلح بحال البطون اللاحقة
(١) المراد به هي العين الموقوفة المبيعة .

(٢) أي وإن لم يمكن الانتفاع ، والبقاء كما عرفت آنفاً .

(٣) أي ومن أن حق اختصاص البطون اللاحقة ، وحق اختصاص البطون الموجودة بنشاؤه واحد .

وللذا (١) علاء الشهيد رحمه الله في غاية المراد بقوله : لأنه صار ممدوحاً على حد الملك الأول ، إذ يستحب أن يملك لا على حدده (٢). ثم إن هذه العين حيث صارت ملكاً للبطون فالمتهم أولو بيتهم أن ينظر فيها، ويتصرف فيها بحسب مصلحة جميع البطون ولو بالإبدال بعين أخرى أصلح لهم .

بل قد يجب (٣) إذا كان تركه بعد تضييعه للحقوق ، وليس مثل الأصل منوعاً عن بيعه إلا لعذر ، لأن ذلك (٤) كان حكماً من أحكام الوقف الابتدائي ، وببدل الوقف إنما هو بدل له في كونه ملكاً للبطون (٥) فلا يترتب عليه جميع أحكام الوقف الابتدائي (٦) .

ومما ذكرنا (٧) أيضاً يظهر عدم وجوب شراء المأئل للوقف كما هو ظاهر التذكرة والارشاد وجماع المقاصد والتتفقيع والمقتصـر وبجمع الفائدة ، بل قد لا يجوز إذا كان غيره أصلح ، لأن الشمن إذا صار ملكاً للمعرفة عليهم الموجوبين والمعدوبين فاللازم ملاحظة مصلحتهم .

خلافاً للعلامة وولده والشهيد وجامعة فأوجبوا المأئلة مع الامكان تكون المثل أقرب إلى مقصد الواقف .

(١) أي ولأجل عدم احتياج البدل إلى صيغة الوقف .

(٢) عرفت معنى ما أفاده الشهيد في الخامـش ٢ ص ١٧٠ فـلا نعيده

(٣) أي الإبدال إذا كان تركه موجباً لتضييع حق البطون اللاحقة .

(٤) أي المنع عن بيع الوقف .

(٥) أي للبطون اللاحقة .

(٦) أي حق إجراء صيغة الوقف في البدل .

(٧) أي ومن عدم احتياج البدل إلى صيغة الوقف .

وفيه مع عدم انضباط غرض الواقف ، إذ قد يتعلّق غرضه بكون الموقوف عيناً خاصة .

وقد يتعلّق بكون منفعة الوقف مقداراً معيناً من دون اتّعلق غرض بالعين .

وقد يكون الغرض خصوص الانتفاع بشرته كما لو وقف بستاناً ليتّفعوا بشرته فيبيع فدار الأمر بين أن يُشتري بشنته بستاناً في موضع لا يصل إليهم إلا قيمة الثمرة .

وبين أن يُشتري ملكاً آخر يصل إليهم أجرة منفعة ، فإن الأول وإن كان مماثلاً إلا أنه ليس أقرب إلى غرض الواقف: أنه (١) لادليل على وجوب ملاحظة الأقرب إلى مقصوده، إنما اللازم ملاحظة مدلول كلامه في إنشاء الوقف ، لنجري الوقف على حسب ما يوافقها أهلها. فالحاصل أن الوقف ما دام موجوداً بشخصه لا يلاحظ فيه إلا مدلول كلام الواقف ، وإذا بيع وانقل الثمن إلى الموقوف عليه لم يلاحظ فيه إلا مصلحتهم، هذا (٢) .

قال العلامة في حمي النذكرة: كل مورد جوزنا بيع الوقف فإنه بيع ويصرف الثمن إلى جهة الوقف .

فإن أمكن شراء مثل تلك العين (٣) مما يتّفع به كان أولى ، والا (٤)

(١) جملة أن مع اسمه مرفوعة مثلاً على أنها مبتدأ مؤخر للخبر المتقدم ، وهو قوله : وفيه .

(٢) أي خذ ما تلوّاه عليك من البداية إلى النهاية .

(٣) كدار فيها إذا كان الوقف داراً .

(٤) أي وإن لم يمكن شراء الدار التي تكون مماثلة للوقف الأول فيشتري بشمن الوقف كل ما يصح وقفه كحائزات مثلاً .

جاز شراء كل ما يصح وقته ، وإن (١) صرف الثمن للموقرف عليه يعمل فيه ما شاء ، لأن (٢) فيه جماعاً بين التوصل إلى غرض (١) أي وإن لم يمكن شراء ما يصح وقته كالحانوت ، لقلة الثمن وعدم كفايته أعطي ثمن الوقف إلى الموقرف عليه الموجود ، ليتصرف فيه كل ما شاء وأراد .

(٢) تعليل لاعطاء الثمن إلى الموقرف عليه فيما إذا لم يمكن شراء ما يصح وقته كالحانوت أي في هذا الحكم المذكور من شراء دار مماثلة للوقف الأول ، ثم شراء حانوت إذا لم يمكن الملاة ، ثم إعطاء الثمن إلى الموقرف عليه فيما إذا لم يمكن شراء حانوت : جمع بين شيئين : وهما : حق الواقف ، حيث إن الحكم المذكور يوصل إلى غرض الواقف ، وغرضه نفع الموقرف عليه على الدوام ، لأنه إذا اشتربت دار بدل الدار التي خربت وبيعها ، أو حانوت إذا لم يمكن الدار فقد استعاد البطن الأول ، واللاحق فحصل غرض الواقف بدوم الوقف .

نعم إذا وزع الثمن على الموجود في صورة عدم امكان شراء حانوت لم يحصل الدوام من الوقف ، لصرف الموقرف عليه الموجود الثمن .

لكنه يحصل انتفاع الموقرف عليه ، وبهذا يحصل غرض الواقف إلى حد ما .

والشيء الثاني هو العمل بالتص ، حيث إن قوله عليه السلام المشار إليه في ص ٩٧ : الوقف تكون حسب ما يوقفها أهلها بدل على عدم مخالفة نظرية الواقف من حيث التأييد .

ومن الواضح أنه إذا لم يمكن التأييد من حيث شخص الوقف -

الواقف من نفع الموقوف عليه على النوام .

وبين النص الدال على عدم جواز مخالفته الواقف ، حيث شرط التأييد ، فإذا لم يمكن التأييد بحسب الشخص وأمكن بحسب النوع ووجب ، لأنَّه موافق لغرض الواقف وداخل تحت الأول (١) الذي وقع عليه العقد .

ومراجعة (٢) الخصوصية الكلية تفضي إلى فوات الغرض بأجمعه ولأنَّ (٣) فسر الشمن على البائعين يقتضي خروج باقي البطون

- الأول التي هو الدار مثلاً ، لأولها إلى الخراب ، فاللازم تبديل الشمن إلى نوع الدار وشراء دار آخرى مكان الدار الأولى التي خربت وإذا لم يمكن النوع فشراء حانوت ، ثم إذا لم يمكن الحانوت فتوزيع الشمن على الموقوف عليه .

فعيئناه ^{مُعْلِّم} بالنص المذكور فجمعنا بهذا الحكم بين الشيئين المذكورين (٤) أي الوقف الأول .

(٢) هذه الجملة من متممات القول بالحكم المذكور على الترتيب الذي ببناه لك أي لو لم نحسم بما ذكرناه لك ولاحظنا جانب خصوصية الدار الموقوفة وهي خربة ومائلة إلى الزوال لأدى هذا اللاحظ إلى فوات غرض الواقف بأجمعه ، حيث لا ينفع من الوقف رأساً بخراب الدار .

بحلاف ما إذا عملنا بالكيفية المذكورة ، فإنه لا يفوت الغرض بأجمعه ، بل بعضه كما في صورة إعطاء الشمن إلى الموقوف عليه .

(٣) هذا التعليق من متممات القول بالحكم المذكور أيضاً أي لو لم نعمل بالكيفية المذكورة واعطينا ثمن الدار إلى البطون الموجود رأساً وحصرناه عليهم لزم خروج البطون اللاحقة عن الانتفاع بدون -

عن الاستحقاق بغير وجه ، مع أنهم يستحقون من الوقف كما يستحق البطن الأول ، وبقدر وجودهم حال الوقف .

وقال بعض علمائنا والشافعية : إن ثمن الوقف كقيمة الموقوف إذا تلف فيصرف الشمن على الموقوف عليهم على رأي ، انتهى (١) . ولا ينفي عليك مواقع الرد والقبول في كلامه (٢) رحمة الله .

- مبرر لهذا الخروج ، مع أنهم يستحقون من الوقف كاستحقاق البطن الأول ، ويفرض وجود البطن اللاحق حال الوقف .

(١) أي كلام العلامة في التذكرة على ما حُكِي عنها .
لا ينفي علوك أذنا راجعهنا التذكرة فطبقنا الحكى هنا عليها فوجدناه مخالفًا لما ذكر هناك ، لأن من جملة الحكى قوله : لأن فيه جملاً بين التوصل إلى قوله : حيث شرط النأيد ، وكل هذا لا يوجد في التذكرة .

ولعل الحاكي نصرف في العبارة وزاد هذا السطر عليها .
(٢) أي في كلام العلامة .

من هنا يروم الشيخ أن يناقش العلامة .
فالقال : إن في كلامه قدس سره ما يكون مقبولاً ، وما يكون مردوداً ، ونحن نشير إلى المقبول والمردود .

أما المقبول مما أفاده العلامة فقوله في ص ١٧٩ : فإنه يباع وبصرف في جهة الوقف ، فإن هذا القول منه مقبول ، لأن الشيخ يرى وجوب تأمين الثمن عند شخص أمين حتى يُشتري به بدل الوقف المبيع كما يأتي الاشارة إليه .

ومن موارد قبول قول العلامة قوله في ص ١٨١ : ومراعاة الخصوصية -

ثم إن المترتب للبيع (١) هو البطن الموجود بضميمة الحكم القيم من قبل مأثر البطون .

ويمكن أن يكون هنا (٢) إلى الناظر إن كان ، لأنه المنصوب

- بالكلية يُفهي إلى فوات الغرض بأجمعه ، فإن الشيخ قد سره موافق هذه النظرية .

ومن موارد قبول قوله في ص ١٨١: ولأن نصر الثمن على البائعين يقتضي خروج البطون اللاحقة ، فإن المصنف موافق لهذه النظرية أيضاً .

وأمما موارد الردم من قول العلامة فنها قوله في ص ١٧٩: فإن أمكن شراء مثل تلك العين كان أولى ، فإن الشيخ قد سره لا يرى وجوب المأثرة . ومنها قوله في ص ١٨٩: وإنما جاز شراء كل ما يجوز وقته ، فإن الشيخ لا يوانثي هذا الأطلاق ، حيث يرى مع ذلك ملاحظة الأصلح بحال الموقوف عليه .

ومنها قوله في ص ١٨١ فإذا لم يمكن التأييد بحسب الشخص وأمكن بحسب النوع وجب ، فإن الشيخ لا يرى اعتبار إمكان التأييد بحسب النوع فضلاً عن امكانه بحسب الشخص .

ومنها قوله في ص ١٨٠: وإنما صرف الثمن إلى الموقوف عليه بعمل فيه ما شاء ، فإن الشيخ لا يرى إعطاء الثمن إلى الموقوف عليه في صورة عدم إمكان شراء كل ما يصح وقته عند قلة الثمن . بل يرى ثأمينه عند شخص أمين حتى يوجد ما يشترى به ، ليتفق به البطون اللاحقة .

(١) أي بيع الوقف الذي آل إلى الخراب .

(٢) أي المترتب للبيع ، والمتضمن له .

ل معظم الأمور الراجعة إلى الوقف .
إلا أن يقال : بعدم انصراف وظيفته (١) المجمولة من قبل الواقع إلى التصرف في نفس العين .

والظاهر سقوط نظارته عن بدل الوقف .
ويحتمل بمقاؤها (٢) ، لتعلق حقه بالعين الموقوفة فبتعلق ببدلها .
ثم إنه لو لم يمكن شراء بدلها ، ولم يكن الثمن مما يتتفع به ، مع
بقاء هيئته كالتقددين فلا يجوز دفعه إلى البطن الموجود ، لما عرفت :
من كونه (٣) كالمبيع مشتركاً بين جميع البطون .
وحيثند (٤) فيوضع عند أمين حتى يتمكن من شراء ما يتتفع به
ولو مع الخيار إلى مدة .

ولو طلب ذلك (٥) البطن الموجود فلا يبعد وجوب اجاته
ولا يغطى الثمن حتى يوجد ما يُشتري به من غير خيار .
نعم لو رضي الموجود بالانجبار به (٦) وكانت المصلحة في التجارة
جازت مع المصلحة إلى أن يوجد البديل ، والربيع تابع للاصل (٧)

(١) أي وظيفة الناظر على الوقف .

(٢) أي بقاء نظارة الناظر بعد بيع الوقف الذي آلت إلى الخراب

(٣) أي من كون الثمن .

(٤) أي وحين أن قلنا إن الثمن كالمبيع في اشتراكه بين جميع
البطون .

(٥) أي لو طلب البطن الموجود شراء ما يباع مع الخيار لمدة
لا يبعد وجوب اجاته الطالب .

(٦) أي بثمن الوقف المبيع .

(٧) أي للوقف المبيع .

ولا يملأ الموجدون ، لأنـه (١) جزء من البيع ، وليس (٢) كالنـاء الحقيقي .

ثم لا فرق في جميع ما ذكرنا: من جواز البيع مع خراب الوقف بين عروض الخراب لـكلـه ، أو بعضـه في باعـ البعضـ المـخـربـ ويـجـمـلـ بـدـلهـ ماـيـكـونـ وـقـفـاـ .

ولـوـ كانـ صـرـفـ ثـمـنـهـ فـيـ باـقـيـهـ بـحـيثـ يـوـجـبـ زـيـادـةـ مـنـفـعـةـ جـازـ معـ رـضاـ الـكـلـ (٣) ، لـماـ عـرـفـتـ مـنـ كـوـنـ الثـمـنـ مـلـكـاـ لـلـبـطـوـنـ (٤) فـلـهـمـ التـصـرـفـ فـيـهـ عـلـىـ ظـنـ الـمـصـلـحـةـ .

ـ تـوـضـيـعـ هـذـهـ الجـملـةـ أـنـ لـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ ثـمـنـ الـبـيـعـ كـانـ مـاـقـةـ دـيـنـارـ فـاتـجـرـنـاـ بـهـ وـرـبـحـتـ التـجـارـةـ بـمـلـغـ قـدـرـهـ عـشـرـونـ دـيـنـارـاـ .

فـكـاـ كـانـ أـصـلـ الثـمـنـ جـمـيـعـ الـبـطـوـنـ صـارـ هـذـاـ الرـبـيعـ أـيـضاـ جـمـيـعـ الـبـطـوـنـ ، لـأـنـ قـابـلـ جـزـءـ مـنـ الـمـنـاعـ الـذـيـ اـشـتـرـىـ بـالـثـمـنـ أـيـ قـابـلـ سـدـسـ مـنـهـ ، حـيـثـ إـنـ الـمـجـمـوـعـ سـتـةـ أـسـدـامـ ، فـسـدـسـهـ عـشـرـونـ دـيـنـارـ فـهـذـاـ السـدـسـ لـأـيـكـهـ الـبـطـوـنـ الـمـوـجـدـةـ فـقـطـ ، بـلـ هـمـ وـالـبـطـوـنـ الـلـاحـقـةـ (١) تـعـلـيـلـ لـعـدـمـ ثـمـلـكـ الـبـطـوـنـ الـمـوـجـدـةـ هـذـاـ الرـبـيعـ أـيـ لـأـنـ هـذـاـ الرـبـيعـ جـزـءـ مـنـ الـبـيـعـ .

فـكـاـ أـنـ الـبـيـعـ لـلـكـلـ ، كـذـلـكـ هـذـاـ الرـبـيعـ .

ثـمـ لـاـ يـعـنـىـ أـنـ اـطـلـاقـ الـجـزـءـ عـلـىـ هـذـاـ الرـبـيعـ اـطـلـاقـ عـمـارـيـ كـاـطـلـاقـ اـسـدـ عـلـىـ زـيـدـ فـيـ قـوـلـكـ : زـيـدـ اـسـدـ .

(٢) أـيـ وـلـيـسـ هـذـاـ الرـبـيعـ كـالـنـاءـ الـحـقـيقـيـ حـتـىـ يـخـتـصـ بـالـمـوـجـدـينـ .

(٣) وـهـمـ الـمـوـجـدـونـ الـبـالـغـونـ مـنـ الـبـطـوـنـ ، وـوـلـيـ غـيـرـ الـمـوـجـدـينـ وـغـيـرـ الـبـالـغـينـ .

(٤) أـيـ الـبـطـوـنـ الـمـوـجـدـةـ ، وـالـلـاحـقـةـ .

ومنه (١) يعلم جواز صرفه في وقف آخر عليهم على نحو هذا الوقف فيجوز صرف ثمن ملك مخروب في تعمير وقف آخر عليهم ولو خرب بعض الوقف وخرج عن الانتفاع وبنى بعضه عحتاجاً إلى عمارة لا يمكن بدونها انتفاع البطون اللاحقة فهل بصرف ثمن المخروب إلى عمارة الباقى وإن لم يرض البطن الموجود ؟

ووجهان (٢) : أثبات (٣) فيها إذا احتاج اصلاح الوقف بحيث لا يخرج من قابلية انتفاع البطون اللاحقة إلى صرف منفعته الحاضرة التي يستحقها البطن الموجود إذا لم يشترط الواقع اخراج موقوفة الوقف من منفعته قبل قيامه في الموقف عليهم .

وهنا فروع اخر يستخرجها الماهر بعد التأمل (٤) .

(١) أي وما قلناه : من أن الثمن ملك للكل فلهم فيه التصرف على ظن المصلحة .

(٢) أي وجه بجواز صرف ثمن المخروب في عمارة الباقى ووجه عدم الجواز .

(٣) أي هذان الوجهان آتيان في هذا الفرع .

(٤) إليك هذه الفروع التي يأتي فيها الوجهان :

(الأول) : أنه لو نقص ثمن العين الموقوفة المبوبة عن تحصيل عين ينتفع بها على وجه الاستقلال ، لكنه يمكن تحصيل جزء مشاع فهو يشتري بهذا الثمن الجزء المشاع أو لا ؟

(الثاني) : أنه لو زاد ثمن العين الموقوفة المبوبة عن قيمة العين المشتراة ، ولم يمكن صرف الزائد في عمارة العين المشتراء .

فهل يقدم على شراء هذا الشيء أو لا ؟

(الثالث) : أنه لو لم تحصل عين تساوي قيمتها ثمن العين -

(الصورة الثانية) (١) : أن يخرب بمحبت بسقط عن الانتفاع المعند به بمحبت يصلق عرفاً أنه لا منفعة فيه كدار نهدمت فصارت عرصة تؤجر للانتفاع بها باجرة لا تبلغ شيئاً معنداً به .
فإن كان ثمنه على تقدير البيسم لا يعطى به إلا ما كانت منفعته كملعنة العرصة فلا ينفعي الاشكال في عدم الجواز (٢)
وإن كان يعطى بشمنه ما تكون منفعته أكثر من منفعة العرصة بل ساوت منفعة الدار في جواز البيع وجهان :

من (٣) عدم دليل على الجواز مع قيام المقتضي للمنع وهو (٤)
ظاهر المشهور، حيث قيدوا الخراب المسوغ للبيع بكونه بمحبت لا يجدى نفعاً (٥) .

وقد تقدم التصریح (٦) من العلامة في التحریر بأنه لو انهدمت = الموقوفة المبیعة ، ثم دار الأمر بين شراء شيء ينقص ثمنه عنه .
وبين شراء شيء آخر يفضل ثمنه عنه .

فهل يقدم على الشراء أو لا ؟

(١) أي من صور جواز بيع الوقف المشار إليها في ص ١٦١.

(٢) أي عدم جواز بيع هذه العرصة التي تبلغ منفعة ثمنها كمنفعة نفس العرصة إذا استؤجرت .

(٣) دليل لعدم جواز بيع مثل هذا الوقف الذي تبلغ منفعة ثمنها كمنفعة نفس العرصة إذا استؤجرت .

(٤) أي عدم جواز بيع هذا الوقف .

(٥) ومن المعلوم أن هذه العرصة تجدى نفعاً باجارتها مبلغاً يستفاد منه الموقوف عليه .

(٦) في ص ١٢٨ عند نقل الشيخ عنه في قوله: وقال في التحرير : -

الدار لم تخرج العرصة من الوقف ، ولم يجوز بيعها .
 ألم لا أن يحمل للنفع المتنى (١) في كلام المشهور على النفع
 المعنى به بحسب حال العين ، فان (٢) الحمام الذي يستاجر كل سنة
 مائة دينار إذا صار عرصة تؤجر كل سنة خمسة دراهم ، أو عشرة
 لغرض جزئي كجمع الزبال (٣) فيها ، ونحوه يصدق عليه أنه لا يجدى نفعاً .

- لا يجوز بيع الوقف بحال .

(١) أي النفع المتنى في قول الفقهاء يحتمل أن يراد منه النفع
 المعنى به أي الوقف إذا خرب وكان فيه نفع معنى به لا يجوز بيعه .
 وأما إذا لم يكن فيه نفع يعني به فيجوز بيعه .
 (٢) تعليل لاحتجال أن المراد من النفع المتنى في قول الفقهاء هو
 النفع المعنى به .

وخلالصه : أن الحمام الموقوف لو خرب وآل إلى عرصة لا يستفاد
 منها سوى دمي الأوساخ فيها ، وأصبحت مزبلة للزبال فاجبرت
 العرصة لهذا الغرض بعشرة دراهم سنوياً بينما كانت اجارة الحمام في السنة
 ألف درهم ، فعشرة دراهم في قبال الآلاف متعددة زهيدة فحسبلة
 لا يعني بها فلا تعد منفعة .

(٣) الظاهر أنها جمع زبل بكسر الزاي وسكون الباء .
 وزبل معروف براود منه هنا الأوساخ والفدارات .
 واسم المكان منه مزبلة جمعها مزابل .
 لكننا راجحنا القاموس وبعض كتب اللغة فلم نر جمعاً لكلمة زبل
 على وزان فواجل .
 فنعم هذا الجمجم متداول في اللغة الدارجة .

وكذا القرية المأوقة ، فإن خرابها يغور (١) أنهارها ، وهلاك أهلها ، ولا يكون (٢) بسب منافع أراضيها رأساً .
ويشهد لهذا (٣) ما تقدم عن التحرير من جعل عرصة الدار المنهدمة مواناً لا ينفع بها بالكلية .

مع أنها (٤) كثيراً ما تستاجر للأغراض الجزرية ، فالظاهر دخول الصورة المذكورة في اطلاق كلام كل من سوغ البيم عند خرابه : بحيث لا يجدي نفعاً ، وبشتمه الاجماع المذهب في الانتصار والفنية .
لكن الخروج بذلك (٥) عن عموم أدلة وجوب العمل بمقتضى وقف الواقف الذي هو حبس العين ، وعموم قوله عليه السلام : لا يجوز

(١) بفتح العين وسكنون الواو مصدر غار يغور .
يقال : غار الماء أي ذهب في الأرض .

(٢) أي خراب القرية لا يكون بسبب سبب منافع أراضيها بل بسبب ما ذكرناه : من غور أنهارها ، وهلاك أهلها .

(٣) أي وبشهده لكون المراد من النفع المنفي في قول العلامة في التحرير المعنى به ، لا النفع القليل غير المعنى به : ما أفاده العلامة في التحرير الذي نقله عنه الشيخ واشرنا إليه في المأمور ٦ ص ١٨٧

(٤) أي مع أن العرصة لا يستفاد منها سوى المنافع القليلة كجعلها مزبلة ترمي فيها الأوساخ .

(٥) أي خروج هذه الصورة التي آلت إلى حد لا يجدي نفعاً من صریح أدلة وجوب العمل بمقتضى وقف الواقف : وهو تخبيس العين .

وعن حريم قوله عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف المشار إليه في ص ٩٧ : مشكل .

شراء الوقف مشكل .

وبويد المدع (١) حكم أكثر من تاجر عن الشيخ بالمنع عن بيع
النخلة المقلمة ، بناءً على جواز الانتفاع بها في وجوه أخرى كاتسقيف
وجعلها جسراً، ونحو ذلك .

بل ظاهر المختلف ، حيث جعل النزاع بين الشيخ والخلي رحهما الله
للفظاً ، حيث نزل نجويز الشيخ على صورة عدم امكان الانتفاع به
في منفعة أخرى لاتفاق على المدع إذا حصل فيه انتفاع ولو قليلاً
كما يظهر من التمثيل بجمله جرأً .

نعم لو كان (٢) قليلاً في الغاية بحيث يلحق بالمدعوم أمكن الحكم
بالجواز ، لانصراف قوله عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف
إلى غير هذه الحالة (٣) .

وكذا حبس العين وتسبيل المنفعة إنما يجب الوفاء به ما دامت
المنفعة المعتمد بها موجودة .

وإلا ف مجرد حبس العين وإمساكه ولو من دون منفعة لو وجب
الوفاء به لمنع عن البيع في الصورة الأولى .

ثم إن الحكم المذكور (٤) جاري فيها إذا صارت منفعة الموقوف

(١) أي منع بيع مثل هذا الوقف الذي آلت إلى الخراب بحيث لا ينتفع به
منفعة معتمدة بها .

(٢) أي الانتفاع من هذا الوقف الخراب الذي آلت أمره إلى عدم
الانتفاع منه سوى المنفعة القليلة الوجيزية المعدومة المذكورة في جنب
المنانع السابقة .

(٣) وهي المنفعة المعدومة المذكورة .

(٤) وهو جواز بيع الوقف في الصورة الثانية .

فبلة لعارض آخر غير الخراب ، ببيان ما ذكرناه (١) فيه .
ثم إنك قد عرفت فيما سبق أنه ذكر بعض (٢) أن جواز بيع
الوقف لا يكون إلا مع بطلان الوقف ، وعرفت وجه النظر فيه (٣) .
ثم وجه (٤) بطلان الوقف في الصورة الأولى بقوات (٥) شرط
الوقف المراوغ في الابتداء والاستدامة : وهو كون العين بما ينفع بها

(١) وهو عدم صدق التفم على المنفعة الفبلة في الرقف الذي
منشأ القلة فيه عارض آخر غير الخراب .

(٢) وهو صاحب الجواهر تبعاً لاستاذه الشيخ كاشف الغطاء
قدس سرهما ، فإنه كما عرفت في ص ١٠٦ أن جواز بيع
الوقف لازمه بطلان الوقف ، لكون جواز البيع ، وبقاء الوقف
على الوقفية حكمين متضادين .

(٣) أي فيما أفاده صاحب الجواهر فراجع ص ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ .
(٤) أي صاحب الجواهر .

(٥) الباء بيان لكيفية توجيه البطلان .

وخلصته : أن حقيقة الوقف منقومة بشيئين :

(أحددهما) : تحبس الأصل .

(ثانيهما) : تسبيل الشرة .

ومن الواضح أن مفهوم التسبيل لا يتحقق خارجاً إلا مع وجود
الشرة للعين الموقوفة ، من دون فرق في ذلك بين ابتداء الوقف
 والاستدامة .

ولا يعقل نتحقق وقف ولا ثمرة للعين الموقوفة ، لأنه ليس اعتبار
اشتغال الوقف على الشرة شرطاً خارجياً للوقف حتى يتحقق فيه الفرق
لعتبر في الابتداء ، دون الاستدامة .

مع بقاء هيئتها .

وفيه (١) ما عرفت سابقاً : من أن بطلان الوقف بعد انعقاده صحيحأ لا وجه له في الوقف المؤبد مع (٢) أنه لا دليل عليه .
مضافاً (٣) إلى أنه لا دليل على اشتراط الشرط المذكور في الاستدامة
فإن (٤) الشرط في العقود الناقلة يكفي وجوده .

(١) أي وفيها أفاده صاحب الجواهر لكتابية توجيهه البطلان نظر
إشكال كما عرفت سابقاً في ص ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ .
وكلمة من في قول الشيخ : من أن بطلان الوقف يهان لما ذكره
سابقاً من الأشكال .

(٢) أي ولنا بالإضافة إلى ما قلناه : من الأشكال على ما أفاده
صاحب الجواهر : أنه لا دليل على بطلان الوقف عند القول بجواز
بيعه ، إذ ذهب العنوان لا يوجب ذهاب المعنون الذي هو الوقف .

(٣) أي ولنا بالإضافة إلى ما أوردناه على صاحب الجواهر فيها
أفاده : من بطلان الوقف لو قلنا بجواز بيعه ، لتضادهما ، إشكال
آخر : وهو عدم وجود دليل على اشتراط الشرط المذكور : وهو كون
العين مما ينفع بها مع بقاء العين على وقفيتها بالاستمرار حتى بعد النقل .

(٤) تعليل لعدم وجود دليل على اشتراط الشرط المذكور .
وخلصته : أن وجود الشرط في العقود الناقلة كاف حين النقل
ولا يحتاج إلى استمرار الشرط حتى بعد النقل .

ففيما نحن فيه وهي العين الموقوفة المبعة كان المعتبر من الشمرة
المترتبة عليها هي الشمرة الموجودة حين الوقف .

ومن الواضح وجود هذه الشمرة إلى أن آل الوقف إلى الخراب
فلا أريد بيعه وبيع زالت الوقفية بالبيع .

حين النقل ، فإنه (١) قد يخرج المبيع عن المالية ولا يخرج بذلك (٢)
عن ملك المشتري .

مع أن جواز بيته لا يوجب الحكم بالبطلان ، بل يوجب خروج
الوقف عن الملزم إلى الجواز كما تقدم (٣) .

ثم ذكر (٤) أنه قد يقال بالبطلان أيضاً بانعدام عنوان الوقف
لها إذا وقف بستاناً مثلاً ملاحظاً في عنوان وقه (٥) البستانية فخررت

- فالوقبة كانت إلى آن ظرف البيع فلم يبق مجال لاجتناع الوقف
مع جواز بيته في آن واحد حتى يقال : إنها لا يحتمان، لتضادهما .

(١) تنظير لكتابه وجود الشرط المذكور حين النقل في العقود
الجالزة .

وخلصته : أنه كما قد يخرج المبيع أحياناً عن المالية ، ولا يخرج
عن الملكية كصيارة حنطة بيعت ثم تفرقت حبة حبة ، فإنها وإن خرجت
عن المالية بتفرقها ، لكنها باقية على ملك صاحبها ، ولذا لو أخذ هذه
الحبات المتفرقة شخص ضمنها ، ووجب عليه إداوها إلى صاحبها .
كذلك ما نحن فيه ، فإنه وإن خرج عن عنوان الوقف وهو البستان
أو الحمام مثلاً ، لكن المعنون باق على الوقبة وإن ذهب عنوان الوقف .
(٢) أي يخروج المبيع عن المالية كما عرفت .

(٣) في نقله من صاحب الجوهر في ص ١٠٦ بقوله: نعم

(٤) أي صاحب الجوهر ذكر أنه قد يقال ببطلان الوقف أيضاً
إذا خرب كاً لو وقف شخص بستاناً لاحظ في الوقف عنوان البستان
فخررت البستان بمحيط خرج من قابلية البستان فالمعنون وهو الوقف
يبطل أيضاً .

(٥) أي في عنوان وقف البستان لاحظ الواقع للستان كما عرفت .

حتى خرجمت عن قابلية ذلك (١) ، فإنه وإن لم نبطل منفعتها أصلًا لامكان الانتفاع بها داراً مثلاً، لكن ليس (٢) من عنوان الوقف . واحتياط (٣) بقاء العرصه على الوقف باعتبار أنها جزء من الوقف وهي (٤) باقية .

وخراب (٥) غيرها وإن افتضى

(١) أي عن قابلية البستان كما عرفت .

(٢) أي الانتفاع بالدار ليس عنواناً للوقف ، إذ العنوان هو البستان لأنك عرفت أن الواقف حين الوقف لا يحظ في عنوان البستان .

(٣) هذا من كلام صاحب الجواهر التي به لاثبات ما افاده : من أن لازم القول بجواز بيع الوقف بطلانه ، وأن الاحتياط المذكور في غير محله .

وخلالصة الاحتياط : أن نفس العرصه التي كان فيها البستان باقية على وقبتها وإن خرب البستان ، لأنها جزء من الوقف ، وما كان جزءاً من الوقف لا يتصور فيه البطلان فلا بجواز بيعها .

(٤) الواو حالية أي والحال أن العرصه باقية على وقبتها وإن خرب البستان كما عرفت .

(٥) هذه الجملة معترضة واقعه بين المبتدأ المتقدم وهو قوله : واحتياط ، وبين الخبر وهو قوله في ص ١١٩٥ يدفعه ، وهي من متممات كلام صاحب الجواهر .

وخلالصتها : أن خراب غير العرصه وهو البستان وإن افتضى بطلان الوقف في هذا الغير ، لكن هذا الخراب لا يقتضي بطلان الوقف في نفس العرصه ، إذ لا ملازمة بين بطلان الغير وهو البستان بخرابه وبين بطلان العرصه ، بل العرصه جزء من الوقف وهي باقية -

بطلاته فيه (١) لا يقتضي بطلانه فيها (٢) :
 بدفعه (٣) أن العرصة كانت جزءاً من الوقف من حيث كونه (٤)
 بستانأً ، لا (٥) مطلقاً فهي (٦) حينئذ جزء هنوان الوقف للذي
 قد فرض خرابه .

= على وقوفيتها .

ومرجع الضمير في بطلانه الأول والثاني الوقف ، وفي فيها العرصة
 كما عرفت .

(١) مرجع الضمير غير المذكور في ص ١٩٤ المراد منه البستان كما عرفت
 (٢) أي في العرصة كما عرفت في المامش ٣ - ٥ ص ١٩٤ .
 (٣) خبر للمبتدأ المتقدم: وهو قوله في ص ١٩٤: واحتياط بقاء العرصة
 أي هذا الاحتياط مدفوع .

وكلمة أن مع اسمها مرفوعة عملاً فاعل لكلمة بدفعه .
 هلا جواب عن الاحتياط المذكور .

وخلالصة الدفع : أن العرصة وإن كانت جزءاً من الوقف إلا أن
 الجزئية كانت مقيدة بقيد البستان ، ومن حيث إن هذا الجزء كان
 بستانأً ، لا أنها جزء وإن لم يكن بستانأً حتى يقال : إن العرصة باقية
 على وقوفيتها وإن خرب البستان وزال فلا يجوز بيعها .
 فالعرصة حين أن كانت مقيدة بهذه الحيثية أصبحت جزءاً من الوقف
 الذي قد فرض خرابه ، فيجوز حينئذ بيعها .

(٤) أي من حيث كون هذا الجزء الذي هي العرصة كما عرفت .
 (٥) أي لا أن العرصة جزء الوقف وإن لم يكن بستانأً كما عرفت .
 (٦) أي العرصة التي كانت بستانأً حين أن كانت مقيدة بقيد البستان
 لا مطلقاً كما عرفت .

ولو فرض (١) ارادة وقفها، ليكون بستانًا ، أو غيره لم يكن إشكال في بقائها (٢) ، لعدم ذهاب عنوان الوقف .
وربما يزيد ذلك (٣) في الجملة ما ذكروه في باب الوصية ١

(١) خلاصته : أنه لو فرضنا أن الواقف من ابتداء الوقف أراد وقف أرض ليكون بستانًا مثلاً فاجرى صيغة الوقف على هذه الأرض قبل أن تكون بستانًا فلا إشكال حينئذ في بقاء هذه العرصة على وقلتها بعد أن صارت بستانًا وإن خرب البستان ، لعدم ذهاب عنوان الوقف عن العرصة بلذهب البستان ، لأنك قد عرفت أن صيغة الوقف قد جرت على العرصة من بادئ الأمر .

بخلاف الفرض الأول : وهو ما لو وقف الواقف بستانًا لاحظ فيه عنوان البستانية مثلاً ، فإن وقوبة العرصة تندم بانعدام عنوان البستان وخراجه .

كما ذكر صاحب الجواهر قدس سره يقول في ص ١٩٣ ثم ذكر أنه قد يقال

(٢) أي في بقاء هذه العرصة على الوقفية في هذا الفرض كما عرفت

(٣) أي بقاء العرصة على الوقفية على هذا الفرض .

خلاصة التأييد : أن الفقهاء ذكروا في باب الوصية : من أنه لو أوصى شخص باهتمام دار من دوره لزيادة بعد وفاته ثم انهدمت الدار قبل موتها بطلت الوصية ، لانففاء موضوع الوصية : وهو وجود الدار وعنوانها .

فما نحن فيه : وهو فرض ارادة وقف العرصة، ليكون بستانًا يشبه الوصية: في كولها متعلقة بالعنوان .

وأما وجه الشبه فهو كما أن زوال المتنون في الوصية يبطل الوصية كالمثال المذكور ، لتعلقها بعنوان الدار .

من أنه لو أوصى بدارٍ فانهدمت قبل موته الموصى بطلت الوصية
لانتفاء موضوعها (١) .

نعم (٢) لو لم تكن الدارية والبستانية ، ونحو ذلك مثلاً عنواناً
للوقف وإن قارنت (٣) وفاته ، بل كان المراد به (٤) الانتفاع به
في كل وقت على حسب ما يقبله لم يبطل الوقف بتغير أحواله (٥) :
ثم ذكر (٦) أن في عود الوقف إلى ملك الواقف ، أو وارثه
بعد البطلان ، أو الموقوف عليه وجهين (٧) .

- كذلك زوال العنوان في الوقف كالمثال المذكور يبطل الوقف
لتعلقه بعنوان البستان .

(١) أي موضوع الوصية كما علمت آنفاً .

(٢) لا يعني أنه لا مجال لهذا الاستدراك ، لأنه حين ما ذكره
في قوله في ص ١٩٦ : ولو فرض ارادة وفاتها ، فلو أمعنت النظر
أيها القارئ الكريم لظهر لك صدق ما قلناه .

(٣) أي الدارية ، أو البستانية قارنت وقلبة الواقف .

(٤) أي بل كان المراد بالوقف الانتفاع به على الدوام والاتصال ، وفي كل
وقت وزمان .

(٥) بأن كان بستانًا فخراب وصار هرصة ، فإنه مع ذلك باق
على وقوفه كما عرفت في قوله : ولو فرض ارادة وفاتها .

(٦) أي صاحب الجواهر ذكر أنه بعد خراب البستان فيها إذا كان
عنوان البستان ملاحظاً في الوقفية هل الوقف هذا يعود إلى ملك الواقف
ووراثة ، أو إلى الموقوف عليهم ؟

(٧) أي وجه بالعود إلى الواقف ، أو وارثه و

وجه بالعود إلى الموقوف عليهم .

- انتهى ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره .
 راجع (جواهر الكلام) الطبعة الجديدة . الجزء ٢٢ . ص ٥٥٩
 لكن من المؤسف جداً أننا بعد المراجعة والتطبيق رأينا نقلاً فاحشاً
 في الطبعة الجديدة بالإضافة إلى وجود ضمير مؤنث مخل بالمعنى
 إذ اللازم البيان الضمير المذكور فراجعنا الطبعات القديمة من الجواهر
 فوجدنا العبارة كما ذكرها شيخنا الأنصاري قدس سره هنا ، من دون
 زيادة وتفصيصة .

إليك نص ما ذكره الشيخ عن الجواهر كما طبقناه على الطبعات
 القديمة .

وخراب غيرها وإن اقتضى بطلانه فيه لا يقتضي بطلانه فيها .

وللهك نص عبارة الجواهر في الطبعة الجديدة .

وخراب غيرها وإن اقتضى بطلانه فيها .

أيها القارئ للتبليغ لاحظ التصين في الطبعتين كيف تجد العون
 الشاسم بينها ، فإن المبدأ وهو خراب غيرها يعني بلا خبر في الطبعة
 الجديدة ، بينما في الطبعة القديمة ذكر الخبر ؛ وهو قوله : لا يقتضي
 بطلانه فيها .

بالاضافة إلى أن في الطباعة الجديدة توجد كلمة فيها وهي غلط
 والصحيح فيه ، إذ معناه كما عرفت في الماشر ص ١٩٤ : أن خراب غير
 العرصة الذي هو البستان وإن اقتضى بطلان الوقف في هذا الخراب
 لكنه لا يقتضي بطلان الوقف في نفس العرصة .

أي الملازمة بين خراب البستان ، وبطلان الوقف موجود .
 لكن الملازمة بين خراب البستان و بطلان الوقف في نفس العرصة ليس موجود .

أقول: يرد على ذلك ما قد يقال بعد الاجماع على أن إنعدام العنوان لا يوجب بطلان الوقف بل ولا جواز البيع وإن اختلفوا (١) فيه عند الخراب ، أو خوفه ، لكنه (٢) غير تغير العنوان كما لا يخفى :

(١) أي وإن اختلف الفقهاء في جواز بيع الوقف عندما آتى إلى الخراب ، أو خيف وقوع الفتنة بين أرباب الوقف ، أو القتل فيما بينهم .

لكنهم لم يقولوا : إن إنعدام الوقف موجب لبطلان عنوان الوقف.

(٢) أي لكن الخراب غير تغير العنوان .

مقصود الشيخ من هذا الاستدراك بيان عدم الملازمة بين خراب الوقف ، وتغير العنوان ، لأن بينهما العموم والخصوص من وجه لها مادة اجتناع ، ومادتا افتراق .

أما مادة الاجتناع فكما في البستان مثلاً لو أوقفه صاحبه ملاحظاً فيه عنوان البستان، ثم خرب بانقطاع الماء عنه وأصبح هرصة قفراء فإنه قد اجتمع الخراب وتغير العنوان، إذ عنوان الوقف هو البستان لا مطلقاً .

وأما مادة الافتراق من جانب الخراب ، دون تغير العنوان : بأن كان الخراب موجوداً ، والتغير ليس موجود كالأرض الموقوفة للزراعة بسبب انقطاع الماء عنها ، فإن الخراب يصدق هنا، لكن تغير العنوان لا يصدق ، إذ من الممكن الانتفاع من الأرض بجعلها حاليأً أو داراً ، أو حاماً، وغير ذلك مما لا يصدق عليه الانتفاع ويراهي فيه نظر الواقف .

وأما مادة الافتراق من جانب تغير العنوان ، دون الخراب : بأن يكون التغير موجوداً ، والخراب ليس موجود .

أنه (١) لا وجه للبطلان بانعدام العنوان (٢)، لأنه إن أريد بالعنوان ما "جعل مفعولاً" في قوله : وفقت هذا البستان فلاشك أنه ليس إلا كقوله : بعت هذا البستان ، أو وهبته ، فان التمليك المعلق عنوان لا يقتضي دوران الملك مدار العنوان .

- كما في وقف الأبل ، أو الفم بعنوان خاص يحصل من حمود أستانها كابن لبون ، وابن مخاض ، وجده ، ومسنة ، فان هنا يصدق تغير العنوان بخروج الأبل أو الفم عن تلك الحدود المذكورة . لكنه لا يصدق الخراب هنا .

(١) أن مع اسمه مرفوعة عملاً فاعل لقوله في ص ١٩٩ : يرد .
من هنا أخذ الشيخ في الرد على ما أفاده القبيل ، حسب نقل صاحب الجواهر بقوله في ص ١٩٣ : ثم ذكر أنه قد يقال بالبطلان .
وخلاله الرد : أنه لا دليل على بطلان الرقف بانعدام عنوان الرقف ، وهو البستان ، لأنه لا يعلم المراد من العنوان في قول القائل ببطلانه ؟

فإن أريد بالعنوان المعمول الذي تعلقت به صيغة الوقف في قول الواقف : وفقت هذا البستان فلاشك في كون هذا القول ليس إلا كقول البائع : بعت هذا البستان ، أو وهبته ، فان التمليك المعلق على عنوان كما هنا لا يوجد دوران الملك مدار العنوان ، ولا يقتضي ذلك أبداً .

كذلك تعلق الوقف على عنوان من العناوين كما هنا لا يقتضي دوران الوقف مدار العنوان حتى إذا زال العنوان زال الوقف .
فزوالي الوقف لا يكون متوقفاً بزوال العنوان .

(٢) وهو البستان كما عرفت .

فالبستان (١) إذا صار ملكاً فقد ملأ منه كل جزء خارجي وإن لم يكن في ضمن عنوان البستان، وليس التسلك من قبيل الأحكام الجعلية المتعلقة بالعنوانات (٢).

وإن (٣) أريد بالعنوان شيء آخر فهو خارج من مصطلح أهل العرف والعلم ، ولابد من بيان المراد منه هل يراد ما اشترط لفظاً أو قصداً في الموضوع زيادة على عنوانه ؟
وأما (٤) تأييد ما ذكر بالوصية فالمناسب أن يقاس ما نحن فيه

(١) القاء تفريح على ما أفاده في رد القبيل : من الشـق الأول من المراد من العنوان : أي في ضوء ما ذكرنا أن البستان إذا صار ملكاً معناه : أن كل جزء خارجي منه أصبح ملكاً وإن لم تكن هذه الملكية في ضمن عنوان البستان .

فعنوان البستانية لا مدخل له في تملك البستان حتى يدور التملك مدار العنوان ، فان كان موجوداً بمحصل التملك ، وإن لم يكن موجوداً لم يحصل التملك .

(٢) فان الأحكام الجعلية كالزوجية مثلاً تدور مدار شخص العنوانات ، فان حلية وطه الزوجية تدور مدار حلقة الزوجية فإذا كانت موجودة "حل" الوطه ، وبجميع اضافاتها .

وإن لم تكن : بأن طلقت فلا يحمل الوطه ، وبقيمة اضافاتها . فالحلبية والحرمة في الأحكام الجعلية تدوران مدار العنوان وشخصه فان كان فقد نحققتا ، وإن لم يكن ظلم تتحقققا .

(٣) هذا هو الشق الثاني للمراد من العنوان .

(٤) هذا رد من الشيخ على ما أفاده صاحب الجواهر بقوله في ص ١٩٦ : وربما يؤيد ذلك .

يالوصية بالستان بعد نعامتها ، وخروج الستان عن ملك الموصي بموته وقبول الموصى له فهل يرضى احد بالتزام بطلان الوصية بصيرورة الستان عرصة .

نعم الوصية قبل نعامتها يقع الكلام في بقائتها ، وبطلانها من جهات اخر .

ثم ما ذكره (١) من الوجهين مما لا يعرف له وجه بعد اطياق كل
— وخلاصة الرد أن المناسب قواسم الوقف بالوصية بعد أن نعمت
وكللت .

ومن الواضح أن كمال الوصية ونعامتها بموت الموصي ، وخروج
الستان عن ملكه وانتقال الستان إلى الموصى له ، وقبول الموصى له
الوصية، فان في هذه الحالة لم يقل احد من الفقهاء ببطلان الوصية لخروج
الستان وآل إلى عرصة .

لافياس الوقف بالوصية قبل نعامتها وكالماء كما هنا، حيث لم تتكل
لأن الموصى قد مات قبل انتقال الستان إليه .

ومن المعلوم أن انتقال الستان إلى الموصى له إنما يتحقق بعد موت
الموصى كما هو المفروض في الوصية .

فقياساً الوقف بالوصية بالستان قبل انتقاله إلى الموصى له بموت
الموصى في غير محله .

(١) هذا رد من الشيخ على ما أفاده صاحب الجواهر : من الوجهين
فيما إذا بطل الوقف بعد خرابه في ص ١٩٧ عند قوله : ثم ذكر أن
في حود الوقف .

وخلاسته : أن فقهاء الطائفة اطبقوا على عدم عود الوقف المؤبد
إلى الواقف ، أو إلى ورثته ، سواء خرب الوقف أم لم يخرب -

من قال بغير وجوب الوقف المؤبد من ملك الواقف على عدم عوده إليه أبداً.
 (الصورة الثالثة (١)): أن يغرب (٢) بمحض نقل منفعته ، لكن
 لا إلى حد يلحق بالمدعوم .

والأقوى هنا المسمى ، وهو للظاهر من الأكثر في مسألة النخلة
 المقلعة ، حيث جوز الشیخ في عکی الخلاف بيعها ، محتاجاً بأنه لا يمكن
 الانتفاع بها إلا على هذا الوجه (٣)، لأن الوجه الذي شرطه الواقف
 قد بطل (٤) ولا يُرجى عوده .

ومنعه (٥) الحلبي قائلاً : ولا يجوز بيعها ، بل ينتفع بها بغير
 البيع ، مستنداً إلى وجوببقاء الوقف على حاله مع امكان الانتفاع .
 وزوال بعض المنافع لا يستلزم زوال جميعها ، لامكان التسقيف
 بها، ونحوه .

وُحکي موافقته (٦) عن الفاضلين والشهیدین ، والحقق الثاني
 وأكثر المتأخرین .

- لأن الملك بمجرد وقف الواقف بخرج عن ملكه ، ويكون الواقف
 اجنبياً عنه ، وبصبر حكم بقية الأجانب بالنسبة إلى هذا الملك
 الموقوف له .

(١) أي من صور جواز بيع الوقف المشار إليها في ص ١٦١ .
 (٢) أي الوقف .

(٣) وهو بيع النخلة المقلعة .

(٤) أي بواسطة قلع النخلة .

(٥) أي جواز بيع النخلة المقلعة .

(٦) أي حکي موافقة الفاضلين : الحقق والعلامة لما أفاده ابن ادریس :
 في عدم جواز بيع النخلة المقلعة .

وحكى في الإيصال عن والده قدس سرهما أن الزراع بين الشيخ والخليل لفظي (١) .

واستحسنه ، لأن (٢) في تعليل الشيخ اعتراضاً بسلب جميع منافعها والخليل فرض وجود منفعة لها ، ومنع (٣) لذلك بيعها :

وقيل (٤) : يمكن بناء نزاعها على رحابة المنفعة المعد لها الوقف كما هو (٥) الظاهر من تعليل الشيخ

(١) أي فخر المحققين نقل عن والده قدس سرهما في الإيصال : أن الزراع بين الشيخ وابن ادريس لفظي ، حيث لا يرى الشيخ النخلة المقلعة منفعة ، وابن ادريس يرى لها منفعة : وهي التسفيف .

(٢) تعليل من فخر المحققين لكون الزراع بين الشيخ وابن ادريس لفظياً

(٣) أي ومنع ابن ادريس بيع النخلة المقلعة لأجل وجود منفعة فيها : وهي التسفيف كما أفاده بقوله في ص ٢٠٣ : لامكان التسفيف بها .

(٤) القائل هو الحقن التستري صاحب المقابلس قدس سره .

يروم بهذا الامكان ابتناء نزاعها نزاعاً معنوياً : لا لفظياً كما أبدى خلاصة ما أفاده في هذا المقام : أن الشيخ قائل بأنه إذا امتنعت المنفعة المعد لها الوقف جاز بيعه .

وابن ادريس قائل بأن مجرد انتفاء تلك المنفعة المعد لها الوقف غير مفيد في الحكم بجواز بيع الوقف ، بل لابد من انتفاء جميع منافع الوقف حتى يحكم بجواز البيع .

(٥) أي امكان بناء نزاع الشيخ وابن ادريس على رحابة المنفعة المعد لها الوقف هو الظاهر من تعليل الشيخ قدس سره ، حيث يقول في ص ٢٠٣ : لأن الوجه الذي شرطه الواقف في الوقف قد يطل بخراشه .

فتعليله هذا دليل على أن جواز بيع الوقف في الصورة الثالثة -

ولا يخلو (١) عن تأمل .

وكيف كان (٢) فالآقوى هنا (٣) المنع، وأولى منه (٤) بالمنع
ما لو قلت منفعة الوقف من دون خراب فلا يجوز بذلك (٥) البيع

- متوقف على مراعاة المنفعة المعدّ لها الوقف .

فإن كانت المنفعة المعدّ لها الوقف موجودة فلا يجوز بيع الوقف
كما يدعوه ابن ادريس في النخلة المتنقلة ، لانتفاع التسقيف بها .
وإن لم تكن موجودة جاز بيعه كالشيخ ، حيث أفاد عدم الانتفاع
بالنخلة المتنقلة إلا ببيعها .

إذاً يكون التزاع بين الشيخ وابن ادريس حول وجود المنفعة
وعدم وجودها معتبراً .

(١) أي ولا يخلو هذا الامكان الذي أفاده القليل من تأمل .
هذا إشكال من الشيخ .

وخلصته : أنه يمكن أن يقال بمعنى ظهور تعطل الشيخ فيها أفاده
القليل : من ابتناء نزاع الشيخ وابن ادريس على ذلك ، لاحتمال
أن يكون مراد الشيخ مطلق الانتفاع من الوقف ، لا خصوص مراعاة
المنفعة المعدّ لها الوقف

(٢) أي أي شيء يكون الظاهر من كلام الشيخ .

(٣) أي في الصورة الثالثة المشار إليها في ص ٢٠٣ الأولى أن نقول
بعدم جواز بيع الوقف إذا لم تذهب منافع الوقف بالكلية عند خرابه .

(٤) الظاهر أن مرجم الضمير الخراب ، وكان الأولى اتباهه مؤثراً
وارجاعه إلى الصورة أي وأولى من صورة الخراب بالمنع عن جواز بيع
الوقف: صورة عدم خراب الوقف، فإنه حينئذ بطريق أولى لا يجوز بيعه .

(٥) أي بسبب عدم خراب الوقف .

لَا إذا قلنا بجوز بيته إذا كان (١) أعود، وسيجيء تفصيله .
 (الصورة الرابعة (٢)) أن يكون بيع الوقف أفعى وأعود للموقوف والظاهر أن المراد منه أن يكون ثمن الوقف أزيد نفعاً من المنفعة الحاصلة تدريجياً مدة وجود الموقوف عليه، وقد نسب جواز البيع هنا (٣) إلى المفید، وقد تقدمت عبارة فراجع (٤) .

وزيادة التفصي قد نلاحظ بالنسبة إلى البطن الموجود وقد نلاحظ بالنسبة إلى جميع البطون إذا قبل بوجوب شراء بدل الوقف بشنته .
 والأقوى، المتن مطلقاً (٥) ، وفافة للأكثر ، بل الكل ، بناءً على ما تقدم (٦) من عدم دلالة قول المفید على ذلك .

وعلى تقدیره (٧) فقد تقدم عن التحرير أن كلام المفید متأن (٨)

(١) أي البيع أفعى للموقوف عليهم من بقاء الوقف ومنتفعه قبيلة وهو لم يخرب .

(٢) أي من صور جواز بيع الوقف المشار إليها في ص ١٦١ .

(٣) أي في الصورة الرابعة .

(٤) راجع ص ١٢٢ عند نقل الشیخ عنه بقوله أ أو يكون تغير الشرط في الموقوف أدرأ وأعود عليهم ، وأنفع لهم من تركه على حاله

(٥) أي سواءً أكان بيع الوقف أفعى بحال الموقوف عليهم من إيقافه أم لم يكن كذلك فلا يجوز بيته في الصورة الرابعة .

(٦) الظاهر عدم تقدم كلام من شيخنا الانصاری قدس سره يدل على ما افاده: من عدم دلالة كلام شيخنا المفید قدس سره على ذلك

(٧) أي وعلى تقدیر دلالة كلام شيخنا المفید قدس سره على جواز بيع الوقف في هذه الصورة .

(٨) راجع كلام الشیخ في ص ١٢٤ عند قوله : ثم إن العلامة -

وكيف كان (١) فلا إشكال في المنع (٢) ، لوجود مقتضى المنع ١ وهو وجوب العمل على طبق إنشاء الواقف .
وقوله (٣) عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف او غير (٤) ذلك ، وعدم (٥)
= ذكر في التحرير .

(١) أي أي شيء قلنا في تفسير كلام شيخنا المفيد .

(٢) أي في منع بيع الوقف في الصورة الرابعة .

(٣) بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : لوجود أي ولا إشكال في منع بيع الوقف في الصورة الرابعة، لوجود قوله عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف .

وقد مرت الاشارة الى مصدر الحديث في ص ٩٧

(٤) بالجر على مجرور (اللام الجارة) في قوله : لوجود أي ولوجود غير هذا الحديث من الأحاديث الواردة في عدم جواز بيع الوقف .

وقد مرت الاشارة اليها في ص ٩٧ - ٩٨

(٥) بالجر عطفاً على المجرور (اللام الجارة) في قوله : لوجود أي ولوجود عدم ما يصلح لمنع المقتضي: وهو وجوب العمل على طبق إنشاء الواقف ، فإنه ليس يوجد ما يكون صالحاً لأن يمنع هذا المقتضي .

نهذه أدلة اربعة لعدم جواز بيع الوقف في الصورة الرابعة .

التيك الأدلة بالتفصيل

(الأول) : وجود المقتضي على عدم جواز بيع مثل هذا الوقف الذي يكون أفعى وأمود للموقف عليهم .

(الثاني) : قول الامام عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف -

ما يصلح للمنع عدا رواية ابن عبوب عن علي بن رثاب عن جعفر ابن حنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف هلة^(١) له على قرابته من أبيه ، وقرباته من أمّه ، ووصى^(٢) لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويُقسم الباقى على قرابته من أبيه ، وقرباته من أمّه ؟
قال : جائز للذى وصى له بذلك .

قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلة تلك الأرض التي أوقفها إلا خمسة
درهم ؟

قال : أليس في وصيته أن يُعطى الذي وصى له من تلك الغلة
ثلاثمائة درهم ، ويُقسم الباقى على قرابته من أبيه وقرباته من أمّه ؟
قلت : نعم .

قال : ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يرونوا الموصى له
ثلاثمائة درهم ، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك .

قلت : أرأيت إن مات الذي وصى له ؟

قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم .
فاما إذا انقطع ورثته فلم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم

- (الثالث) : غير هذا الحديث من الأحاديث الواردة في المقام
المشار إليها في ص ٩٧ - ٩٨

(الرابع) : عدم ما يصلح مانعاً عن منع المقتضى .

(١) المراد من الغلة هنا ارض الغلة أي وقف ارضًا لغلة فحدف المضاف وهي الارض واقيم المضاف اليه مقامه ، للعلم بالمضاد .
(٢) لا يعني أن هذه الوصية كانت في ضمن وقف الارض لغلة
على نحو الشرط على الموقوف حاكم عندما اوقف الواقف الارض .

لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف، ثم يُقسم بينهم بتوارثون ذلك ما بقوا، وبقيت الغلة.

فلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا إليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ .

قال : نعم إذا رضوا كلُّهم ، وكان البيع خبراً لهم باعوا (١) والخبر (٢) المروي عن الاحتجاج أن الحميري كتب إلى صاحب الزمان جعلني الله فداء أنه رُوي عن الصادق عليه السلام خبر مأثور: إذا كان للوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلُّهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلُّهم على ذلك ، وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟ .

فأجاب عليه السلام إذا كان الوقف على أمم المسلمين فلا يجوز بيعه .

وإذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون

(١) (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ . ص ٣٠٦ . الباب ٦ الحديث ٩
فقوله عليه السلام : نعم إذا رضوا كلُّهم وكان البيع خبراً لهم باعوا: يدل على جواز بيع الوقف عند عدم كفاية ما يخرج من الغلة لمعاشهم في سؤال السائل : أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا إليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلة .

(٢) بالجزء عطفاً على المضاف إليه في قوله في ص ٢٠٨: عدا رواية ابن محبوب أى وعده الخبر المروي عن الحميري الذي يمكن الاستدلال به على جواز بيع الوقف .

على بيعه عبميين ومتفرقين إن شاء الله (١) .
دلت (٢) على جواز البيع إما في خصوص ما ذكره الراوي :
وهو كون البيع أصلح .

وإما مطلقاً ، بناء على عموم الجواب ، لكنه مقيد بالأصلح ، للهؤوم
رواية جعفر (٣) كما أنه يمكن حل اعتبار رضا الكل (٤) في رواية

(١) راجع (المصدر نفسه) الحديث ٩ .

(٢) أي رواية الحميري دلت على جواز بيع الوقف في قوله
عليه السلام في ص ٢٠٩ : فليبيع كل قوم ما يقدرون .

(٣) المرادي رواية جعفر هي رواية علي بن رثاب المقدمة في ص ٢٠٨ وإنما
عبر بها بمحضر ، لاشتمالها على جعفر ، كما أن صدر الرواية مشتمل على على
ابن رثاب فسميت به .

والمراد من مفهوم رواية جعفر معناها ، فإن معنى خيراً في قوله
عليه السلام في ص ٢٠٩ : وكان البيع خيراً لهم : هو أنه إذا كان البيع
أصلح لهم ، وليس المراد من المفهوم هنا ما يقابل المنطوق :

فالشيخ قدمن سره يقول : إننا نقيد بهذا المفهوم اطلاق الجواز
المستفاد من قوله عليه السلام في رواية الحميري في ص ٢٠٩ فليبيع كل قوم
ما يقدرون على بيعه ، فبراد من جواز البيع المشتمل على المصلحة ، لا مطلق
البيع فيقيد ذلك العموم بهذا المفهوم .

(٤) في قوله عليه السلام في رواية علي بن رثاب المقدمة في ص ٢٠٩ :
نعم إذا رضوا كلُّهم .

خلاصة هذا الكلام أنه كما قيدنا عموم جواز بيع الوقف في رواية
الحميري بمفهوم رواية جعفر بن حنان المقدمة في ص ٢٠٨ كما عرفت
ذلك آنفاً .

جعفر على صورة بيع تمام الوقف ، لا اعتباره (١) بما في بيع كل واحد، بقرينة (٢) رواية الاحتجاج .

ويؤيد المطلب (٣) صدر رواية ابن مهزيار الآية لبيع حصة ضئيلة الإمام عليه السلام من الوقف (٤) .

- كذلك يمكن حل اعتبار رضا الكل في رواية علي بن رقاب المقدمة في ص ٢٠٨ في قوله عليه السلام : نعم إذا رضوا كلهم ا على صورة ارادة بيع الأرض الموقوفة كلها بقرينة كلمة الأرض الواقعه في سؤال الرواية : فاللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض حيث إن كلمة الأرض تدل على جميع الأرض ، فالسؤال يكون عن بيع كل الأرض ، إذ لو لا ارادة بيع كل الأرض لما كان وجه لاعتبار رضا تمام الموقوف عليهم .

(١) أي وليس المراد من الاعتبار اعتبار رضا الكل في بيع كل واحد من الموقوف عليهم .

(٢) هذا تعليل لأنه ليس المراد من الاعتبار اعتبار رضا الكل في بيع كل واحد من الموقوف عليهم أي الدليل على ذلك قوله عليه السلام في رواية الحميري في ص ٢٠٩ : وإذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ، أو متفرقين ، فإن " أو متفرقين : بدل عن ذلك .

(٣) وهو جواز بيع الوقف إذا كان البيع أصلح للموقوف عليهم كما أفاد ذلك الشيخ بقوله في ص ٢١٠ : لكنه مقيد بالأصلح .

(٤) حيث قال عليه السلام في جواب كتاب علي بن مهزيار : أعلم نلاناً أفي أمره ببيع حصني من الضياعة ، وابصال ثمن ذلك اليّ .

والجواب (١) عن رواية جعفر ، فإنها إنما تدل على الجواز (٢) مع حاجة الموقوف عليهم ، لا لمجرد كون البيع أدنى فائجاً ممروطاً بالأمررين (٣) كما تقدم عن ظاهر التزهه (٤) .

وسيجيء الكلام في هذا القول (٥) ، بل يمكن أن يقال : إن المراد

ـ والحديث هذا مروي في الصورة العاشرة من صور جواز بيع الوقف والمراد من صدر الرواية هو قوله عليه السلام : أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له أى أصلح له ، فجملة أوفق له تدل على جواز بيع الوقف إذا كان البيع أصلح .

هذا ما يرويه الشيخ من صدر الرواية حسب ما عرفناه من كلام الشيخ قدس سره ، وإنما ليس في صدر الرواية ما يدل على ذلك .

(١) من هنا اخذ الشيخ في الرد على الحدباء المستدلين بها على جواز بيع الوقف إذا كان البيع أصلح وأنفع .

(٢) أي جواز بيع الوقف إذا كان البيع أدنى فائجاً ممروضاً عليهم

(٣) وهذا : احتياج الموقوف عليهم بالبيع .
وكون البيع أدنى فائجاً ممروضاً عليهم .

(٤) في ص ١٢٧ عند نقل الشيخ عن صاحب التزهه بقوله : وعن التزهه لا يجوز بيع الوقف إلا أن يخاف هلاكه ، أو يؤدي المنازعه فيه بين أربابه ضرر عظيم ، أو يكون فيه حاجة عظيمة شديدة ويكون بيع الوقف أصلح لهم .

فالشاهد في قوله : أو يكون فيه حاجة عظيمة شديدة ، ويكون بيع الوقف أصلح لهم ، فإن ما بين الجملتين تدلان على اشتراط الأمررين المذكورين في المامش ٣ .

(٥) وهو جواز بيع الوقف ممروضاً بالأمررين المذكورين في المامش ٣

بكون البيع خيراً لم (١) مطلق النفع الذي يلاحظه الفاعل (٢)
ليكون (٣) منشأ لارادته ، فليس مراد الامام عليه السلام بيان اعتبار
ذلك (٤) تعبداً .

بل المراد بيان الواقع الذي فرضه السائل : يعني إذا كان الأمر
على ما ذكرت من المصلحة في بيعه جاز:
كما يقال : إذا أردت البيع ورأيته أصلح من تركه فبيع .
وهذا (٥) مما لا يقول به أحد .

ويحصل أيضاً أن براد من الخبر (٦) هو خصوص رفع الحاجة
في فرضها السائل .

(١) في قوله عليه السلام في رواية علي بن رئاب المشار إليه
في ص ٢٠٨

(٢) لا خصوص البيع الذي يكون أفعى حال الموقف عليهم .

(٣) أي ليكون هذا النفع المطلق الذي يلاحظه الفاعل منشأً وسبباً
لارادته البيع .

بعارة أخرى أن مطلق النفع يكون مدركاً لبيع الوقف ، ودليلًا
مقلاطياً له ، إذ أولاً هذا السبب والمنشأ لما جاز له بيع الوقف .

(٤) أي اعتبار مطلق النفع لا يكون دليلاً تعبدياً محضاً ، بل هو
دليل عقلي ، ومنشأ للبيع .

(٥) أي مجرد كون بيع الوقف أفعى للموقف عليهم لا يكون
مدركاً للنحوى الفقهاء لبيع الوقف .

(٦) في قوله عليه السلام : وكان البيع خيراً لم المشار إليه
في رواية علي بن رئاب في ص ٢٠٨

ومن المختلف وجماعة الجواب عنها (١) بعدم ظهورها في المؤيد لاقتصرها على ذكر الأعفاب .

وفيه (٢) نظر ، لأن الاقتصر في مقام الحكمة لا بدل على الاختصاص إذ يصبح أن بقال في الوقف المؤيد : إنه وقف على الأولاد مثلاً . وحيثند فعل الإمام عليه السلام أن يستفصل إذا كان بين المؤيد وغيره فرق في الحكم ، فافهم .

وكيف كان في الاستدلال بالرواية (٣) مع ما فيها من الاشكال على جواز البيع بمجرد الأنفعية إشكال (٤) ، مع عدم الظفر بالقائل به (٥) عدا ما يوهمه ظاهر عبارة المقيد التقدمة (٦) . وما ذكرنا (٧) يظهر الجواب عن رواية الحميري (٨) .

(١) أي عن رواية جعفر بن حنان .

(٢) أي وفي هذا الجواب إشكال .

(٣) أي برواية جعفر بن حنان المشار إليها في ص ٢٠٨ .

(٤) وجه الاشكال أنه لا دلالة في الرواية على جواز بيع الوقف إلا في مورد احتياج الموقوف عليهم ورضائهم بالبيع ، وإذا كان البيع خيراً لهم .

(٥) أي القائل بجواز بيع الوقف بمجرد وجود الأنفع والأصلح .

(٦) في قوله في ص ١٢٢ : أو يكون تغيير الشرط في الموقوف أعود عليهم ، وأنفع لهم من تركه على حاله .

(٧) من أنه لا يقول أحد من الفقهاء بجواز بيع الوقف بمجرد كون البيع أنفع للموقوف عليهم .

(٨) إذا فلا يكون الاستدلال برواية الحميري صحيحاً .

ثم لو قلنا في هذه الصورة (١) بالجواز كان الشمن للبطون الأول البائع يتصرف فيه على ما شاء (٢) .

ومنه (٣) يظهر وجه آخر لمخالفة الروابطين (٤) للقواعد (٥) فان (٦) مقضى كون العين مشتركة بين البطون (٧) كون بدها كذلك (٨) كما نقدم من استحالة كون بدها ، لذا خصوص البائع (٩) فيكون تجويز البيع في هذه الصورة (١٠) والتصرف في الشمن رخصة

(١) أي في الصورة الرابعة التي كان بيع الوقف أفعى بحال الموقف عليهم المشار إليها في ص ٢٠٦

(٢) إذا لا يكون للبطون اللاحقة من هذا الشمن شيئاً .

وأما كون الشمن للبطون الموجود ظهور رواية علي بن رئاب ورواية الحميري المقدمة في ص ٢٠٨ - ٢١٠

(٣) أي ومن عدم تعلق حق للبطون اللاحقة بشمن وقف المبيع إذا كان البيع أفعى للموقف عليهم .

(٤) وهما : رواية علي بن رئاب المشار إليها في ص ٢٠٨ ورواية الحميري المشار إليها في ص ٢١٠

(٥) أي للقواعد الفقهية .

(٦) هذا تعليل لكيفية مخالفة الروابطين للقواعد الفقهية .

(٧) أي البطون الموجودة ، والبطون اللاحقة .

(٨) أي كذلك يكون بدل العين وهو الشمن مشتركاً بين البطون اللاحقة الموجودة ، من غير فرق بينها .

(٩) في ص ١٧٠ عند لفظه كلام الشهيد : لأنه صار مملوكاً على حد الملك الأول ، إذ يستحيل أن يملك لا على حدّه .

(١٠) أي في الصورة الرابعة المشار إليها في ص ٢٠٦

من الشارع للبائع في إسقاط حق اللاحقين آنما ما قبل البيع .
نظير الرجوع في المبة المتحقق(١) ببيع الواهب ، ثللا(٢) يقع البيع
على المال المشترك فيستحبن (٣) كون بدله مختصاً .
(الصورة الخامسة (٤)) أن يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة

(١) بالجر صفة للرجوع أي الرجوع عن المبة يتحقق ببيع الواهب
ما أوربه للموهوب له .

(٢) العjar والمجرور متعلق بهواه في ص ٢١٥ : رخصة أي نجويز بيع الوقف
في الصورة الرابعة رخصة من الشارع ، ثللا يقع البيع على المال
المشترك بين البطون الموجودة ، واللاحقة ، لأن الشارع قد اسقط
حق اللاحقين آنما ما قبل البيع حتى يقع البيع على المال المختص
بالبطون الموجودة .

(٣) الفاء تفريع على ما ذكرناه : من أن العjar والمجرور :
وهو كلمة ثللا في قوله : ثللا يقع البيع .

وخلالصة التفريع أنه لو لم نقل بكون البيع في الصورة الرابعة
رخصة من الشارع ، وأنه قد أسقط حق اللاحقين آنما ما قبل البيع يلزم
استحالة كون البدل وهو الثمن مختصاً بمن لم تكن العين مختصة به
بعارة أخرى أنه يلزم دخول الثمن في ملك من لم يخرج الثمن
وهي العين الموقوفة عن ملكه ، إذ العين كانت مشتركة بين البطون
الموجودة واللاحقة ، فلابد من رفع هذا الحذر من القول بكون
الثمن مشتركاً بين البطون: الموجودة ، واللاحقة حتى لا يلزم الاستحالة
المذكورة التي أشرنا إليها آنما .

(٤) أي من صور جواز بيع الوقف المشار إليها في ص ١٦١ .

وقد تقدم عن جحادة تجویز البيع في هذه الصورة (١)

بل من الانتصار والفنية الابداع عليه (٢) .

وتدل عليه (٣) روایة جعفر المتقدمة .

ويرده (٤) أن ظاهر الروایة أنه يكفي في البيع عدم كفاية غلة

(١) عند نقله هنهم في ص ١٢٧ بقوله :

فقال في الوسيلة : أو حاجة بالمحوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام

وقال في الجامع : أو كان بهم حاجة شديدة :

وقال الرواندي في فقه القرآن : أو كان بأربابه حاجة شديدة .

وعن التزهه : أو يكون فيهم حاجة عظيمة شديدة .

(٢) أي على تجویز بيع الوقف في الصورة الخامسة المشار إليها في ص ٢٦

(٣) أي وعل جواز بيع الوقف في الصورة الخامسة تدل روایة

جعفر بن حنان المشار إليها في ص ٢٠٨ في قوله عليه السلام في جواب السائل عن بيع الأرض الموقوفة أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا إليها

ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟

نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا .

(٤) أي ويرد الاستدلال بالرواية المذكورة على جواز بيع الوقف
هند عروض ضرورة شديدة على الموقوف عليهم .

من هنا يروم الشيخ أن يرد الاستدلال المذكور .

وخلصة الرد : أن روایة جعفر بن حنان المشار إليها في ص ٢٠٨

إنما تدل على جواز بيع الوقف عند عدم كفاية الغلة لمؤونة سنة الموقوف عليهم

وليس فيها ما يدل على عروض ضرورة شديدة على الموقوف عليهم .

وهذا المقدار من عدم كفاية الغلة لمؤونة سنة الموقوف عليهم -

الأرض ملؤنة سنة الموقوف عليهم كما لا يخفي .
وهذا (١) أقل مراتب الفقر الشرعي .
والمأمور (٢) من عبائير من تقدم من المجوزين اعتبار الضرورة وال الحاجة الشديدة

- أقل مراتب الفقر الشرعي الموجب بجواز بيع الوقف .
فالرواية لا تصلح للاستدلال بها على المدعى .

نعم في عبارات كثيرة من أعلام الطائفه كما عرفتها في الماиш ١
ص ٢١٧ اعتبار الضرورة ، وال الحاجة الشديدة في جواز بيع للوقف .
إذاً يكون بين الضرورة ، وال الحاجة الشديدة المستفادة من العبائر
المذكورة ، وبين مطلق القبیر عموم وخصوص من وجه .
لها مادنا افتراق ، ومادة اجتماع .

أما مادة الافتراق من جانب الضرورة وال الحاجة : بأن يكون الفقر
موجوداً ولا تكون الحاجة وال ضرورة موجودة كما في عدم كفاية الغلة
ملؤنة سنة الموقوف عليهم ، إذ عدم الكفاية كما عرفت أقل مراتب
الفقير .

وأما مادة الافتراق من جانب الفقر : بأن تكون الضرورة موجودة
وال فقر ليس موجوداً كما في المتمكن من ملؤنة سنته وقد عرضت له
حاجة شديدة ضرورية .

وأما مادة الاجتماع فكما في عدم كفاية الغلة ملؤنة سنتهم مع الحاجة
الضرورية لهم في بيع الوقف .

- (١) أي عدم كفاية الغلة ملؤنة سنتهم كما عرفت آنفأ .
- (٢) أي الحال أن كثيراً من أعلام الطائفه اعتبر الحاجة الشديدة
وال ضرورة الموجبة للبيع .

وبينها (١) وبين مطلق الفقر عموم من وجهه ، إذ قد (٢) يكون فقيراً ولا يتفق له حاجة شديدة ، بل مطلق الحاجة ، لوجوده من مال القراء ما يوجب التوصعة عليه .

وقد (٣) يتفق الحاجة والضرورة للشديدة في بعض الأوقات لأن يقدر على مؤونة سنته .

فالرواية (٤) بظاهرها غير معمول بها .

مع (٥) أنه قد يقال : إن ظاهر الجواب جواز البيع بمجرد رضا

(١) أي وبين الحاجة والضرورة .

من هنا يربد الشيخ أن يذكر وجه النسبة بين الحاجة والضرورة وبين مطلق الفقر العموم والخصوص من وجه .

وقد عرفت ذلك في ص ٢١٨ .

(٢) هذه مادة الافتراق من جانب الضرورة كما عرفت في ص ٢١٨

(٣) هذه مادة الافتراق من جانب الفقر كما عرفت في ص ٢١٨

(٤) القاء نتيجة لما أفاده : من أن رواية جعفر بن حنان لا يصح الاستدلال بها على جواز بيع الوقف لمروض حاجة شديدة ، ومهما ضرورية أي نتيجة ما قلناه : من الإبراد أن رواية جعفر بن حنان ساقطة عن الاعتبار ، لظهورها في جواز بيع الوقف عند عدم كفاية غلة الأرض لمؤونة سنته .

(٥) هذا إشكال آخر على الاستدلال برواية جعفر بن حنان أي بالإضافة إلى ذلك الإشكال هنا إشكال آخر : وهو إمكان أن يقال : إن ظاهر جواب الإمام عليه السلام عن جواز بيع الوقف هو الجواز -

الكل ، وكون البيع أدنى ولو لم تكن حاجة .
وكيف كان فلا ينفي للجواز عند الضرورة الشديدة إلا الاجماعان (١)
المعتصدان بفتوى حاجة .

وفي الخروج بها (٢) عن قاعدة عدم جواز البيع ، وعن قاعدة
وجوب كون الشئ على تقدير البيع غير مختص بالبطن الموجود ، مع
وهنها (٣) بصير جهور المتأخرین وجحاد من القدماء إلى الخلاف
بل معارضتها بالاجماع المذهبى في السراير إشكال (٤) .

(الصورة السادسة (٥)) أن يشترط الواقع بيعه عند الحاجة
أو إذا كان فيه مصلحة للبطن الموجود ، أو جميع البطون ، أو عند
مصلحة خاصة على حسب ما يشترط .

فقد اختلفت كلامات العلامة، ومن تأخر عنه في ذلك (٦) .

فقال (٧) في الارشاد : لو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر

- بمجرد رضا الكل ، وكون البيع أدنى لهم من غير توقف البيع
حتى وجود حاجة شديدة ، وضرورة مهمة .

(١) وهذا اجماع السيد المرتضى في كتابه: الانصار المشار إليه في ص ١٢٤

واجماع السيد أبي المكارم ابن زهرة في كتابه: الفتنية المشار إليه في ص ١٢٦

(٢) أي بهذين الاجماعين المعتصدين بفتوى حاجة من الفقهاء .

(٣) أي من وهن الاجماعين المدعى في الانصار والفنية .

(٤) مبتدأ مؤخر خبره قوله : وفي الخروج .

(٥) أي من صور جواز بيع الوقف التي قالها الشيخ في ص ١٦١

(٦) أي جواز بيع الوقف إذا اشترط الواقع بيعه عند الحاجة

أو إذا كان في البيع مصلحة للبطن الموجود .

(٧) أي العلامة قدس سره .

كالخرج ، والمؤن من قبل الظالم ، وشراء غيره بشمنه فالجواز
انتهى .

وفي القواعد: ولو شرط بيعه عند الضرورة كزيادة خراج ، وشبهه
وشراء غيره بشمنه ، أو عند خرابه وعلته ، أو خروجه عن حد
الانتفاع ، أو قلة نفعه ففي صحة الشرط إشكال .

ومع البطلان (١) في إبطال الوقف (٢) نظر، انتهى .

وذكر في الإيضاح في وجه (٣) الجواز رواية جعفر بن حنان
المتقدمة (٤) قال : فإذا جاز بغير شرط فع الشرط أولى .

وفي وجه (٥) المنع أن الوقف للتأييد والبيع ينافيه .

قال (٦) : والأصح أنه لا يجوز بيع الوقف بحال (٧)، انتهى .

قال الشهيد في الدروس : ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم
أو وقوع الفتنة بينهم فأولى بالجواز (٨)، انتهى .

(١) أي بطلان الشرط المذكور .

(٢) أي أصل هذا الوقف المشروط بشرط بيعه عند الحاجة
أو إذا كان فيه مصلحة البطن الموجود .

(٣) أي في علة جواز بيع الوقف المشروط بالشرط المذكور .

(٤) في ص ٢٠٨

(٥) أي وفي علة منع بيع الوقف المشروط بالشرط المذكور .

(٦) أي فخر المحقدين في الإيضاح .

(٧) أي سواء شرط الواقف بيعه عند الحاجة أم لم يشرط .

(٨) أي جواز بيع الوقف المشروط أولى من بيع الوقف غير
المشروط بالبيع عند الوقف .

ويظهر منه (١) أن للشرط تأثيراً، وأنه يحمل المعنى (٢) من دون الشرط والتجويز معه (٣).

وعن الحقن الكركي أنه قال : التحقيق أن كل موضع قلنا بجواز بيع الوقف بجوز اشتراط البيع في الوقف إذا بلغ تلك الحالة (٤) لأن شرط مؤكدة ، وليس (٥) بمنافاة للتثبت المعتبر في الوقف لأن (٦) مقيد واقعاً بعدم حصول أحد أسباب البيع ، وإلا (٧) فلا لمنافاة (٨).

(١) أي من كلام الشهيد في الدروس .

(٢) أي من بيع الوقف .

(٣) أي جواز بيع الوقف مع شرط البيع عند عروض الحاجة إلى البيع .

(٤) وهي الحاجة ، أو وجود المصلحة في البيع للبطون الموجودة

(٥) أي وليس شرط بيع الوقف منافياً للتثبت المعتبر في الوقف

(٦) تعليل لعدم كون شرط البيع في الوقف منافياً للتثبت المعتبر في الوقف .

وخلالصته : أن التثبت المعتبر في الوقف مقيد في الواقع ونفس الأمر بعدم وجود أسباب البيع التي هي الحاجة الشديدة ، أو وجود المصلحة في البيع للبطون الموجودة ، أو وقوع الاختلاف بين أرباب الموقوف عليهم ، فإنه لو لا هذه الأسباب لما جاز بيع الوقف ، لمنافاة البيع للتثبت المعتبر في الوقف .

(٧) أي وإن لم يحصل أحد أسباب البيع فلا يجوز بيع الوقف .

(٨) تعليل لعدم جواز بيع الوقف إذا لم يوجد أحد أسباب البيع

وقد عرفت التعليل عند قولنا : لمنافاة البيع للتثبت المعتبر في الوقف .

فلا (١) يصح حينئذ حبسها ، لأن (٢) اشتراط شراء شيء بشمنه يكون وفقاً مناف لذلك (٣) ، لافتتاحه (٤) الخروج عن الملك

(١) القاء نفريم على ما أفاده من أن التأييد المعتبر في الوقف مقيد في الواقع وتفس الأمر بعدم حصول أحد أسباب البيع، أي في ضوء ما ذكرناه فلا يجوز حبس العين الموقوفة لو وجد أحد أسباب البيع المذكورة .

(٢) تعليل لعدم جواز تحبس العين الموقوفة .
وخلالصته : أن اشتراط الواقف بيع الوقف عند عروض أحد أسباب البيع ، ليُشرئ بشمنه شيئاً يوقف طبق الأصل مناف لتحبيس العين في صورة عدم بيعها .

(٣) أي لتحبيس العين كما علمت آنفاً

(٤) تعليل لكون اشتراط شراء شيء بشمنه مناف لتحبيس العين الموقوفة .

وخلالصته : أن اشتراط الواقف بيع العين أو شراء شيء بشمنه يقتضي خروج المحبوس عن ملك الحابس وهو الواقف والحال أن المحبوس لا يخرج عن ملك الحابس ، بل هو باق فيه ، ولو لا البقاء لما كان هناك فرق بين الحبس ، والوقف ، فإذا خرّج المحبوس عن ملك الحابس فلا يتحقق وفقاً ولا حبساً .

أما عدم كونه وفقاً فالآن الواقف اشترط ببيع العين ، والبيع مناف للوقف .

وأما عدم كونه حبسآ فلأجل أن الواقف اشترط شراء شيء بشمن العين المباعة يكون وفقاً وهذا الشرط مناف لـتحبيس .

فلا يكرون وقفاً ولا حبسًا ، انتهى (١) .

(أقول (٢)) : ويمكن أن يقال بعد التمسك

(١) أي ما أفاده الحقن الكركي في هذا المقام .

(٢) من هنابروم الشيخ أن يرد على ما أفاده الحقن الكركي في هذا المقام :

وخلصته : أن لنا دليلاً آخر على جواز بيع الوقف بالاغصافة إلى ما ذكرناه من الدليل على الجواز .

مثل قوله عليه السلام : الوقف تكون حسب ما يوقفها أهلها المشار إليه في ص ٩٧

ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم المشار إليه في الجزء ٦ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص ١٩١ وذلك الدليل هو عدم ثبوت كون جواز البيع منافيًّا لمقتضى الوقف ومفهومه ، إذ الدوام لم يؤخذ في حقيقة الوقف وما هي حتى يكون البيع منافيًّا لمقتضاه ، فلو اشترط الواقف في متن العقد جواز بيع الوقف صعب ولم يكن مخالفًا لمقتضى الوقف ، فلم يثبت المخافة حتى لا يصح اشتراط البيع للواقف في متن العقد .

فالخلاصة : أن الوقف وإن كان بمعنى الحبس ، ومعنى الحبس هو حبس الشيء عن جميع التصرفات فيه ، ولازم هذا هو أن التصرف في الوقف يكون منافيًّا له .

لكنه لا يراد من الحبس مطلق الحبس حتى ينافيه اشتراط شيء من التصرفات فيه .

بل يراد منه المعبس المقيد الذي هو عدم جواز التصرف فيه

من قبل بعض الطبقات الموقوف عليهم كيف أرادوا وشاعوا =

في الجواز (١) بعموم الوقف على حسب ما يوقفها أهلها، والمؤمنون عند شروطهم : بعدم (٢) ثبوت كون جواز البيع منافياً لمقتضى الوقف ظلله (٣) مناف لاطلاقه ، ولذا (٤) ينبع الوقف مع جواز البيع عند طرود مسوغاته ، فإن التحقيق كما عرفت سابقاً (٥) أن جواز

(١) أي في جواز بيع الوقف كا علمت آنفاً .

(٢) الجار والمجرور مرفوع مثلاً نائب فاعل لكلمة يقال في قوله في ص ٢٢٤ : ويمكن أن يقال .

(٣) أي فعل جواز بيع الوقف مناف لاطلاقه .

بعد أن انكر الشيخ المنافاة بين الوقف ، وبين بيعه مفهوماً ومتضيّاً
أراد أن يحصل المنافاة بينها اطلاقاً فقال :
ولعل المنافاة لاطلاقه .

بيان ذلك : أن الواقع تارة بوقف ويطلق ولم يقييد الوقف بشيء
من حيث المدة : بأن قال : وقت الشيء الفلافي فقد استفید من اطلاقه
هنا الدوام والاستمرار .

فهنا لا يجوز بيع الوقف ، لأن بيعه مناف لاطلاقه .

(وآخر) يوقف ويقييد من بادئ الأمر ويقول : وقت هذا الشيء
على بني هاشم ، وإذا عرضت لهم حاجة شديدة جاز لهم بيع الوقف .
فهنا لا يكون اطلاق حتى يكون البيع منافياً ، إذ الواقع من بادئه
الأمر قيده الوقف ولم يطلقه .

فالدوام والاستمرار لم يدخلان في مفهومه حتى يتحقق المنافاة :

(٤) أي ولاجل أن بيع الوقف لم يكن منافياً لمقتضى الوقف ومفهومه
بل منافياً لاطلاقه .

(٥) عند قوله في ص ١٠٧ : وفيه أنه

البيع لا يبطل الوقف ، بل هو وقف يجوز بيعه فإذا بيع خرج عن كونه وفداً .

ثم إنه لو سلم المنافاة (١) فاغدا هو بيعه البطن الموجود، واكل ثمنه . وأما تبدلها (٢) بوقف آخر فلا تنافي بينه ، وبين مفهوم الوقف فمعنى (٣) كونه حسناً كونه محبوساً من أن يتصرف فيه بعض طبقات الملائكة على نحو الملك المطلق .

وأما حبس شخص الوقف فهو لازم لاطلاقه ، وتجدره عن مسوغات الابدال شرعية كانت كخوف الخراب ، أو يجعل الواقف كلاشتراط

(٤) أي بين الوقف ، وبين بيعه مفهوماً .

هذا نتازل من الشيخ ومما شاهدته مع الخصم أي أتنا لا نسلم المنافاة كما علمت .

وعلى فرض التسليم ، فإن المنافاة يكون في البيع من قبل البطن الموجود واكل ثمنه ، من دون تبدلها بشراء شيء ووقفه .

وأما إذا بيع واشترى بشمنه شيء واستبدل مكانه ووقف فلا منافاة بين الوقف والبيع :

(٥) عرفت معنى هذا آنفاً عند قولنا : وأما إذا بيع .

(٦) هذا تفريع على ما أفاده : من عدم المنافاة بين الوقف وبين بيعه مفهوماً ، وأن المنافاة إن احتمل فاطلاقاً .

وقد ذكرنا خلاصة هذا التفريع في المامش ٢ ص ٢٢٤ عند قولنا : والخلاصة : أن الوقف وإن كان بمعنى الحبس فراجح وأمعن في مطالعة ما ذكرناه في الخلاصة ، فإن ما أفاده قدس الله روحه دقيق جداً وقد شرحناه لك بفضل الباري هزوجل شـرحاً وانياً ليكون عبيطاً بمحاجب الموضوع .

في متن العقد ، فتأمل (١) .

ثم إنه رُوي صححه في الكافي ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام في كافية وقف ماله في حين ببيع (٢) .

وفيه (٣) فإن أراد الحسن أن بيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه وإن شاء جعله شروى (٤) الملك

(١) لعله اشارة إلى منع كون حبس شخص الوقف من لوازمه اطلاق الوقف ، بل هو من لوازمه مفهومه .

(٢) بفتح الياء وسكون التون ، وضم الباء والعين وزان يتصر حسن كبير ، له عيون ماء وتخيل وزروع واقعة في طريق الحاج جالياً من مصر .

وهو مرفاً صغير ، ومدينة واقعة على ساحل جزيرة العرب غرباً من (بلاد الملكة لل العربية السعودية) .

وقد اشتهر حتى الآن بالحننة وكثرة تخله .

(٣) أي وفي السكافي من جملة الحديث الوارد عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في الوقف .

(٤) لقد جال بعض المحسين على (المكاسب) يمنة ويسرة حول تفسير هذه الكلمة وأفاد بما لا يقتضي له .

ونحن نفسرها لك حسب معناها اللغوي المناسب لها ، وحسب القراءة المقامية المقتصبة لتفسيرنا .

إليك التفسير :

شروى بفتح الشين وسكون الراء وفتح الواو وزان فعل .

معناه المثلث ، أي فإن أراد أبي الحسن أن بيع قسماً من المال الموقوف فليبيع ، وإن أراد شراء مثل الملك الذي باعه فليفعل ولا حرج عليه

وإن ولد علي وأموالهم إلى الحسن بن علي، وإن كان دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدها أن يبيعها (١) فليبيعها إن شاء، ولا حرج عليه فيه، فان باع فاته يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث : فيجعل ثلثاً في سبيل الله ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ، ويجعل ثلثاً في آل أبي طالب وأنه يضمه فهؤم حيث يراه الله .

ثم قال وإن حدث بمحسن بن علي حدث وحسين حي^٤ ، فإن الآخر منها ينظر في بني علي إلى أن قال : فاته يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم وأنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله، وينفق للشمرة، حيث أمره به من سبيل الله ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب ، والقريب والبعيد، لا يباع شيء منه، ولا يوهب

(١) قد احتمل بعض شراح الكتاب في مرجع الضمير احتمالين :
 (الأول) : كون المرجع الدار الراجعة لشخص الإمام (أبي محمد
 الحسن الزكي) عليه السلام .

(الثاني) : الدار التي اوقفها (الإمام أمير المؤمنين) عليه الصلة
 والسلام .

وهذا هو الأقرب إلى الصواب ، لأن الكلام في جواز بيع الوقف
 وحده ، ودار (الإمام أبي محمد الحسن) عليه السلام خارجة
 من الاستشهاد بجواز البيع وعدمه ، لأنها ملك طلق له ، لا بد من أن
 يكون الاستشهاد بدار (الإمام أمير المؤمنين) عليه الصلة والسلام .
 وأما القرينة المقادمة الدالة على أن المراد من الدار هي الدار الراجعة
 للوقف، فقوله عليه الصلة والسلام : فان باع فاته يقسم ثمنها ثلاثة
 أثلاث ، فان هذه الجملة صريحة في أن المراد من الدار هي الدار التي
 اوقفها (الإمام أمير المؤمنين) عليه الصلة والسلام .

ولا يورث ، الرواية (١) .

و ظاهرها (٢) جواز اشتراط البيع في الوقف لنفس البطن الموجود فضلاً عن البيع لجميع البطون (٣) و صرف ثمنه لها يتضمنون به ، والسد (٤) صحيح ، والتأنويل مشكل (٥)

(١) أي إلى آخر الرواية .

راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٣ . ص ٣١٢ - ٣١٣ للباب ١٠ الحديث ٤ والحديث طويل .

وفي الحديث مع المذكور في المصدر اختلاف كبير ، فاصلاعه يحتاج إلى تصرف زائد .

و حرصنا البالغ على أمانة النقل اوجب ابقاءه على علاته فمن اراد الاصلاح فعليه بمراجعة المصدر .

ثم إن في الحديث جلتين يُشهد بها على جواز بيع الوقف :

(الأولى) : قوله عليه السلام : فإن أراد الحسن أن يبيع نصيبياً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه .

(الثانية) : قوله عليه السلام : فبدا له أن يبيعها فليبيعها ، فهاتان الجملتان صريحتان في جواز بيع الوقف مشروطاً عند إجراء صيغة الوقف أي ظاهر هذه الرواية جواز بيع الوقف مشروطاً .

و وجه الظهور قوله عليه السلام : فإن أراد الحسن أن يبيع نصيبياً من المال فيقضي به الدين فليفعل ، فإن هذا الجواز قد شرط في ضمن متنه العقد .

(٣) أي السابقة واللاحقة .

(٤) أي سند هذه الرواية المشار إليها في المامش ١

(٥) أي وتأويل هذه الرواية مشكل ، لأن الجلتين المشار إليها -

والعمل أشكال (١) .

(الصورة السابعة (٢)) أن بودي (٣) يقارئ إلى خرابه علماً أو ظناً : وهو المبر عنه بمعرفة الحراب في كثير من العبارات المتقدمة (٤)

- في الماشر ١ ص ٢٢٩ ظاهرتان وصريحتان في جواز بيع الوقف مشرطاً عند المقد ، وإجراء صيغة الوقف فكيف نأول الرواية؟

(١) الظاهر أن وجه الأشكالية هو إعراض الأصحاب رضوان الله عليهم عن العمل بالرواية .

لكن لا يخفى أنه بعد القول بعدم وجود المتنافية بين الوقف ، وبين شرط جواز بيعه ولو قلنا بذلك البطن الموجود للشمن كما ذهب إليه بعض الفقهاء : لا يفي مجال للاشكال في جواز بيع الوقف .

وقد حلمت ما أفاده شيخ الأمة شيخنا المقيد قدس سره في جواز بيع الوقف عند اشتراطه مني احتياج إلى ثمنه عند قوله في ص ١٢٢ :

وفي اشتراط الواقف في الوقف أنه مني احتاج في حياته ، لغير كان له بيعه ، وصرف ثمنه في مصالحه جاز له فعل ذلك .

(٢) أي من صور جواز بيع الوقف التي قالها الشيخ في ص ١٦١

(٢) هذا هو القسم الأول للصورة السابعة .

(٤) كما في عبارة المقيد في ص ١٢٣

وكعبارة الانتصار في ص ١٢٤

وكعبارة المبسوط في ص ١٢٥

وكعبارة الغنمة في ص ١٢٦

وكعبارة الوسيلة في ص ١٢٧

وكعبارة جامع المفاصد في ص ١٢٧

وكعبارة النزهة في ص ١٢٧

والاداء إلى الخراب قد يكون للخلف بين أربابه، وقد يكون لآله^(١) والخراب المعلوم، أو المخوف قد يكون على حد سقوطه من الانتفاع فنماً معنداً به^(٢).

وقد يكون على وجه لقص المنفعة^(٣).

وأما إذا^(٤) فرض جواز الانتفاع به بعد الخراب بوجه آخر كانتفاعة السابق، أو أزيد فلا يجوز بيعه، إلا على ما استظهره بعض من تقدم كلامه سابقاً^(٥) : من أن تغير عنوان الوقف يسوغ بيعه. وقد عرفت ضعفه^(٦).

وقد عرفت من عبائر جماعة تجوز البيع في صورة التأدبة إلى الخراب

= وكعبارة الشائع في ص ١٢٧ - ١٢٨

وكعبارة اللمعة في ص ١٣٠

وكعبارة التقبيح في ص ١٣١

وكعبارة اهضاح النافع في ص ١٣١

(١) أي وقد يكون الاداء إلى الخراب لا لأجل الاختلاف بين الموقوف عليهم ، بل لأمور أخرى .

(٢) كما في الصورة الثانية المشار إليها في ص ١٨٧

(٣) كما في الصورة الثالثة المشار في ص ٢٠٣

(٤) هنا هو القسم الثاني للصورة السابعة .

(٥) كما أفاد هذا المعنى الشيخ صاحب الجواهر قدس سره في ص ١٩٣

هند قوله : قد يقال بانعدام عنوان الوقف فيها اذا وقف بستاناً مثلاً لكن ليس من عنوان الوقف .

(٦) هند قوله في ص ١٩٩: اقول برد على ذلك .

ولو لغير الاختلاف (١) ومن اخرى (٢) تقييدهم به .
 (الصورة الثامنة (٣)) : أن يقع بين الموقوف عليهم اختلاف
 لا يؤمن معه تلف المال ، أو النفس وإن لم يعلم ، أو يظن بذلك (٤)
 فان الظاهر من بعض العبارات السابقة جوازه (٥) لذلك ، خصوصاً

(١) كما في عبارة شيخنا المقيد قدس سره المنشورة هنا في ص ١٢٣ :
 إلا أن يخرب الوقف .

وكما في عبارة السيد المرتضى قدس سره في الانتصار المنشورة
 في ص ١٢٤ : بأن الوقف متى حصل له الخراب بمحض لا يجدي نفعاً .
 وكما في عبارة المبسوط المنشورة هنا في ص ١٢٦ : إذا خيف على الوقف
 الخراب فحيثئذ يجوز لهم بيعه .

وكما في عبارة الوسيلة المنشورة هنا في ص ١٢٧ : الخوف من خرابه ،
 (٢) أي و كما هررت من هبائر جماعة اخرى من تقييد تأدية الوقف
 إلى الخراب بصورة وقوع الاختلاف بين أرباب الموقوف عليه :
 كما في عبارة الشرائع المنشورة هنا في ص ١١٢٧ ما لم يُؤدِّي بفائه
 إلى خرابه ، خلاف بين أربابه .

وكما في عبارة الملمعة الدمشقية المنشورة هنا في ص ١٣٠ : لو ادَّى
 بفائه إلى خرابه ، خلاف أربابه .

(٣) أي من صور جواز بيع الوقف التي افادها الشيخ في ص ١٦١
 بقوله : فاعلم أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور .

(٤) أي بتلف المال ، أو النفس .

(٥) أي جواز بيع الوقف لخوف تلف المال ، أو النفس كما عرفت
 في عبارة جامع المقاصد المنشورة هنا في ص ١٢٧ : أو خيف وقوع
 فتنة لم تستباح بها الأنفس .

من غير بالاختلاف الموجب لخوف الخراب .

(الصورة التاسعة (١)) : أن يؤدي الاختلاف منهم إلى ضرر عظيم من غير تقييد بثلف المال ، فضلاً عن خصوص الوقف .

(الصورة العاشرة (٢)) : أن يلزم فساد تستباح منه الأنفاس .
والأخوين ، (٣) الجواز ، مع نأدبة البقاء إلى الخراب عمل وجه

(١) أي من صور جواز بيع الوقف التي افادها الشيخ بقوله في ص ١٦١ : واعلم أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور .

(٢) أي من صور جواز بيع الوقف التي افادها الشيخ قدمن سره في ص ١٦١ بقوله : واعلم أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور .

(٣) لا يخفي عليك أن الشيخ قدمن سره لم يذكر حكم الصورة السابعة والثانية والتاسعة والعشرة .

بخلاف بقية الصور فقد ذكر حكمها .

فقد أخذ الشيخ من هنا ذكر حكم الصورة السابعة إلى العاشرة بنحو التفصيل بعد أن ذكر حكم هذه الصور الأربع بنحو الإجمال فقال : الأقوى الجواز أي جواز بيع الوقف في الصورة السابعة .

ثم لا يخفي عليك أن هذه الصورة على قسمين :

(الأول) : نأدبة بقاء الوقف إلى الخراب على وجه لا ينفع به أصلًا فعملاً معتمداً به حرفًا .

(الثاني) : جواز الانتفاع بالوقف بعد خرابه بنحو آخر غير حنوان الوقف الذي اوقفه الواقف .

والانتفاع في هذا القسم تارة بنحو الانتفاع السابق ، وأخرى أزيد من ذلك .

أما القسم الأول فقد اشرنا إليه في المأمور ٣ ص ٢٣٠

لا ينتفع به نفعاً يعتمد به عرفاً ، سواء أكان لأجل الاختلاف أم غيره
والمنع في غيره من جميع الصور .

(أما) (١) الجواز في الأول فلما مر من الدليل على جواز بيع
ما سقط عن الانتفاع (٢) ،

- وأما القسم الثاني فقد أشرنا إليه أيضاً في المامش ٤ ص ٢٣١
فالشيخ قدس سره أفاد الجواز في القسم الأول من الصورة السابعة
بقوله في ص ١٣٥ : والأقوى الجواز مع ثأديةبقاء الوقف إلى الخراب .
(١) من هناأخذ الشيخ في جواز بيع الوقف في القسم الأول
من الصورة السابعة .

(٢) كما في الصورة الأولى من صور جواز بيع الوقف المشار إليها
في ص ١٦١

وكما في الصورة الثانية من صور جواز بيع الوقف المشار إليها
في ص ١٨٧

غرض الشيخ قدس سره من هذا هو دفع ما يمنع من التمسك
بالعمومات الدالة على جواز بيع الوقف كما ذكرت العمومات في الصورة
الأولى والثانية ، لأن المانع من البيع إما الأدلة المانعة كما يذكرها الشيخ
وإما حق الواقف ومراعاة غرضه من الوقف : وهو بقاء الوقف
على حاله ، لينتفع به الموقوف عليهم .
وإما حق الموقوف عليهم .

ولا يخفى أن الكل غير صالحة للمنع .

أما الأدلة المانعة فلأنصرافها إلى الوقف الذي لا يتوال خرابه إلى حد
عدم الانتفاع به نفعاً معتقداً به ، فإنه لا يجوز بيع مثل هذا الوقف
بجواز الانتفاع به نوعاً ما .

فإن الغرض من هدم البيع (١) عدم انقطاع شخصه فإذا فرض العلم
- بخلاف ما آلت خرابه إلى حد لا ينتفع به أصلاً، فإنه يجوز بيعه
وأما حق الواقف وغرضه من الوقف فيمكن تداركه بالبدل الذي
يشترى بشمن الوقف المبيع هوضاً من الأصل ، فلا يكون بيع الوقف
مفتتاً لغرضه .

وأما حق الموقوف عليهم فيمكن الاحتفاظ به ، بضميمة أولياء
البطون اللاحقة بتصديفهم للبيع .

(١) حاصل هذا الكلام : أن الغرض من عدم جواز بيع الوقف
هو عدم انقطاع شخصه ، ليبق على ما كان حتى يحصل غرض الواقف
باتنقطاع الموقوف عليهم به .

فإذا فرض العلم ، أو الظن بانقطاع شخص الوقف وصفته بخرابه
ثم دار الأمر بين انقطاع شخصه ونوعه رأساً وبالمرة وبالكلية
بحيث لا يبقى منه أثر إذا لا يباع .

وبين انقطاع شخصه فقط ، لا نوعه إذا بيع .

فهنا يكون الثاني : وهو انقطاع شخصه ، لا نوعه أولى من انقطاع
شخصه ونوعه .

خذ لذلك مثلاً :

بني شخص مدرسة دينية لطلاب العلوم الدينية ثم بعد ذلك خربت
المدرسة بخراب المدينة وأصبحت عرصة لا تفيد شيء سوى الزراعة
وذهب صفة المدرسة ، وزالت شخصها .

فهنا لو بيعت العرصة واشترت بشمنها داراً لسكنى الطلاب ، أو بنيت به
مدرسة في مكان آخر ، ليحصل غرض الواقف أكان أولى من عدم بيعها
لحصول غرض الواقف من البيع في صورة البيع ، لبقاء نوع الوقف -

أو الظن بانقطاع شخصه فدار الأمر بين انقطاع شخصه ونوعه، وبين انقطاع شخصه ، لا نوعه : كان الثاني أولى، فليس فيه (١) منافاة لغرض الواقع أصلاً .

وأما الأدلة الشرعية (٢) فغير ناهضة ، لأن خصوص الأجماع وإنصراف النصوص (٣) إلى غير هذه الصورة (٤) .

وأما الموقوف عليهم (٥) فالمفروض أذن الموجود منهم ، وقيام الناظر العام ، أو الخاص مقام غير الموجود .

- وإن ذهبت صفتة ، وعدم حصول الغرض في صورة البفاء ، لو لم يجوز نجوز البيع :

(١) أي في بيع الوقف .

هذا رد على الدليل الثاني للقائل بعدم جواز بيع الوقف .

وقد أشرنا إليه في المامش ٢ ص ٢٢٤ بقولنا : وإنما حق الواقع :

(٢) وهي الأدلة التي أقاموها على عدم جواز بيع الوقف .

وقد أشير إليها في المامش ٢ ص ٢٣٤

من هنا يروم الشيخ أن يرد تلك الأدلة .

(٣) وهي التي أشير إليها في ص ٩٧ - ٩٨ .

(٤) وهي الصورة السابعة .

والمراد من الغير بقية الصور العشر .

(٥) هذا رد على الدليل الثالث المستدل على عدم جواز بيع الوقف

وقد أشرنا إلى الدليل الثالث في المامش ٢ ص ٢٢٤ عند قولنا :

ولما حق الموقوف عليهم .

ولما الرد بقولنا في المامش ١ ص ٢٣٥ : وأما حق الموقوف عليهم :

نعم قد يشكل الأمر (١) فيما لو فرض تضرر البطن الموجود من بيته ، للزوم تعطيل الانتفاع إلى زمان وجدان البدل ، أو كون البدل قليل المنفعة بالنسبة إلى الباقي .

وما ذكر (٢) يظهر أنه يجب تأخير البيع إلى آخر أزمة امكان البقاء ، مع عدم فوات الاستبدال فيه .

ومن فوته (٣) في تقديم البيع إشكال (٤) .

ولو دار الأمر بين بيته والبدل به ، وبين صرف منفعته الحاصلة مدة من الزمان لتعويذه ففي ترجيح حق البطن الذي نفوته المنفعة أو حق الواقف وسائر البطون المتأخرة المتعلق بشخص الوقف ؟ وجهان : لا يخلو أحدهما (٥) عن فورة إذا لم يشترط الواقف أصلاح الوقف من منفعته مقدماً على الموقوف عليه .

وقد يستدل على الجواز (٦) فيما ذكرنا بما عن التقييم : من أن

(١) وهو بيع الوقف :

(٢) وهو تضرر البطن الموجود ببيع الوقف في الصورة السابعة للزوم البيع عدم انتفاع البطن الموجود من الشمن بتعطيله إلى زمان وجدان البدل ، أو بسبب كون البدل قليل المنفعة .

(٣) أي ومع فوت استبدال ثمن الوقف المبيع لشراء ملك آخر مكانه

(٤) وجه الاشكال : أنه في صورة عدم جواز بيع الوقف يتضرر البطن الموجود بتلف الوقف بأوله إلى الخراب ، فيقدم البيع للبطن الأول .

(٥) وهو ترجيح حق البطن الذي نفوته المنفعة إذا لا يباع الوقف ويُشتري بثمنه شيء آخر مكانه .

(٦) أي جواز بيع الوقف في القسم الأول من الصورة السابعة .

بقاء الوقف على حاله والحال هذه (١) اضاعة ، وإنلاف المال وهو منهي عنه شرعاً فيكون البيع جائزأ . ولعله أراد (٢) الجواز بالمعنى الأعم فلا يرد عليه أنه يدل على وجوب البيع .

وفيه (٣) أن الحرم هو اضاعة المال المسلط عليه ، لا ترك المال الذي لا سلطان عليه إلى أن يغرب بنفسه ، وإلا (٤) لزم وجوب تعمير الأوقاف المشرفة على الخراب بغير البيع منها أمكن ، مقدماً (١) وهو إداء الوقف إلى الخراب بحيث يسقط عن الانتفاع نفعاً معنداً به .

(٢) أي صاحب التتفريح أراد من جواز بيع الوقف من قوله : فيكون البيع جائزأ معناه الأعم : وهو الوجوب ، والندب ، والكرامة لا معناه الأنصاص الذي هي الإباحة حتى لا يدخل الوجوب فيه ثم بقال : إن قوله هذا يدل على وجوب البيع .

(٣) أي وفيما استدل به صاحب التتفريح على جواز بيع الوقف : من أن بقاء الوقف على حاله والحال هذه اضاعة وإنلاف المال : نظر وإشكال .

وخلالصة وجه النظر : أن المراد من الاضاعة والإنلاف المحرم هو اضاعة المال الذي يكون تحت تسلط الإنسان بشخصه وبنفسه لا ما كان خارجاً عن تحت سلطنته إلا في زمان خرابه كما في الوقف الذي آلت إلى الخراب ، فان هذا النوع من التسلط لا يسمى تسلطاً مضيئاً ومحظياً للمال .

(٤) أي ولو كان المراد من التسلط هو التسلط بعد الخراب لكان اللازم وجوب تعمير جموع الأوقاف المشرفة على الخراب ، وآلت إليه

على البيع، أو إذا لم يمكن البيع .
والحاصل أن ضعف هذا الدليل (١) بظاهره واضح ويتبين فساده
على القول بكون الثمن للبطن الموجود لا غير .
وهو أنه (٢) في الصعف ما عن المخلف والتذكرة والمهذب
وفحية المرام، من أن الوقف استيفاء منافعه وقد تعلرت (٣)
فيجوز اخراجه عن حده ، تحصيلاً (٤) للفرض منه ، والجمود
على العين (٥) مع تعطيلها تضييع للفرض .
كما أنه لو (٦) تعطل المدى ذبيح في الحال ،

(١) أي دليل صاحب التقييع .

(٢) أي ويتلو دليل صاحب التقييع .

(٣) أي استيفاء المنافع بغراب الوقف ، وعدم الانتفاع منه فيجوز
إخراج الوقف بما عُيِّن له ببيعه والانتفاع من ثمنه بتبدلاته بشيء آخر
(٤) منصوب على المعمول لأجله فهو تعليل جواز اخراج الوقف
عن حده .

(٥) أي العين الموقوفة التي آلت إلى الخراب لو بقيت على ما هي
عليه من الخراب ، ولم يجوز البيع فقد سقطت عن الانتفاع ، وبقيت
معطلة ، وانتفى غرض الواقف من الوقف وضاع وذهب هباءً مثوراً.
(٦) تنظير من المستدل على جواز بيع الوقف .

وخلاصة النتظر : أنه قد تقرر في علم الفقه في كتاب الحج في بيان
أقسام الحج : التمتع - والقران - والأفراد : أن من يبعد عن (مكة
المكرمة) زادها الله شرفاً وتعظيمها بثمانية وأربعين ميلاً المساوي
لسنة وتسعين كيلو متراً على فتوى أكثر الفقهاء ، أو أنني عشر ميلاً
المساوي لاربعة وعشرين كيلو متراً على فتوى بعض : وجوب عاوه -

وإن اختص (١) بموضعه فلما تعلق مراهاة المخل (٢) ترك مراهاة (٣)
لتخلص العذر .

- حج التمتع .

وأما من كان أهله أقلَّ من المقدار المذكور فهوظيفته الأصلية قرآن
أو إفراد ، وكلامها يؤخران العمرة عن الحج ، إلا أن الأول يمتاز
عن الثاني بتبخره في عقد إحرامه بين سباق هديه ، ونلبته .
بخلاف الثاني .

ومساق المهدى عبارة عن إشعاره ، أو نقلبيه .

وتحل ذبحه يكون في مكة المكرمة إن قرنه باحرام العمرة
ومنى إن قرنه باحرام الحج .

ثم لو عجز عن الوصول إلى محل الذبح وجب على الحاج ذبح
المهدى ، أو نحره في مكان العجز ، وصرف لحمه في وجهه .
فكان أن الحاج الماجز عن الوصول هذه وظيفته الشرعية .

كذلك الوقف لون خرب وسقط عن الانتفاع به نهائياً جاز إخراجه
عن حده ، لأجل الحصول على غرض الواقف : وهوبقاء الوقف
على وقوفيته ، لاستيفاد الموقوف عليهم من منافعه التي لأجلهم أوقف
الواقف ملوكه .

ومن الواضح أن الاستفادة بعد الخراب لا يحصل إلا بعد بيعه
وبديل ثمنه بشراء ملك آخر .

(١) أي ذبح المهدى وإن اختص بموضع معين : وهو منى ، إلا أنه
منه تعلق الوصول إليها بذبح في محل العذر كما عرفت .

(٢) أي محل ذبح المهدى .

(٣) أي مراهاة محل منى .

وفيه (١) أن الفرض من الوقف استيفاء المนาفع من شخص الموقوف لأنه الذي دلت عليه صيغة الوقف .
والافتراض تعلره (٢) فيسقط .

وقيام (٣) الانتفاع بالنوع مقام الانتفاع بالشخص ، لكونه أقرب إلى مقصود الواقف فرع (٤) الدليل على وجوب اهتخار ما هو الأقرب إلى غرض الواقف بعد تعلر أصل الفرض .

فال الأولى (٥) من جريان أدلة المنع مع خوف الخراب المسلط

(٦) أي وفيها أفاده العلامة في المختلف ، والذكرة وغاية المرام نظر وإشكال .

وقد ذكر الشيخ وجه النظر في المتن فلا نعيده .

(٧) أي تعلر الانتفاع من شخص الوقف فيسقط الانتفاع بمنحو آخر (٨) دفع وهم .

حاصل الوهم : أنه وإن سقط الانتفاع بشخص الوقف بغرا به لكنه يمكن الانتفاع بنوع الوقف ببيعه ، وتبديل ثمنه بشراء شيء مكانه : ومن الواضح أن الانتفاع بالنوع أقرب إلى غرض الواقف من الوقف من إيقائه على الخراب ، وتعطيله من الفائدة .

(٩) خبر للمبتدأ المتقدم وهي كلامه وقيام وجواب عن الوهم المذكور وحاصل الجواب : أن كون الانتفاع بالنوع أقرب إلى غرض الواقف فرع وجود الدليل ، وقوامه على اهتخار ما هو الأقرب إلى غرض الواقف بعد تعلر أصل الغرض : وهو الانتفاع بشخص الوقف ، لكونه أصبح خرابة لا ينتفع منه متفعلا يعتد بها .

(١٠) هذا رأي الشيخ قدس سره في القسم الأول من الصورة السابعة المشار إليه في ص ٢٣٠

للمنفعة رأساً ، وجعل ذلك (١) مؤيداً .

وأما المتن في غير هذا القسم (٢) من الصورة السابعة وفيها عدتها من الصور اللاحقة لها (٣) فلعموم قوله عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة في ملكك (٤) ، فإن ترك الاستفصال فيه بين علم المشتري بعدم وقوع بيع الوقف على بعض الوجوه المجوزة (٥) وبين عدمه (٦) الموجب لحمل فعل البائع على الصحة: يدل على أن الوقف ما دامت له غلة لا يجوز بيعه .

وكذا قوله عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله (٧) .

وما دل على أنه يترك حق يرثها وارث السموات والأرض (٨)
هذا كله ، مضافاً (٩) إلى الاستصحاب في جميع

(١) أي وجعل خوف الخراب المسلط للمنفعة مؤيداً لبيع القسم الأول من الصورة السابعة المشار إليه في الخامش ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) وهو القسم الثاني من الصورة السابعة المشار إليها في الخامش ٤ ص ٢٣١

(٣) وهي الصورة الثامنة ، والثامنة والعشرة .

(٤) قد مضت الاشارة إلى مصدر الحديث في ص ٩٧

(٥) كما إذا آلت الوقف إلى الخراب .

(٦) أي وبين عدم علم المشتري بعدم وقوع بيع الوقف .

(٧) مرت الاشارة إلى مصدر الحديث في ص ٩٧

(٨) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ . ص ٣٠٣ . الباب ٦ الحديث ٣

(٩) أي ولنا دليل آخر على عدم جواز بيع الوقف في بقية الصور -

هذه الصور (١) ، وعدم الدليل الوارد عليه (٢) ، عدا المكابنة المشهورة (٣) التي انحصر تمسك كل من جوّزه في هذه الصور فيها (٤) وهي مكابنة ابن مهزيار .

قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن فلاناً ابناً ابنتاع ضئعة فأوفقها ، وجعل لك في الوقف الخامس ويسأل عن رأيك في بيع حصنك من الأرض ، أو تفويتها على نفسه بما اشتراها به ، أو بدعها موقوفة فكتب إلىه أعلم فلاناً أن أمره أن يبيع حصني من الضبيعة ، وابصال ثمن ذلك إلىه ، وإن ذلك رأيي إن شاء الله تعالى . أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له .

قال : وكتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضبيعة اختلافاً شديداً ، وأنه لو سيمان أن يتتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف ، ويدفع إلى كل انسان منهم ما كان **ُوْقِفَ** له من ذلك **أَمْرَتَهُ** .

= بالإضافة إلى الأخبار المذكورة : وهو استصحاب عدم جواز بيع الوقف .

بيان ذلك : هو أن الوقف قبل الحراب ما كان جائز اليه وبعد الحراب نشك في جواز بيعه فنستصحب عدم الجواز .

(١) المراد من جميع هذه الصور غير الصورة السابعة ، حيث إن الشيخ أبي نظريته فيها في ص ٢٢٣ يقوله : والأقوى .

(٢) أي حل جواز بيع الوقف .

(٣) وهي مكابنة علي بن مهزيار الآية .

(٤) أي في مكابنة علي بن مهزيار .

فكتب (١) بخطه إلى "أعلمه" أن رأيي له أن كان قد حل الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن بيع الوقف أمثل فليبيع ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والتلوس (٢) .

حيث أنه يمكن الاستدلال للجواز (٣) بها في القسم الثاني (٤) من الصورة السابعة .

بناءً على أن قوله (٥) فإنه إلى آخره تعليل بجواز البيع في صورة الاختلاف ، وأن المراد بالمال هو الوقف ، فإن ضم (٦) التلوس إنما هو لبيان الضرر الآخر المترتب على الاختلاف ، لا أن المناط في الحكم (٧) هو اجتماع الأمرين (٨) كما لا يجيئ .

فيكون (٩) حاصل التعليل أنه كلما كان الوقف في معرض الخراب

(١) أي الإمام أبو جعفر الجواد عليه السلام .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٣ . ص ٣٠٤ - الباب ٦ الحديث ٥ .

(٣) أي بجواز بيع الوقف بهذه المكاسب .

(٤) المشار إليه في ص ٢٣٢ بقولنا : الثاني جواز الانتفاع بالوقف بعد خرابه .

(٥) أي قول الإمام أبو جعفر الجواد عليه السلام في نفس المكاسب في جواب السائل : فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والتلوس

(٦) أي ضم الإمام عليه السلام تلف التلوس بتلف الأموال .

(٧) وهو جواز بيع الوقف .

(٨) وهذا : تلف الأموال ، وتلف التلوس .

(٩) القاء تفريع ونتيجة على ما أفاده : من أن المناط في جواز بيع الوقف ليس هو اجتماع الأمرين المذكورين .

جاز بيعه .

وفي (١) أن المقصود جواز بيعه إذا أدى بقاوه إلى الخراب حاماً

- وخلاصته : أنه ليس المالك في جواز بيع الوقف هو العاملان المذكوران في المكابية وهما :

تلف الأموال ، وتلف النلوس مجتمعين .

بل المالك ، والعامل الوحيد هو خوف تلف الأموال فقط من الاختلاف الواقع بين أرباب الوقف .

وأما ضم^٢ الإمام عليه السلام للف النلوس إلى تلف الأموال فانا هو لأجل أن يبين أنه من الممكن أن يترتب على هذا الاختلاف ضرر آخر غير ضرر تلف الأموال .

فالعملة الأصلية في جواز بيع الوقف هو ترتب تلف الأموال من الاختلاف فقط .

فالخلاصة أن المستفاد من تعليمه عليه السلام : فإنه ربها جاء في الاختلاف تلف الأموال والنلوس هو إعطاء درس كامل ، وقاعدة كلية في جواز البيع :

وهو أنه كلما وقع اختلاف بين أرباب الوقف أو جب تلف الأموال فقد جاز بيع الوقف .

(١) أي وفي الاستدلال بمكابية على بن مهزيار على صحة جواز بيع الوقف في جميع الصور المذكورة نظر وإشكال .

وخلاصه الاشكال : أنه قد جاءت كلمة (ربها) في المكابية وهي بحسب المخاورات العربية تستعمل في العلم والظن والشك والوهم ولا اختصاص لها باحد المعاني الأربع ، مع أن المبرر لجواز بيع الوقف هو العلم ، أو لظن بأوله إلى الخراب ، لا المساوي الذي هو الشك -

أو ظناً ، لا مجرد كونه ربما يؤدي إليه المجتمع للأحتمال المساوي أو المرجوح على ما هو الظاهر من لفظة ربما كما لا يعني على المتبع لموارد استعمالاتها .

ولالأظن أن أحداً يلتزم بجواز البيع بمجرد احتمال إداء بقائه إلى الخراب لأن كلامات من عبر بهذا العنوان (١) كما عرفت بين قوله : أدى بقاؤه إلى خرابه (٢) ، وبين قوله : يخشى ، أو يخاف خرابه (٣) . والحرف عند المشهور كما يعلم من سائر موارد اطلاقاتهم (٤) مثل قوله :

يحب الأفطار ، والتيمم مع خوف الضرر ، ويحرم السفر مع خوف الملائكة ولا يتحقق (٥) إلا بعد قيام أمارة الخوف (٦) .

هذا (٧)

= ولا المرجوح وهو الوهم .

إذا لا اعتبار بالمكابحة في الاستدلال بها على جواز بيع الوقف لو خيف أوله إلى الخراب .

(١) وهو الاداء إلى الخراب .

(٢) كما في عبارة الشرائع المنقوله في ص ١٢٧ : ما لم يؤد بقاؤه إلى خرابه .

(٣) كما في عبارة التحرير المنقوله هنا في ص ١٢٨ : يحبث يخشى خرابه

(٤) أي اطلاقات الفقهاء في هذا المقام .

(٥) أي كل واحد من وجوب الأفطار ، والتيمم ، وحرمة السفر .

(٦) أي خوف الضرر ، أو خوف الملائكة .

(٧) أي خذ ما ذكرناه لك في هذا المقام .

مع (١) أن مناط الجواز على ذكر تلف الوقف رأساً وهو القسم الأول (٢) من الصورة السابعة التي جوزنا فيها البيع فلا يشمل (٣) الخراب الذي لا يصدق معه التلف .

مع (٤) أنه لا وجه بناءً على عموم التعليل، للاقتصار على خوف

(١) هذا إشكال آخر على جواز بيع الوقف في جمجم الصور المذكورة .

(٢) وقد ذكرنا القسم الأول من الصورة السابعة في المامش ٢٤٠

(٣) هذا إشكال ثان على الاستدلال بالمكانية المذكورة على صحة

جواز بيع الوقف في الصورة المذكورة .

وخلصته : أن المناط المذكور في المكانية : وهو خوف أول

الوقف إلى الخراب لا يشمل الخراب الذي لا يصدق معه التلف رأساً كما في القسم الثاني من الصورة السابعة .

وقد أشرنا إلى القسم الثاني في المامش ٤ ص ٢٣١

(٤) هذا إشكال ثالث على الاستدلال بالمكانية المذكورة على صحة

جواز بيع الوقف في الصور المذكورة .

وخلصته : أنه على فرض تسلیم دلالة المكانية على جواز بيع الوقف عند أوله إلى الخراب رأساً فلا وجه لاقتصار الجواز بصورة الوقف خاصة ، وانحصره به ، لأن التعليل المذكور في قول الإمام عليه الصلة والسلام : فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس هام يشمل جواز بيع الوقف لكل اختلاف يكون منشأً لاختلاف المذكور ، فعلى هذا التعليل لا وجه لانحصر جواز بيع الوقف بالوقف الذي صار الاختلاف فيه منشأً لتلف الأموال والنفوس .

خراب خصوص الوقف ، بل كلما خيف تلف مال جاز بيع الوقف . وأما تقريب الاستدلال بالمحاكاة على جواز البيع في الصورة الثامنة : وهي صورة وقوع الاختلاف الذي ربما اوجب تلف الأموال والتفوّس فهو أن الحكم بالجواز مطلق على الاختلاف ، إلا أن قوله عليه السلام : فإنه ربما إلى آخره مقيد بالاختلاف الخاص : وهو الذي لا يؤمن معه من التلف ، لأن (١) العلة تقدّم المعلول كما (٢) في قوله : لا تأكل الرمان ، لأنّه حامض .

- هنا ما أفاده الشيخ قدس سره حول تعليم التعليل المذكور ولكن لا يخفى عدم أفاده التعليل العموم المذكور ، حيث إنه ورد في مقام الاختلاف الحاصل من أرباب الوقف في خصوص الوقف الذي بأيديهم ، وتحت تصرفهم كما هو عنوان السؤال ، وليس المسائل في مقام السؤال عن كل اختلاف يكون منشأً لتلف الأموال والتفوّس حتى يقال : إنه لا وجه لاختصاص جواز بيع الوقف بصورة الاختلاف الحاصل من خرابه المنشأ لتلف الأموال والأنفس .

بل هو عام يشمل جميع الاختلافات الناشئة لنفاذ الأموال والتفوّس (١) تعليل لكون قول الإمام عليه السلام : فإنه ربما جاء مقيداً بالاختلاف الخاص أي العلة المذكورة في قول الإمام عليه السلام تقييد المعلول الذي هو جواز بيع الوقف بالاختلاف الذي يكون منشأً لتلف الأموال والتفوّس ، لا مطلق الاختلاف وإن لم يكن منشأً للتلف .

(٢) تنظير لكون العلة تقييد المعلول أي كما أن العلة التي هي الحموسة في قول الفائز : لا تأكل الرمان ، لأنّه حامض : تقييد حلم الأكل الذي هو المعلول ، وتخصّصه بالحموسة ، ويستنتج -

وفيه (١) أن اللازم على هذا تعميم الجواز في كل مورد لا يؤمن منه من تلف الأموال والنفوس وإن لم يكن من جهة اختلاف الموقف عليهم فيجوز بيع الوقف لصلاح كل فتنة وإن لم يكن لها دخل في الوقف .

اللهم إلا أن يُدْعَى سوق العلة (٢) مساق التغريب ، لا التعابير الحقيقية (٣) حتى يتعدى إلى جميع موارده .

لكن تقييد الاختلاف حيثـ (٤) يكونه مما لا يؤمن من نوع

— من هذه العلة عدم جواز أكل كل شيء حامض ، ولا اختصاص له بالرمان .

كذلك ما نحن فيه ، فإن العلة فيه التي هي الاختلاف تقييد المعلول الذي هو جواز بيع الوقف بالاختلاف الخاص الذي يكون منهاً تلف الأموال والنفوس .

(١) أي وفي تقريب الاستدلال بالمكابنة المذكورة على جواز بيع الوقف في الصورة الثامنة نظر وإشكال .

وقد ذكر الشيخ قدس سره وجه النظر في المتن فلا نعيده .

(٢) وهي المذكورة في قول الإمام عليه السلام في المكابنة ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس .

(٣) فيكون التعليل المذكور من باب الحكمة ، لا من باب العلة الحقيقية حتى يشمل جميع موارد خوف للف الأموال والنفوس .

(٤) أي حين أن قلنا : إن التعليل مبني مساق الحكمة ، لا مساق التعليل الحقيقى الشامل لجميع موارد الاختلاف ، سواء أكانت موارد الاختلاف الوقف أم غيره : يكون تقييد الاختلاف بكونه مما لا يؤمن منه تلف الأموال والنفوس منزهاً .

وهو (١) الذي فهمه الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة كما تقدم كلامه لكن الحكم (٢) على هذا الوجه مخالف للمشهور فلا يبني حديثه (٣) وثُقَّ بالرواية بحيث يرفع اليد بها عن العمومات ، والقواعد (٤) مع ما فيها (٥) من ضعف الدلالة كما سيجيء إليه الاشارة .

(١) أي منع تقيد الاختلاف بكونه مما لا يؤمن منه تلف الأموال والأنفوس حين أن قلنا : إن التعليل سبق مساق الحكمة ، لا مساق التعليل الحقيقي هو الذي استفاده الشهيد الثاني قدس سره وأفاده في الروضة كما عرفت عند نقل الشيخ عبارته في ص ١٣٢ عند قوله : وقال في الروضة .

(٢) أي جواز بيع الوقف بناءً على منع تقيد الاختلاف بكونه مما لا يؤمن كما فهمه الشهيد الثاني خلاف فتوى المشهور من الفقهاء حيث إنهم قيدوا جواز البيع بكون الاختلاف مما يوجب تلف الأموال والأنفوس .

(٣) أي حين أن كان منع تقيد الاختلاف بكونه مما لا يؤمن خلاف المشهور فلا يبني وثيق بالرواية : وهي المكانتبة الواردة عن ابن مهزيار بحيث يرفع اليد بسببيها عن تلك العمومات وهي الأخبار الواردة عن منع بيع الوقف المشار إليها في ص ٩٧ - ٩٨ .

(٤) المراد من الاستصحاب هنا هو استصحاب الحكم السابق، إذ قبل حصول الاختلاف بين أرباب الوقف الموجب لتلف الأموال والأنفس كان بيع الوقف غير جائز ، وبعد حصول الاختلاف الموجب لتلف الأموال والأنفس نشك في جواز بيعه فنستصحب العلم .

(٥) أي بالإضافة إلى ما في المكانتبة المشهورة من ضعف الدلالة على المدعى : وهي أن مورد السؤال هو جواز بيع الوقف . -

وما ذكرنا (١) يظهر تقريب الاستدلال (٢) على الصورة التاسعة
ورده (٣) .

وأما تقريب الاستدلال (٤) على الصورة العاشرة فهو أن ضم ثقـ

- هذا إشكال آخر على المكانة المذكورة .

وبشير المصنف قريباً إلى كيفية ضعف الدلالة .

(١) وهو حل التعليل في قوله عليه السلام : فإنه ربما جاء
في الاختلاف تلف الأموال والنفوس على التعليل المعمق الشامل لجميع
موارد الاختلاف ، لا خصوص الاختلاف الحاصل من أرباب الوقف
وقد افاد هذا المعنى في رد الاستدلال بالمكانة على الصورة الثامنة
بقوله في ص ٢٤٩ : وفيه أن اللازم على هذا تعيم الجواز في كل مورد
لا يؤمن معه من تلف الأموال .

(٢) أي الاستدلال بالمكانة المذكورة على جواز بيع الوقف
في الصورة التاسعة .

وأما كيفية الاستدلال بالمكانة على الصورة التاسعة فكما ذكرت
في الاستدلال بها في الصورة الثامنة . كذلك بعينها تذكر في الصورة
الثامنة .

(٣) بالرفع عطفاً على الفاعل في قوله : يظهر تقريب الاستدلال
أي ويظهر رد هذا الاستدلال أيضاً مما ذكرناه في الصورة الثامنة
بقوله في ص ٢٤٩ : وفيه أن اللازم على هذا تعيم الجواز .
فكل ما قلناه في الرد هناك يأتي هنا .

وكل ما قبل في الاستدلال بالمكانة هناك يأتي في الاستدلال بها
في الصورة التاسعة .

(٤) أي بالمكانة المذكورة .

النفس إلى تلف الأموال (١) ، مع أن خوف تلف النفس يتبعه خوف تلف المال غالباً: يدل على اعتبار بلوغ الفتنة في الشدة إلى حيث يخاف منه تلف النفس ، ولا يمكنه إلى ما دون ذلك بمحض يخاف منه تلف المال فقط .

وفيه (٢) أن اللازم على هذا عدم اختصاص موجب الفساد بوقوع

(١) في قوله عليه السلام في المكابية في ص ٢٤٤ : فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والتفوس .

وخلالمة الاستدلال أن الإمام عليه السلام قد ضم تلف النفوس إلى تلف الأموال فالضم هنا يدل على اعتبار بلوغ الفتنة في الشدة إلى حد يخاف منها تلف النفوس أضافة إلى تلف الأموال .

بعبارة أخرى أن المبرر جواز بيع الوقف في هذه الصورة ليس هو مجرد تلف المال فقط ، بل لا بد معه من تلف النفوس أيضاً .

(٢) أي وفي الاستدلال بالمكابية المذكورة على جواز بيع الوقف في الصورة العاشرة المشار إليها في ص ٢٣٣ : نظر وإشكال .

وخلالمة وجه النظر : أنه لو كان في ضم تلف النفوس إلى تلف الأموال دلالة على اعتبار بلوغ الفتنة في الشدة إلى حد يخاف منه تلف النفوس ، لا تلف الأموال فقط : لكن اللازم حيثذا عدم اختصاص موجب الفساد بوقوع الفتنة بين الموقوف عليهم حتى بيع الوقف .

بل يجوز بيع الوقف لرفع كل فتنة ، سواءً أكان منشأ الفتنة هو الاختلاف الحاصل من أرباب الموقوف عليهم أم من غيرهم .

هذا ما أفاده الشيخ حول الموضوع .

ولكن لا يتحقق أن المكابية المذكورة قد وقعت جواباً عن السؤال =

الفتنة بين الموقوف عليهم ، بل يجوز حيث لا يرمي الموقف لرفع كل فتنة مع (١) أن ظاهر الرواية كفاية كون الاختلاف بمحضه ربما جاء فيه تلف الأموال والتغوس والمقصود (٢) كما يظهر من عبارة الجامع

- عن الاختلاف الناشئ بين أرباب الموقوف عليهم الموجب هذا الاختلاف تلف الأموال والتغوس .

فالسؤال خاص بمحض الاختلاف الواقع بين أرباب الموقوف عليهم وليس فيه سؤال عن كل اختلاف حتى يعم الجواب عن كل اختلاف ناشئ بين عامة الناس ، ليجوز بيع الوقف لقطع مادة النزاع ، وفصل جذور الخلاف .

(١) هذا إشكال آخر على الاستدلال بالمكابية على جواز بيع الوقف في الصورة العاشرة .

وخلصته : أن الدليل الذي هي المكابية يخالف المدعى الذي هو الاستباحة الواقعية في تلف الأموال والتغوس المستفادة هذه الاستباحة من العلم ، أو القلن ، لأن ظاهر الرواية التي هي المكابية هو الاستباحة المحتملة ولو كان منشؤها الشك ، أو الوهم ، حيث يستفاد هذه الاستباحة من كلمة (ربما) المستعملة في المخاورات العرفية في معاني مختلفة: العلم - القلن - الشك - الوهم ، ولا تخص واحداً منها .

إذاً صار الدليل والمدعى شيئاً .

(٢) هذا تأييد من الشيخ لما أفاده : من الفرق بين الدليل والمدعى والرواوى في كلمة والمقصود حالية أي والحال أن المقصود من الاستباحة المجوزة لبيع الوقف في الصورة العاشرة هي الاستباحة الواقعية ، دون الاستباحة المحتملة كما تستفاد هذه الاستباحة الواقعية من عبارة صاحب جامع المقاصد عند نقل الشيخ عنه في ص ١٢٧ بقوله : وقال -

المتقدمة هو اعتبار الفتنة التي تستباح بها الأنفس .

والحاصل (١) أن جميع الفتاوى المتقدمة في جواز بيع الوقف
الراجعة إلى اعتبار إدّاء بقاء الوقف علمًا ، أو ظنًا ، أو احتمالاً (٢)

- في جامع المقاصد على ما حُكِي عنه : فإن خيف خرابه ، أو كان
بهم حاجة شديدة ، أو خيف وقوع فتنة لم استباح بها الأنفس
جاز بيعه .

(١) أي خلاصة ما قبل في جواز بيع الوقف في الصور العشر
المستثنىة من عدم جواز بيع الوقف .

بقصد الشيخ قدس سره من ذكر هذا الحاصل أن بين أن مستند
جميع الأقوال التي أفادتها الفقهاء حول جواز بيع الوقف إذا آلت إلى الخراب
على شقّ أسباب الخراب : من حصول العلم بذلك ، أو الظن ، أو الشك
أو الوهم ، المستفادة من كامة ربها التي جاءت في المكانة حسب
استعمالها في المخاورات العربية كما عرفت في المأمش ١ ص ٢٥٣
ويعبر عن الشك والوهم بالاحتياط .

أو مطلق الفساد كنفعان المنفعة ، أو فساد خاص كانفه اصل
المنفعة .

أو اعتبار الاختلاف مطلقاً ، سواءً أكان الاختلاف موجباً لتلف
الأموال والنفوس أم لا ٤

أو اختلاف خاص كما إذا كان الاختلاف موجباً لتلف الأموال
والنفوس : هي المكانة المشهورة المعروفة بـ مكانتة علي بن مهزيار
المشار إليها في ص ٢٤٣

وليس لم دليل في جواز بيع الوقف سواها .

(٢) المراد من الاحتياط هو الشك والوهم كما عرفت -

إلى مطلق الفساد (١) ، أو فساد خاص (٢) أو اعتبار الاختلاف مطلقاً (٣) أو اختلاف خاص (٤) مستندة (٥) إلى ما فهم أربابها من المكانة المذكورة .

والأظاهر (٦) في مدارها هو انماطة الجواز بالاختلاف الذي ربما

- في المأمور ١ ص ٢٥٤ عند قولنا : أو الشك ، أو الوهم المستفادان من الكلمة ربما .

(١) علمنا معناه في المأمور ١ ص ٢٥٤ عند قولنا ١ أو مطلق الفساد كنقصان المفعة .

(٢) علمنا معناه في المأمور ١ ص ٢٥٤ عند قولنا : أو اختلاف خاص كما إذا كان الاختلاف موجباً .

(٣) عرفت معنى مطلقاً في المأمور ١ ص ٢٥٤ عند قولنا : سواءً كان الاختلاف موجباً لتلف الأموال أم لا .

(٤) عرفت معناه في المأمور ١ ص ٢٥٤ عند قولنا : أو اختلاف خاص كما إذا كان الاختلاف موجباً .

(٥) خبر لاسم إن في قوله : والحاصل أن جمیع الفتاوی .

(٦) من هنا يروم الشيخ أن يبدي نظریته حول المكانة .

فقال ما ملخصه : إننا لا نتبع الفقهاء في استفادتهم من المكانة ما ذكروه ، بل إنما رأي خاص : وهو دلالة المكانة على انماطة جواز بيع الوقف وتوقفه على الاختلاف الموجب لتلف الأموال والتفوبي . بعبارة أخرى أن الحصر والمناط والمدار في جواز بيع الوقف وعدم جوازه هو جميء تلف الأموال والتفوبي .

فلو خيف من بقاء الوقف جميء تلف الأموال والتفوبي جاز بيع الوقف .

جاء فيه تلف الأموال وال النفوس، لا مطلق (١) الاختلاف ، لأن (٢)
الدليل مقيد (٣) ، ولا (٤) خصوص المؤدي علماً أو ظناً ، لأن (٥)

- وإن لم يجف ذلك إلا بجواز بيته

فالجواز والعدم متوقفان على التلف ، وعدهمه .

فإن جاء التلف جاز البيع ، وإن لم يجف لم يجز البيع .

(١) أي وليس جواز بيع الوقف متوقفاً على مطلق الاختلاف
وإن لم يكن موجباً لتلف الأموال وال النفوس .

(٢) تعليل لاناطة الجواز على الاختلاف الموجب لتلف الأموال
وال النفوس .

وخلصته : أن ذيل المكابحة وهو قوله عليه السلام : فانه ربها
جاء فيه تلف الأموال وال النفوس بقيد صدر المكابحة : وهو قوله
عليه السلام في ص ٢٤٤ : قد عُلِمَ الاختلاف ، فإن الاختلاف هنا مطلق ليس
فيه اسم عن تلف الأموال وال النفوس فُقيئ بدليل المكابحة الذي ذكرناه
لك كما عرفت آنفاً .

(٣) كلمة مقيد بصيغة الفاعل أي ذيل المكابحة يقييد صدرها
كما عرفت .

(٤) أي وليس جواز بيع الوقف متوقفاً على خصوص الاختلاف
المؤدي إلى العلم ، أو الظن ومنحصراً بها حتى إذا أدى الاختلاف
من غيرها لا يكون سبباً لجواز بيته .

بل الجواز حاصل وإن كان منشأ الاختلاف الشك ، أو الوهم كما هما
المستفادان من كلمة (ربها) الواردة في المكابحة، حيث إنها تستعمل
في المخاورات المعرفية فيها، وفي العلم والظن كما عرفت في المأمور ٢٥٣ ص

(٥) تعليل لكون منشأ الاختلاف أعم من العلم والظن -

موارد استعمال المكابنة ربما أعلم من ذلك ، ولا مطلق (١) ما يؤودي الى المخلور المذكور ، لعدم (٢) ظهور الذيل في التعليل بحيث ينبع عن مورد النص وإن كان فيه (٣) اشارة الى التعليل .

وحل ما ذكرنا (٤) فالمعنى غير معنى بها عند المشهور ، لأن الظاهر اعتبارهم (٥) العلم ، أو القول باداء بقاله الى الخراب الغير اللازم

- وقد عرفت التعليل في الخامس ١ ص ٢٥٣ عند قولنا : لأن ظاهر الرواية التي هي المكابنة هو الاستباحة المحتملة .

(١) أي وليس جواز بيع الوقف متوقفاً على مطلق ما يؤودي الى المخلور المذكور : وهو استباحة تلف الأموال والتفوس .

بل جوازه منحصر في تلف التلوس والأموال الناشئة عن الاختلاف المحاصل بين أرباب الموقوف عليهم .

(٢) تعليل على أن جواز بيع الوقف ليس متوقفاً على مطلق ما يؤودي الى المخلور المذكور .

وخلاصته . أن ذيل المكابنة : وهو قوله عليه السلام : فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والتفوس : ليس له ظهور في العلة المعقولة حتى ينبع منها الى غير مورد النص من موارد الاختلاف الصادرة في الخارج من الناس .

بل كما عرفت في ص ٢٤٩ أن التعليل هنا سبق مساق التقريب الذي هي الحكمة .

(٣) أي وإن كان في التعليل المذكور اشارة الى التعليل الحقيقي :

(٤) من أن الأظهر في مدلول المكابنة هو إنابة الجواز بالاختلاف الموجب لتلف الأموال والتلوس .

(٥) أي اعتبار الفقهاء في جواز بيع الوقف .

للفتنة الموجة لاستباحة الأموال والأنفس .

فتكون النسبة بين فتوى المشهور ، ومضمون الرواية (١) عموماً

(١) الفاء فاء التفريع وفاء التتجة أي نتيجة ما ذكرناه أن النسبة بين فتوى المشهور ، والمكابحة عموم وخصوص من وجه لها مادة اجتماع ومادتها افتراء .

أما مادة الاجتماع من الطرفين فكما لو حصل العلم ، أو الظن بادأه بقاء الوقف إلى الخراب بالاختلاف ، وأنبقاء موجب تلف الأموال والثقوس واستباحتها .

وأما مادة الافتراق من جانب المكابحة : بأن تكون فتوى المشهور موجودة والمكابحة ليست موجودة كما لو حصل العلم ، أو الظن بادأه بقاء الوقف إلى الخراب .

لكته لا يوجب استباحة الأموال والثقوس .

وأما مادة الافتراق من جانب فتوى المشهور : بأن تكون المكابحة موجودة، وفتوى المشهور ليست موجودة فكما لو حصل الاحتمال بادأه الوقف إلى الخراب وأنه موجب تلف الأموال والثقوس .

فالحاصل أن المكابحة أعم من فتوى المشهور ، حيث لم يعتبر فيها العلم ، أو الظن ، بل يكتفى فيها الاحتعمال ، لاستعمال كلمة ربما في الاحتعمال في المكابحة حسب المخاورات المرففة .

وأنص من فتوى المشهور ، حيث اعتبر فيها إداء البقاء إلى تلف الأموال والثقوس .

وأن فتوى المشهور أعم من المكابحة ، حيث لم يعتبر فيها إدأه البقاء إلى استباحة الأموال والثقوس .

وأنص من المكابحة ، حيث اعتبر فيها العلم .

من وجه .

لكن الالصاف أن هذا (١) لا يمنع من جبر ضعف دلالة الرواية وقصور (٢) مقاومتها للعمومات المانعة بالشهرة ، لأن (٣) اختلاف

(١) أي مجرد كون النسبة بين المكانية وفتوى المشهور هو العموم والخصوص من وجه لا يمنع من جبران ضعف دلالة المكانية على جواز بيع الوقف ، ومن جبران ضعف قصور مقاومة المكانية للعمومات المتقدمة

(٢) باجلر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله : من ضعف الرواية أي وعدم فتوى المشهور بضمون المكانية لا يمنع من جبران قصور مقاومة المكانية للعمومات المتقدمة : من الأحاديث المشار إليها

في ص ٩٧

ومن الاستصحاب المثار اليه في ص ٢٤٣ الدالة على عدم جواز بيع الوقف بصورة عامة ، لأن اشتهر المكانية بين الأصحاب جابر لضعف دلالتها ، ولقصور مقاومتها .

(٣) تعليل لكون عدم فتوى المشهور بضمون الرواية لا يكون مانعاً من جبران ضعف دلالة المكانية ، وضعف قصور مقاومتها .

وخلالصته : أن اختلاف الفقهاء في جواز بيع الوقف ، وعدهم إنما هو لاجل اختلافهم في كيفية استفادتهم ملاك الجواز ومناطه الذي ذكر في المكانية : وهو قوله عليه السلام : إن كان قد علِمَ الاختلاف بضميمة قوله عليه السلام : فإنه ربها جاء في الاختلاف ثلث الأموال والنفوس ، فإن هاتين الجمامتين أوجبنا السبب في اختلاف الفقهاء في جواز بيع الوقف وعدهم حسب مبلغ استفادتهم من المكانية ، إذ قد استفاد بعض منهم العلم ، أو الطعن بادئه الوقف إلى الخراب ، وبعض آخر استفاد احتمال إدائه الوقف إلى الخراب من كلمة ربها المستعملة -

فتاوي المشهور إنما هو من حيث الاختلاف في فهم المفهوم الذي انبطه أيجواز من قوله عليه السلام: إن كان قد عُلِمَ الاختلاف المنسجم إلى قوله: فَالله ربِّا جاءَ في الاختلاف.

وأما دلالة (١) المكابحة على كون مورد السؤال ، هو الوقف المؤيد النام وهي (١) على تقدير قصورها منجبرة بالشهرة ليندفع بها (٢) ما يُدْعَى من قصور دلالتها من جهات مثل عدم ظهورها في المؤيد

- في المكابحة، حيث إن الاختلاف هو المفهوم منهافي المخاورات المرفية. كما أنه قد استفاد بعض من كلمة الاختلاف الواقعية في الجملتين مطلق الاختلاف ، سواء أدى إلى تلف الأموال والنقوص أم لا . واستناد آخر منها الاختلاف المؤيد إلى تلف الأموال والنقوص:

(١) هذا دفع وهم ١

حاصل الوهم أنه لو قلت : إن المكابحة قاصرة عن دلالتها على الوقف المؤيد ، لعدم ذكر البطن اللاحق فيها .

وكذا قاصرة عن دلالتها على الوقف النام ، لعدم القبض والاقباض فيها فتكون ماقطة عن الاعتبار فلا يصح الاستدلال بها على جواز بيع الوقف .

(٢) هذا جواب عن الوهم المذكور .

وخلالصته : أنه على فرض قصور المكابحة ، وعدم دلالتها على ما ذكر فإنها مشهورة بين الأصحاب وهذه الشهرة جابرية لقصور المذكور فيصبح الاستدلال بها على جواز بيع الوقف مطلقا ، في المؤيد والمتقطع والنام ، وغيره :

(٣) أي بهذه الشهرة وهي شهرة المكابحة بين الأصحاب في أنها دلالة على جواز بيع الوقف كما عرفت آنفاً .

لعدم ذكر البطن لللاحق ، وظهورها في عدم اقباض الموقوف عليهم
وعدم تمام الوقف كما عن الإيضاح .

وأوضحه (١) اللاذل الحدث المجلدي :

وجزم به (٢) الحدث البحرياني .

ومال اليه (٣) في الرياض .

قال الأول (٤) في بعض حواشيه على بعض كتب الأخبار، إنه يخطر
بالبال أنه يمكن حل الخبر (٥) على ما إذا لم يُقْبِضُهم الصيحة
الموقوف عليهم، ولم يدفعها إليهم .

وحاصل السؤال (٦) أن الواقف يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل
بينهم الاختلاف ويشتت ، لحصول الاختلاف بينهم قبل الدفع إليهم
في تلك الصيحة، أو في أمر آخر فهل يدفعها موقوفة ويدفعها إليهم
أو يرجع عن الوقف ، لعدم لزومه بعد ، ويدفع إليهم ثمنها
أيها أفضل ؟

انتهى موضع الحاجة (٧) .

(١) أي وأوضح هذا الأشكال : وهو إشكال نصر دلالة المكابنة
على جواز بيع الوقف المؤبد ، والوقف التام الذي يحصل بالقبض
والاقباض .

(٢) أي بالاشكال المذكور .

(٣) أي إلى الأشكال المذكور .

(٤) وهو العلامة المجلسي قدس الله نفسه الزكية .

(٥) وهي مكابنة علي بن مهزيار .

(٦) أي سؤال الرواوي في مكابنة علي بن مهزيار .

(٧) أي مما أفاده شيخنا العلامة المجلسي قدس سره :

والانصاف أنه (١) توجيه حسن ، لكن ليس في السؤال ما يوجب ظهوره في ذلك (٢) فلا يجوز رفع اليد عن مقتضى ترك (٣) الاستفصال في الجواب ، كما أن عدم ذكر البطن اللاحق لا يوجب ظهور السؤال في الوقف المقطعي ، إذ كثيراً ما يفتصر في مقام حكاية وقف مؤبد على ذكر بعض البطون، فترك الاستفصال (٤) عن ذلك يوجب ثبوت الحكم للمؤبد .

والحاصل : أن المحتاج إلى الإنجبار بالشهرة ثبوت حكم الرواية للوقف الشام المؤبد ، لا تعين ما انبط به الجواز : من كونه مجرد الفتنة أو ما يؤدي الفتنة إليه ، أو غير ذلك مما نقدم من الاختلالات في الفقرتين المذكورتين (٥) .

نعم يحتاج (٦) إلى الاعتضاد بالشهرة من جهة أخرى : وهي أن مقتضى القاعدة كما عرفت (٧) لزوم كون بدل الوقف نفسه

(١) أي ما أفاده العلامة المجلسي قدس سره في هذا التوجيه .

(٢) أي في كون الواقف لم يُقبض الضبيعة إلى الموقوف عليهم .

(٣) أي ترك الإمام عليه السلام التفصيل في المكابحة .

(٤) أي التفصيل بين الوقف المؤبد ، والوقف المقطعي .

(٥) وهو قوله عليه السلام في المكابحة :

إن كان قد عُلِم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف .

فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس .

وقد ذكر فان تلك الاختلالات في ٢٦٨ ص

(٦) أي الخبر الذي هي مكتابة علي بن مهزيار .

(٧) في ص ١٧٦ عند قوله : وقد تعين مما ذكرنا أن الثمن حكم

حكم الوقف في كونه ملكاً بجميع البطون على ترتيبهم .

مشتركاً بين جميع البطون .

وظاهر الرواية (١) تقريره للسائل في تقسيم ثمن الوقف على الموجودين
فلا بد (٢)

(١) وهي مكانية حل بن مهزيار .

وخلالص ما أفاده الشيخ قدس سره في هذا المقام : أن ظاهر
قول الإمام عليه السلام في المكابنة هو تقرير ما سأله السائل عن بيع
الوقف ، وتقسيم ثمنه على الموجودين من البطن الأول في قوله :
فإن كان لرئي أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان
وقيف له من ذلك ، فإن جملة ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان
وقيف له من ذلك صريحة في تقسيم ثمن الوقف المبيع على البطن الموجود
فالأمام عليه السلام أجاز وقرر له بيع الوقف ، وتقسيم ثمنه على الموقوف عليهم
بنحو ما سأله السائل .

مع أن هذه الظاهرة مخالفة للفقاعدة : وهي لزوم كون بدل الوقف
الذى هو الشأن نفسه : في كونه مشتركاً بين جميع البطون :
الموجودة واللاحقة .

إذا تكون المكابنة مسافة عن الاعتبار بهذه المخالفة فلا يصح
الاستدلال بها فتحتاج إلى التقوية والاحتضاد .

وشهرتها بين الأصحاب جابر لما في المكابنة من المحاذير فتحتتصد
بها فيصبح الاستدلال بها على جواز بيع الوقف .

(٢) الفاء تقرير على ما أفاده قدس سره : من أن المكابنة ظاهرة
في تقرير الإمام عليه السلام لما سأله السائل فيكون هذا الظهور مخالفًا
للفقاعدة المذكورة : وهي لزوم كون بدل الوقف وهو الشأن نفسه
الوقف : في كونه مشتركاً بين جميع البطون : الموجودة ، واللاحقة -

إما (١) من رفع اليد عن مقتضى المعاوضة إلا (٢) بتكلف سقوط حقسائر البطون عن الوقف آنما قبل البيع ، لتفع المعاوضة في مالهم .

ولما (٢) من حل السؤال على الوقف المقطوع : اعني الحبس الذي لا إشكال في بقائه على ملك الموقوف .

- أي في فهو ما ذكرنا لا بد من الالتزام باحد الامور الاربعة الآتية حتى لا يلزم المحظوظ المذكور .

(١) هذا هو الأمر الأول :

وخلصته : أنه لا بد من رفع اليد عن مقتضى المعاوضة ومفهومها أذ مقتضى المعاوضة الحقيقة هو اختصاص الشأن بين خصص المعوض له لأنه لا يعقل اختصاص الشأن بين لم يخص المثنين به .

وفيما نحن فيه اذا بيع الوقف ووزع ثمنه على كل انسان من الموجودين كافي المكابحة لم تكن المعاوضة قد استعملت في معناها الحقيقي فلابد هنا من رفع اليد عن معناها كما عرفت .

(٢) استثناء عن رفع اليد عن مقتضى معنى المعاوضة .

وخلصته : أنه يمكن عدم الرفع لو قلنا بسقوط حقسائر البطون اللاحقة عن الوقف آنما قبل البيع فإذا قلنا بذلك تحقق مفهوم المعاوضة ، لوقعها في ملك البطون الموجودة فقط .

وهذا نظير الملكية الآتية في تملك الموددين ، وتملك العبد في قول القائل : اعني عبدك عني .

ومرجع الضمير في مالهم البطن الموجود ، لا البطن اللاحق ، لأنه لا ينسجم المعنى لو أردت ذلك كما لا يعني على الخبر المتأمل .

(٣) هذا هو الأمر الثاني وهو لا يحتاج إلى الشرح .

أو (١) على الوقف غير النام ، لعدم القبض .
أو (٢) لعدم تحقق صيغة الوقف وإن تحقق التوطين عليه .
وتسميتها (٣) وقفاً بهذا الاعتبار .
ويؤيدته (٤) تصدِّي الواقف بنفسه للبيع إلا أن يحمل على كونه
ناظراً .

أو يقال : إنه (٥) أجنبى استاذن الامام عليه السلام في بيعه
عليهم حبة .

بل يمكن أن يكون قد فهم الامام عليه السلام من جمل السائل
قسمة الشمن بين الموجودين مفروضاً (٦) منها .

-
- (١) هذا هو الأمر الثالث وهو لا يحتاج إلى الشرح .
(٢) هذا هو الأمر الرابع وهو لا يحتاج إلى الشرح .
(٣) أي إنما سمي مثل هذا وقفاً مع أنه لم تتحقق صيغة الوقف
ولم يستلم الواقف الضبيعة إلى الموقوف عليهم ، لأن الواقف قد وطئ
نفسه لوقف ضعيته فبها الاعتبار يسمى وقفاً .
(٤) أي ويؤيد كون المراد من الوقف في السؤال هو لوقف البافى
على ملك الواقف ، وتسميتها مثل هذا وقفاً لتوطين الواقف نفسه
لوقف ، ثم تصدِّي للبيع .
تتصدِّي به للبيع دليل على أنه لم يوقف الضبيعة بعد ، ولم يجر صيغة
الوقف .

إلا أن يقال : إن الواقف كان ناظراً فتصديه للبيع حيث لا يكون
دليلًا على أنه لم يوقف ضعيته بعد .

- (٥) أي الواقف كان أجنبى .
(٦) تشبه بناءً على أنه مفعول ثان المصدر : وهو كلمة "جعل" -

مع أن المركوز في الأذهان اشتراك جميع البطون في الوقف وبدله أن (١) مورد السؤال هو الوقف الباقى على ملك الواقف ، لانقطاعه أو لعدم تامة .

وبؤيده (٢) أن ظاهر صدره المتضمن بجعل الخمس من الوقف

- في قوله في ص ٢٦٥ : من جمل السائل .

(١) إن مع اسمها منصوبة عملاً مفعول لكلمة فهم في قوله : بل يمكن أن يكون قد فهم الإمام .

وحاصل معنى هذه العبارة والتي قبلها : أنه من الامكان استفادة الإمام عليه السلام من سؤال السائل أن مورد سؤاله هو الوقف الباقى على ملك الواقف ، لكن الوقف وفقاً منقطعاً ، حيث لم تذكر فيه البطون اللاحقة ، أو الوقف غير التام ، حيث لم يسلم الواقف الضيوع إلى الموقوف عليهم .

والدليل على هذه الاستفادة هو جمل السائل قسمة الشمن على الموجودين مثروحاً عنه ، ومن الأمور المسلمة .

مم أن المتنكر في الأذهان خارجاً هو اشتراك جميع البطون في الوقف وبدله : وهو الشمن :

(٢) أي وبؤيد استفادة الإمام عليه السلام من سؤال السائل أن مورد سؤاله هو الوقف الباقى على ملك الواقف: أن صدر المكابحة المذكورة: وهو قول السائل : وجعل لك في الوقف الخمس بدل على أن المراد من الوقف هو الوقف المنقطع ، أو الوقف غير التام ، لا الوقف المؤيد ، أو الوقف التام .

وأما وجه التأييد فهو أن الظاهر من السؤال كون الموقوف عليه شخص الإمام عليه السلام ، فعليه لا بصح مثل هذا السؤال =

الامام هو هذا النحو أيضاً .

إلا (١) أن يصلاح هذا الحال وأمثاله بفهم الأصحاب الرفق المؤيد الثامن
ويقال : إنـه لا يـأس بـجعلـ الخبرـ المعـضـدـ بالـشـهـرـ مـخـصـصـاـ
لـقـاءـدـةـ المـنـعـ عـنـ بـيعـ الـوقـفـ ، وـمـوجـباـ لـتـكـلـفـ الـالـزـامـ بـسـقـوـطـ حقـ
الـلـاحـقـيـنـ هـنـ الـوقـفـ عـنـ دـارـادـةـ الـبـيعـ ، أـوـ بـعـنـ تـقـرـيرـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ
لـالـسـائـلـ فـيـ قـسـمـةـ الشـمـنـ إـلـىـ الـمـرـجـودـينـ .

وبـيـنـ الـكـلامـ (٢) فـيـ تـعـيـنـ الـمـحـتـمـلـاتـ فـيـ مـنـاطـ جـواـزـ الـبـيعـ .

- إلا مـثـلـ هـذـاـ الـوـقـفـ .

(١) استثناءـ عـماـ اـفـادـهـ : مـنـ أـنـ ظـاهـرـ صـدـرـ الـمـكـاتـبـ لـيـصـلـحـ
إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـوـقـفـ .

وـخـلـصـتـهـ : أـنـ مـنـ الـمـمـكـنـ جـعلـ الـوـقـفـ فـيـ مـوـرـدـ الـؤـالـ هـوـ الـوـقـفـ
الـمـؤـيدـ ، بـنـاءـ عـلـىـ اـسـتـفـادـةـ الـأـصـحـابـ مـنـ ذـلـكـ ، لـاـشـهـارـ الـمـكـاتـبـ
عـنـهـمـ الـمـتـجـبـرـ قـصـورـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ الـوـقـفـ الـمـؤـيدـ ، أـوـ التـامـ بـهـذـهـ الشـهـرـ
الـمـوـجـبـةـ لـتـخـصـيـصـ هـذـهـ الـمـكـاتـبـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ : مـنـ الـعـمـومـاتـ الـمـتـقـدـمةـ
فـيـ صـ ٩٧ـ وـمـنـ الـاستـصـحـابـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ صـ ٢٤٣ـ

(٢) أـيـ بـعـدـ أـنـ اـصـلـحـنـاـ ضـعـفـ دـلـالـةـ الـمـكـاتـبـ ، وـضـعـفـ قـصـورـ
مـقاـوـمـتـهـاـ لـلـعـمـومـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ : مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ صـ ٩٧ـ
وـمـنـ الـاسـتـصـحـابـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ الـهـامـشـ صـ ٢٤٣ـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ لـكـ
فـيـ صـ ٢٦٠ـ بـقـولـهـ أـ فـهـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ قـصـورـهـاـ مـنـجـبـةـ بـالـشـهـرـ أـ بـقـيـ
عـلـيـنـاـ أـنـ بـحـثـ حـوـلـ تـعـيـنـ الـمـحـتـمـلـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ إـدـاءـ الـبـقاءـ إـلـىـ تـلـفـ
الـأـمـوـالـ وـالـنـفـوسـ .

هلـ الـمـشـاـ فـيـ الـادـاءـ هـوـ الـعـلـمـ ، أـوـ الـقـنـ ، أـوـ الـاحـتـالـ ، أـوـ شـيءـ ؟

- آنـفـ ؟

وقد عرفت الأظهر منها (١) لكن في النفس شيء من الجزم بظهوره (٢) فلو اقتصر على المتيقن من المحتملات وهو الاختلاف المؤدي علمًا أو ظنًا إلى تلف خصوص مال الوقف، وتقوس الموقف عليهم: كان أولى .

- فنقول : قد عرفت المحتملات في ص ٢٥٤ عند قوله : والحاصل أن جميع الفتاوى المتقدمة في جواز بيع الوقف الراجعة .
ونحن نعيدها إليك مفصلاً وهي ستة :

(الاول) : العلم بادئ البقاء إلى تلف الأموال والتقوس .
(الثاني) : الظن بادئ البقاء إلى تلف الأموال والتقوس .
(الثالث) : الاختلال بادئ البقاء إلى تلف الأموال والتقوس :
(الرابع) : العلم ، أو الظن ، أو الاختلال إلى مطلق الفساد ، سواء أكان فيه تلف الأموال والتقوس أم لا ؟
(الخامس) : العلم ، أو الظن ، أو الاختلال إلى فساد خاص ١ وهو تلف الأموال والتقوس .

(السادس) : العلم ، أو الظن ، أو الاختلال بادئ البقاء إلى مطلق الاختلاف ، سواء أدى إلى تلف الأموال والتقوس أم لا ، أو أدى إلى فساد خاص .

(١) أي من هذه المحتملات المست عند الشيخ قدس سره عندما أفاده في ص ٢٥٥ بقوله : والأظهر في مدلولها هو إنناطة الجواز بالاختلاف الذي ربما جاء فيه تلف الأموال والتقوس ، لا مطلق الفساد .
(٢) أي يظهر هذا الأظهر .

ولعل المراد من : وفي النفس شيء هو أن كلمة ربما كما تستعمل في المخاورات العربية في الاختلال .

والفرق بين هذا (١) ، والقسم الأول (٢) من الصورة السابعة الذي جوزنا فيه البيع أن المناظر في ذلك القسم (٣) العلم ، أو الظن بخلاف الوقف رأساً .

والمناظر هنا (٤) خراب الوقف الذي يتحقق به تلف المال وإن لم يتلف الوقف ، فإن للزائد من المقدار الباقى مال قد تلف ، وليس المراد من التلف في الرواية تلف الوقف رأساً حتى يتتحدد مع ذلك القسم المتقدم (٥) ، إذ (٦) لا يتناسب هذا ما هو الغالب في تلف

- كذلك تستعمل أيضاً في العلم والظن فلا مجال لهذه الأظاهرية حيثند
(١) أي القسم الثاني من قسمي الصورة السابعة : وهو ما إذا فرض جواز الارتفاع به بعد الخراب ، وقد أشرنا إليه في المامش ٤ ص ٢٣١
(٢) وهو ما أدى بقاوته إلى خرابه عملاً أو ظناً وقد أشرنا إليه في المامش ٢ ص ٢٣٠

(٣) وهو القسم الأول من الصورة السابعة .

(٤) أي في القسم الثاني من الصورة السابعة .

(٥) وهو القسم الأول من الصورة السابعة .

(٦) تعليل لعدم كون المراد من التلف في المكتابة تلف الوقف رأساً وسقوطه نهائياً .

وخلالصته : أن السقوط النهائي ، والتلف رأساً لا يناسب تلف المضيعة غالباً ، إذ الغالب في تلف الضيـمة هو تلـتها عن الارتفاع المناسب لها كما لو كانت دار سكنى لرجال الدين فاصـبحت خربة بحيث لا يستفاد منها سوى الزراعة ، لكنـتها صارت عـرصة ، فـإن مثل هـذا الخراب لا يقال له : التـلف رأساً .

الضيحة التي هي مورد الرواية ، فإن ثائفها غالباً لسقوطها عن المنفعة المطلوبة منها بحسب شأنها .

ثُمَّ إن الظاهر من بعض العبارات المتقدمة (١) .

بل الحكى عن الأكثر أن الشمن في هذا البيع للبطن الموجود .

إلا أن ظاهر كلام جماعة ، بل صريح بعضهم كجماع المقاصد هو أنه يُشترى بشمنه ما يكون وفقاً على وجه يندفع به الخلف ، تخصيصاً لطلوب الواقف بحسب الامكان (٢) .

وهذا (٣) منه قدس سره مبني

= فالمراد من التلف والسقوط في الضيحة هو هذا ، لا السقوط النهائي :

(١) كما في عبارة شيخنا المفید قدس سره التي نقلها عنه الشيخ في ص ١٢٢ بقوله : فلهم حبشد بيعه والانتفاع بشمنه ، وكذلك إن حصلت لهم ضرورة إلى ثمنه كان لهم حلّه .

وكما في عبارة السيد المرتضى قدس سره في الاندصار التي نقلها عنه الشيخ في ص ١٢٤ بقوله : جاز لمّن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بشمنه

(٢) راجع فيها نقل عنه الشيخ في ص ١٣٢ بقوله : ويُشترى بشمنه في الموضعين ما يكون وفقاً على وجه يندفع به الخلف .

(٣) أي ما أفاده صاحب جامع المقاصد : من أنه يُشترى بشمنه إلى آخره مبني على أحد الامرين لا محالة :

إما من ظهور المكابنة المذكورة في تقرير الإمام عليه السلام لما مأله السائل عن توزيع ثمن الوقف المبيع على الموقوف عليهم أي ليس للمكابنة ظهور في هذا التقرير .

وإما على منع العمل بهذه التقرير رأساً في مخالفة مقتضى قاعدة -

على منع ظهور الرواية (١) في تقرير السائل في قسمة الثمن على الموجوبين أو (٢) على منع العمل بهذا التقرير في مخالفة مقتضى قاعدة المعاوضة من اشتراك جميع البطون في البديل كالمبدل، لكن الوجه الثاني (٣) ينافي

- المعاوضة : من اشتراك جميع البطون : اللاحقة والموجودة في البديل كما أنه شريك في المبدل .

فإذا منعنا العمل بهذا التقرير بقيت قاعدة : يجب العمل بما يضي المعاوضة سليمة عن المخالفة .

(١) وهي مكاكبة علي بن مهزيار .

هذا هو الأمر الأول المشار إليه في المامش ١ ص ٢٦٤ وأما وجه منع ظهور المكاكبة فلأن ما أفاده صاحب جامع المقاصد من أنه يشترى بشئون الوقف شيئاً لا ينسجم مع ظهور المكاكبة في التقرير

(٢) هذا هو الأمر الثاني المشار إليه في المامش ٣ ص ٢٦٤

(٣) وهو الأمر الثاني الذي أشير إليه في المامش ٣ ص ٢٦٤ بقولنا : وإنما على منع العمل بهذا التقرير أي بناء على ما أفاده صاحب جامع المقاصد : من أنه يشترى بشئنه ما يكون وفقاً على منع العمل بهذا التقرير مخالف لما أفاده في المصدر نفسه : من اختصاص الموجوبين بشئون الوقف المبيح عند الحاجة إلى بيعه مستنداً هنا الاختصاص إلى رواية جعفر بن حنان في جواب الإمام عليه السلام في سؤال السائل في ص ٢٠٩

قلت فللوئن من قرابة الميت أن يبعروا الأرض اذا احتاجوا ، ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ٩

فقال عليه السلام : نعم اذا رضوا كلهم ، وكان البيع خيراً لهم باعوا .

قوله باختصاص الموجودين بشن ما يباع للحاجة الشديدة ، تمسكاً برواية جعفر فعن الأول: وهو منع التقرير ، لكنه خلاف مقتضى التأمل في الرواية (١) .

وأما (٢) الوقف المقطع : وهو ما إذا وقف على من يفترض بناءً على صحته كما هو المعروف .

فاما أن نقول ببقائه على ملك الواقف (٣) .

وإما أن نقول بانتقاله إلى الموقوف عليهم .

وعلى الثاني (٤) فاما أن يملكونه ملكاً مستقراً بحيث ينتقل منهم إلى ورثتهم عند انفراصهم ، وإنما أن يقال بعوده إلى ملك الواقف (٥) وإنما أن يقال بصيرورته في سبيل الله (٦) .

(١) اذا التأمل في الرواية التي هي مكتوبة على بن مهزيار يعطيك درساً عن تقرير الامام عليه السلام لما سأله السائل : عن توزيعه ثمن الوقف المبيع على الموقوف عليهم .

إلى هنا كان الكلام حول جواز بيع الوقف المقيد ، أو عدم جوازه .

وقد أسلوب الشيخ قدس سره الكلام في هذا الميدان ، لعله ذلك

(٢) من هنا شروع في جواز بيع الوقف المقطع ، أو عدمه فقال : وأما الوقف المقطع .

(٣) وإن كان الملك وقفاً منقطعاً ولم تنقص مدة الوقفية .

(٤) أي في مدة كون الملك وقفاً عليهم .

(٥) وهو انتقال الملك إلى الموقوف عليهم في مدة كونه وقفاً عليهم .

(٦) أي عند انفراص الموقوف عليهم ، ومدة الوقف .

(٧) أي بعد انفراص الموقوف عليهم ، ومدة الوقف يرجع -

فهل الأول (١) لا يجوز للموقوف عليهم البيع ، لعدم الملك .
وفي جوازه (٢) للواقف ، مع جهالة مدة استحقاق الموقوف عليهم
إشكال من حيث لزوم الغرر بجهالة وقت استحقاق التسلیم الثامن على وجه
بنفع به ، وللذا (٣) منع الأصحاب كما في الإيصال على ما حكى عنهم
بيع مسكن المطلقة المعتمدة بالأقراء ، بجهالة مدة العدة (٤) ، مع عدم
كثرة التفاوت .

نعم الحكى عن جماعة كالحقوق والشهيدين في المسالك والدروس وغيرهم
صحة البيع في السكنى الموقته بعمر احدها ، بل ربما يظهر من حكى
التفريح الاجماع عليه، وأعلم إما لمنع الغرر، وإما للنص : وهو ما رواه
المشayخ الثلاثة في الصحيح ، أو الحسن بن الحسين بن نعيم قال : سألت

= الملك الى صرف منافعه في سبيل الله عز وجل .

(١) وهو بقاء الوقف على ملك المالك الواقف قبل انقراض
الموقوف عليهم ، ومدة الوقف .

(٢) أي وفي جواز بيع الموقوف عليهم الوقف المنقطع قبل انقضاء
مدة الوقف إشكال ونظر .

وجه الاشكال أنه يلزم حينئذ الغرر في البيع وهو منهي عنه
وأما لزوم الغرر فالجهل بمدة استحقاق تسلیم البائع الملك للمشتري
حتى يسوغ له الانفصال منه .

(٣) أي ولاجل الجهل بمدة استحقاق تسلیم البائع الملك الى المشتري

(٤) فإن الأقراء وإن كانت معلومة من حيث العدد : وهي ثلاثة
أقراء ، لكنها مجهولة من حيث الزمان ، لأنه لا يُدرى عدد أيام
كل قرء وإن كان التفاوت قليلاً .

أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل داره سكنى لرجل زمان حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده .

قال : هي له ولعقبه من بعده كا شرط .

قلت : فان احتاج إلى بيعها أبيعها ؟

قال : نعم .

قلت : فينقض بيعه الدار السكنى .

قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي يقول :

قال أبو جعفر : لا ينقض البيع الاجارة، ولا السكنى، ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقضى السكنى على ما شرط ، الى آخر الخبر (١) .

ويع ذلك (٢) فقد توقف في المسألة العلامة وولده والحقن الثاني

ولو باعه (٣) من الموقوف عليه المختص بمنفعة الوقف

(١) أي الى آخر الخبر ، وللخبر صلة .

راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٣ . ص ٢٢٥ . الباب ٢
الحديث ٢ .

(٢) أي ومع وجود هذا النص فقد توقف العلامة وولده فخر الحقنين والحقن الثاني صاحب جامع المقاصد في مسألة بيع سكنى الدار الموقوفة ، والمرفقة بعمر احدهما : إما الواقف أو الموقوف عليه ، حيث عرفت أنه لا يُدرى عمر احدهما ، وأنه مني يموت حتى يسلم البائع الملك للمشتري ، وبسلامه المشتري .

(٣) أي لو باع الواقف الوقف من الموقوف عليهم قبل انقضاء المدة جاز البيع ظاهراً .

فالظاهر جواهـ ، لعدم (١) الفرر .

ويحتمل العدم (٢) ، لأن معرفة المجموع المركب من ملك البائع وحق المشتري لا توجب معرفة البيع .

وكذا (٣) لو باعه من انتقل إليه حق الموقوف عليه .

نعم أو انتقل (٤) إلى الراقب ثم باع صاحب جزماً .

وأما (٥) مجرد رضا الموقوف عليهم فلا يجوز البيع من الأجنبي

(١) تعليل للجواز أي الجواز المذكور لأجل عدم وجود غرر في البين حق يكون البيع غررـاً لا يصح الاقدام عليه .

(٢) أي عدم جواز بيع الواقف الموقوف من الموقوف عليهم ، وإن كان المشتري عالماً بمجموع المركب : من ملك البائع الواقف ، وحق المشتري ، فإن هذا العلم لا يوجب المعرفة بالبيع فهوكون البيع غررـاً منهـا عنه .

(٣) أي وكذا يحتمل عدم جواز بيع الواقف الوقف إلى من ينتقل إليه حق الموقوف عليهم كورثة الموقوف عليهم ، لغير الملـك المـوجود في بيع الواقف من المـوقوف عليه المـختص بـمنـفـعـةـ الـوقـفـ .

(٤) أي لو انتقل الوقف إلى الراقب بعد انقضـاءـ مـدةـ الـوقـفـ فـيـ بـاعـ الـواقـفـ الـوقـفـ منـ المـوقـوفـ عـلـيـهـ المـختصـ بـمنـفـعـةـ الـوقـفـ . أو باعه من ينتقل إليه حق الموقوف عليه .

(٥) دفع وهم :

حاصل الوهم : أن الموقوف عليهم راضون بـيعـ الـواقـفـ الـوقـفـ في زـمـنـ الـوقـفـ وإن لمـ تـنـقـضـ مـدـدـهـ هـذـاـ الرـضـاـ كـافـ فيـ صـحـةـ الـبيـعـ فأجابـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ عنـ الـوـهـمـ بماـ حـاـصـلـهـ : أنـ مجرـدـ رـضاـ المـوقـوفـ عـلـيـهـ فـيـ بـاعـ الـوقـفـ لـاـ يـجـوزـ الـبيـعـ مـنـ الأـجـنـيـ، لأنـ منـفـعـةـ -

لأن المنفعة مال لهم (١) فلا تنتقل إلى المشتري بلا عوض .
 أللهم إلا (٢) أن يكون على وجه الاستفاط لـ صاحبناه (٣) منهم .
 أو تكون المعاملة مركبة من نقل العين من طرف الواقف
 ونقل المنفعة من قبل الموقوف عليهم فيكون العوض موزعاً عليهم (٤)
 ولابد أن يكون ذلك (٥) على وجه الصلح ، لأن غبره (٦) لا يتضمن

- الوقف إلى زمن انقضائه مدة الوقف راجعة إلى الموقوف عليهم
 فلا تنتقل شيء منها إلى المشتري ، لأن لازم الانتقال إليه أن لا يرجع
 شيء من العوض إلى الموقوف عليهم ، حيث إن العوض قد أخذته
 الواقف عندما باع الوقف .

(١) أي الموقوف عليهم كما علمت آننا .

(٢) استثناء عما أفاده : من مجرد رضا الموقوف عليهم لا يجوز
 البيع ولا يبرره .

وخلالصته: أن الرضا المذكور إذا كان على وجه إسقاط الموقوف عليهم
 حقهم حتى لا يحتاجون إلى العوض فقد صبح البيع ، لأن الرضا إذا
 كان كذلك فإنه يجوز البيع .

(٣) أي لو صلحنا هذا الإسقاط من الذين اتفوا بذلك ، لأننا
 لا نترى بصحة الإسقاط ، حيث إن في الوقف حقوقاً ثلاثة :

حق الله عز وجل ، وحق الواقف ، وحق الموقوف عليهم
 فإذا سقط الموقوف عليهم حقهم لا يسقط الحقين الآخرين .

(٤) أي على الواقف ، والموقوف عليهم .

(٥) أي توزيع العوض على الواقف والموقوف عليهم .

(٦) أي غير الصلح .

نقل العين والمنتهية كلبها ، خصوصاً مع جواهـة المـنـتهـيـة (١) .
وـمـا ذـكـرـنـا (٢) يـظـهـرـ وـجـهـ التـأـمـلـ (٣) فـيـما حـكـيـ عنـ التـتـفـيـعـ؛ مـنـ أـنـهـ
لـوـ اـنـقـقـ الـوـاقـفـ وـالـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ فـيـ الـمـنـقـطـعـ جـازـ (٤) .
سـوـاهـ (٥) أـرـادـ بـيـعـ الـوـاقـفـ أـمـ بـيـعـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ كـاـ بـدـلـ
كـلـامـهـ (٦) عـلـيـهـ الـحـكـيـ عـنـ فـيـ مـسـأـلـةـ السـكـنـ، حـبـثـ اـجـازـ (٧) اـسـتـقـلـالـ
مـالـكـ الـعـيـنـ بـالـبـيـعـ وـلـوـ (٨) مـنـ دـوـنـ رـضـاـ مـالـكـ الـاـنـتـفـاعـ ، أـوـ الـمـنـتهـيـةـ .

(١) حـبـثـ لـاـ يـدـرـىـ مـدـةـ اـنـقـضـاءـ عـرـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـ فـيـ الجـهـلـ بـالـمـدـدـ .
تـبـهـلـ مـدـةـ المـنـتهـيـةـ .

(٢) وـهـوـ أـنـ بـعـرـدـ رـضـاـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ لـاـ يـجـوـزـ الـبـيـعـ ، لـأـنـ المـنـتهـيـةـ
رـاجـعـ إـلـىـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ فـاـذـاـ اـنـقـلـتـ إـلـىـ الـمـشـرـىـ لـاـ يـرـجـعـ شـيـءـ
مـنـ الـعـوـضـ يـلـيـهـ ، لـأـنـ الـوـاقـفـ قـدـ أـخـلـهـ .

(٣) وـجـهـ التـأـمـلـ أـنـ بـعـرـدـ الـفـاقـ الـوـاقـفـ وـالـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ عـلـىـ بـيـعـ
الـوـقـفـ لـاـ يـجـوـزـ الـبـيـعـ ، لـأـنـ المـنـتهـيـةـ مـاـلـ لـلـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ ، فـاـذـاـ بـيـعـ
الـوـقـفـ وـأـعـطـيـ لـلـمـشـرـىـ لـمـ يـرـجـعـ شـيـءـ مـنـ الـعـوـضـ إـلـىـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ
لـأـنـ الـعـوـضـ قـدـ أـخـلـهـ الـوـاقـفـ .

(٤) إـلـىـ هـنـاـ كـلـامـ صـاحـبـ التـتـفـيـعـ قـدـسـ سـرـهـ

(٥) مـنـ هـنـاـ كـلـامـ شـيخـخـاـ الـاـنـصـارـيـ قـدـسـ سـرـهـ أـيـ مـوـاهـ أـرـادـ
صـاحـبـ التـتـفـيـعـ مـنـ بـيـعـ الـوـقـفـ بـيـعـ الـوـاقـفـ الـوـقـفـ مـعـ رـضـاـ
الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ ، أـمـ بـيـعـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ الـوـقـفـ مـعـ رـضـاـ الـوـاقـفـ .

(٦) أـيـ كـاـ بـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ بـيـعـ الـوـقـفـ لـوـ اـنـقـقـ الـوـاقـفـ وـالـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ
كـلـامـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـقـفـ سـكـنـ الدـارـ بـعـرـ اـحـدـهـاـ .

(٧) أـيـ صـاحـبـ التـتـفـيـعـ .

(٨) هـلـهـ الـجـمـلـةـ : وـلـوـ مـنـ دـوـنـ رـضـاـ مـالـكـ تـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ =

نعم (١) لو كان للموقوف عليه حق الانتفاع من دون تملك المتنفعة كما في السكنى على قول صح ما ذكره، لامكان سقوط الحق بالاسقاط ، بخلاف (٢) المال، فتأمل (٣) .

و تمام الكلام في هذه المسائل في باب السكنى والحبس إن شاء الله وعلى الثاني (٤) فلا يجوز

- بيع الوقف عندما اتفاق الواقف والموقوف عليه ، لأنه إذا جاز البيع في صورة عدم رضا مالك الانتفاع ، أو المتنفعة في صورة رضاه بطريق أولى .

والفرق بين مالك الانتفاع ، والمتنفعة معلوم ، اذ الأولى في صورة عدم اشتراط المباشرة من شخص الموقوف عليه .
والثانية اشتراط المباشرة بشخص الموقوف عليه .

(١) استدراكه بما افاده : من التأمل فيما افاده صاحب التبيح : من أن اتفاق الواقف والموقوف عليه على بيع الوقف يجوز بيعه .
و خلاصته : أن اتفاق الواقف والموقوف عليه أمر ممكن لو كان للموقوف عليه حق الانتفاع فقط ، دون تملك المتنفعة لامكان سقوط الحق باسقاط الموقوف عليه حقه .

(٢) أي بخلاف المال الذي هو الملك ، فإنه لا يسقط باسقاط الملك .

(٣) لعل الأمر بالتأمل اشارة الى أن حق الانتفاع ليس إلا السلطة والسلطة على الانتفاع فهو كالعبارة فليس من الحقوق القابلة للاسقاط فما افاده صاحب التبيح : من جواز بيع الوقف المنقطع في صورة اتفاق الواقف والموقوف عليه غير مقيد .

(٤) وهو انتقال الرقف المنقطع الى الموقوف عليهم قبل انقضائه مدة

البيع للواقف (١) ، لعدم الملك ، ولا للموقوف عليه ، لاعتبار الواقف بقاوته في يدهم إلى انفراطهم .

وعلى الثالث (٢) فلا يجوز البيع للموقوف عليه (٣) وإن اجاز الواقف ، لمنافاته (٤) لاعتبار الواقف في الوقف بقاء العين .

كلا لا يجوز أيضاً للواقف لغير المالك فعلاً وإن اجاز الموقوف عليه إلا إذا جرزا بيع ملك الغير مع عدم اعتبار مجزئ له في الحال ، على أن الموقوف عليه الذي هو المالك فعلاً ليس له الإجازة لعدم تسلطه على النقل فإذا انقرض الموقوف عليه ، وملكه الواقف لزم البيع .

ثم إنه قد أورد على القاضي قدس سره ، حيث جوز للموقوف عليه بيع الوقف المقطعي (٥) مع قوله ببقاء الوقف المقطعي على ملك الواقف

(١) أي في مدة كون الوقف في يد الموقوف عليه ، لأن الملك قبل انقضاء مدة الوقف مسلوب المنفعة فليس للمالك حق التصرف فيه وكذلك لا يجوز للموقوف عليه بيعه في مدة وقف الملك عليهم لأن الواقف قد اشترط بقاء الوقف على الوقفيه إلى أن تنتهي مدة الوقف .

(٢) وهو عود الوقف بعد انقضاء مدة الوقف إلى ملك الواقف

(٣) أي في مدة الوقف .

(٤) أي لمنافاة البيع مع ما اعتبره الواقف : وهو بقاء الوقف على الوقفيه إلى أن تنتهي مدة .

(٥) المراد من جواز بيع الموقوف عليه الوقف المقطعي جوازه إلى مدة الوقف المشروطة في الوقف ، لا مطلقاً حتى بعد انقضاء مدة الوقف ، فإنه بعد الانقضاء يخرج عن تحت اصرف الموقوف عليهم =

ويمكن رفع التنافي (١) بكونه (٢) قاتلاً بالوجه الثالث من الوجوه المتقدمة : وهو ملك الموقوف عليهم ثم عوده إلى الواقف .
إلا أن الكلام في ثبوت هذا القول (٣) بين من اختلف في مالك الموقوف في الوقف المنقطع ، ويتضح ذلك (٤) بمراجعة المسألة (٥)
في كتاب الوقف .

وعلى الرابع (٦) فالظاهر أن حكم حكم الوقف المؤبد كما صرخ به (٧) المحقق الثاني على ما حكى عنه ، لأنه حقيقة وقف مؤبد

- ويعود إلى ملك الواقف لو كان موجوداً ، أو إلى وارثه لو كان مهذا ، أو يرجع في سبيل الله عز وجل على اختلاف الأقوال .

(١) المراد من التنافي هو تجويز القاضي قدس سره بيع الموقوف عليه الوقف قبل انقضاء مدة الوقف ، مع قوله ببقاء الوقف على ملكية الواقف .

ومن الواضح أن القولين متناقِيَان متصادان لا يجتمعان ، إذ كُبِّف يمكن البيع مع بقاء الوقف على ملكية الواقف .

(٢) من هنا شروع في رفع التنافي وقد أفاده في المتن فلا نعيده

(٣) أي هذا المبني : وهو ما أفاده القاضي قدس سره .

(٤) أي مبني القاضي .

(٥) وهي مسألة جواز بيع الموقوف عليه الوقف المنقطع مع بقاء الوقف على ملك الواقف .

(٦) وهو عرد الوقف المنقطع بعد انقضاء مدة الوقف في سبيل الله عز وجل .

(٧) أي بأن حكم مثل هذا الوقف حكم الوقف المؤبد .

كما لو صرخ بقوله في سبيل الله بعد انفراض الموقوف عليه الخاص .

ثم إن ما ذكرنا (١) في حكم الوقف المنقطع فانيا هو بالنسبة إلى البطن الذي لا يطعن به العذر يتلقى الملك من الواقف .

وأما حكم بيع بعض البطون مع وجود آمن بعدهم (٢) فان قلنا بعدم تملّكهم للمنقطع فهو كما تقدّم (٣) .

وأما على تقدير اللول بملکهم فحكم بيع الأخير من البطون حكم بيع بعض البطون في الوقف المؤيد فيشتراك معه في المنع في الصور التي منها (٤) ، وفي الجواز في الصورة التي جوزنا (٥) ، لاشتراك دليل

(١) وهو أن الوقف المنقطع هل هو باقي على ملك الواقف أو أنه يتنتقل إلى الموقوف عليهم مدة كونه وفقاً، ملكية مؤقتة ، أو يعود إلى ملك الواقف بعد انقضاء المدة ، أو إلى سبيل الله عزَّ وجَلَّ ٩

(٢) هذا إذا كان الشيء وقلاً على البطون الموجودة ، واللاحقة إلى مدة معينة مثلاً .

(٣) من بقاء الوقف على ملك الواقف ، أو يتنتقل إلى الموقوف عليهم ملكية مؤقتة ، أو يعود إلى ملك الواقف بعد انقضاء المدة ، أو إلى سبيل الله عزَّ وجَلَّ ١٠ .

(٤) وهي الصورة ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٩ - ٨ - ١٠ من صور جواز بيع الوقف المؤيد التي قالها الشيخ في ص ١٦١ بقوله : فاعلم أن الكلام في جواز صور بيع الوقف يقع في صور .

وقد اشر إلى هذه الصور من ص ١٦١ - إلى ص ٢٣٣

(٥) وهي الصورة السابعة في القسم الأول منها المشار إليه في المأمور ٣ ص ٢٣٠

المنع (١) ويتشاركان (٢) أيضاً في حكم الشمن بعد البيع .
 (مسألة) : ومن أسباب خروج الملك عن كوله طلةً صبرورة المملوكة أم ولد لسيدها ، فإن ذلك (٣) يوجب منع المالك عن بيعها بلا خلاف بين المسلمين على الظاهر الحكى عن مجتمع الفائدة : وفي بعض الأخبار دلالة على كونه (٤) من المنكرات في صدر الاسلام .

مثل ما روي عن قول أمير المؤمنين لمن سأله عن بيع أمة ارضعت ولده .

قال له : خذ بيدها ، وقل : من يشتري أم ولد (٥) .
 وفي حكم البيع كل تصرف ناقل للملك (٦) ، غير (٧) المستحقب

(١) أي في الرقق المؤبد والمنتقطع .

(٢) أي وقف المؤبد والمنتقطع في ثمن المبيع : من حيث اشتراك الجميع به ، وأنه يشتري به ما يوقف عليهم ، تحصيلاً لغرض الواقف
 (٣) أي صبرورة المملوكة أم ولد .

(٤) أي بيع أم الولد .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٤ . ص ٣٠٩ . الباب ١٩
 الحديث ١ .

(٦) أي كل تصرف في الأمة المستولدة حكمه حكم البيع في عدم جوازه ، سواءً أكان ذلك التصرف ناقلاً للأمة ، أم مستلزمًا للتقليل لها فكما أن بيع الأمة المستولدة غير جائز .

كذلك التصرف الموجب للتقليلها ، أو مستلزمًا للتقليل غير جائز .

(٧) أي وأما التقليل الموجب لعنقها فهو جائز ، لأن الشارع إنما منع عن بيعها ، وعن هذه التصرفات ، لتعتني من نصيب ولدهما =

بالعقل ، أو مستلزم للنقل كالرهن (١) كما يظهر (٢) من تضاعيف كلامهم في جملة من الموارد .
 (منها) (٣): جعل أم ولد ملكاً غير طلق كالوقف والرهن .

- ليكون لها من المزايا الحياتية كما كان لغيرها من بني نويعها ، ولأنها
 أسريرة ومقبدة ما دامت في الحياة إذا بيعت ، أو صولح عليها ، أو غير ذلك .

وأما إذا كان نقلها موجباً لعنقها فهو جائز بلا كلام ، لأن عنقها
 يكون حالياً غير متوقف على نصيب ولدها المشكوك في حياته إلى موت
 أبيه ، لبرئه حتى تعتق أمه من نصبيه .

(١) فان رهن الأمة نصرف مستلزم لنقلها ، حيث إنها تكون
 وثيقة عند المرتهن فيما إذا لم يبؤد الراهن الدين أحذتها هوضاً عنه
 أو باعها وأخذ حقه وارجع الزائد إلى الراهن إن كانت في قيمتها زيادة

(٢) أي ما اقلناه : من أن كل نصرف في الأمة المستولدة الموجب
 لنقلها ، أو مستلزمها لنقلها حكم البيع في عدم جوازه يظهر
 من أغلب الفقهاء في ثانياً كلامهم لمن أمعن النظر في موارد أم الولد
 وراجحها .

(٣) من هنا أخذ الشيخ في عد ذلك الموارد التي افادها الفقهاء
 وبظهور من كلامهم أن الأمة المستولدة لا يجوز فيها أي نصرف فهذا
 أول مورد من تلك الموارد فقال :

من تلك الموارد مورد جعل الفقهاء الأمة المستولدة ملكاً غير طلق
 فقالوا : إنها كالوقف والرهن في كونها ملكاً غير طلق .

ف maka أنها غير طلقين ، كذلك الأمة المستولدة ملك غير طلق
 لا يجوز التصرف فيه بنحو الملك الطلاق ، إذ معنى الطلاق هو ثانية =

وقد عرفت (١) أن المراد من الطلاق ثانية الملك ، والاستقلال في التصرف .

فلو (٢) جاز الصلح عنها وهبته لم تخرج عن كونها طلاقاً بمجرد عدم جواز ايقاع عقد البيع عليها .

كما أن (٣) المجهول الذي يصبح الصلح عنه وهبته والإبراء عنه - الملك ، بحيث يمكن للملك الاستقلال في التصرف فيه أي نحو شاء وأراد من التصرفات .

ومن الواضح أن الطلاقة لا مفهوم لها في الأمة المستولدة بواسطة استيلادها .

كما لا مفهوم لها في الوقف والرهن .

(١) في ص ٨٧ عند قوله : والمراد بالطلاق تمام السلطة على الملك بحيث يمكن للملك أن يفعل بملكه ما شاء، ويكون مطلق العنان في ذلك

(٢) القاء نفريج على ما أفاده : من أن الفقهاء جعلوا أم الولد ملكاً غير طلق .

وخلاسته : أن الأمة المستولدة لا تخرج عن الملكية الطلاقة لو قلنا بجواز الصلح عنها ، أو بجواز هبتها وإن منعنا جواز ايقاع عقد البيع عليها ، لأن مجرد المنع لا يبرر جواز الصلح والهبة ، لأن لازم القول بجواز الصلح عنها وهبته عدم خروجها عن الملكية الطلاقة أي باقية على الطلاقية والحال أنها ليست بملك طلق ، فلابد من القول بعدم جواز الصلح عنها ، وعدم جواز هبتها .

(٣) لنظير لعدم خروج الأمة المستولدة عن الطلاقية لو جوزنا الصلح عليها وهبتها .

وخلاسته : كما أن جواز الصلح على شيء مجهول، أو هبته ، -

ولا يجوز بيعه لا يخرج عن كونه طلقاً .

(ومنها) (١) : كلماتهم في رهن أم الولد فلا يحظى بها .

(ومنها) (٢) : كلماتهم في استيلاد المشتري في زمان خيار البائع
فإن المصحح به في كلام الشهيد بن في خيار الغبن أن البائع أو فسخ
يرجع إلى القيمة، لامتناع انتقال أم الولد (٣).
وكذا في كلام العلامة وولده وجامع المقاصد ذلك (٤) أيضاً
في زمان مطلق الخيار .

- أو الإبراء عنه لا يخرج عن الطلفية وإن لم يجوز بيعه ، لكونه
عمولاً .

كذلك جواز الصلح على الامة المستولدة وهبته لا يخرج عنها عن الطلفية
(١) أي ومن الموارد التي يظهر من كلمات الفقهاء فيها أن كل
تصرف نافل للملك ، أو مستلزم للنقل حكم حكم البييم في عدم جوازه
راجع ما أفاده الفقهاء في هذا المقام .

إليك نص ما أفاده في كتاب الماجر من القواعد في أحكام الرهن
في المقصد الثاني .

قال قدس سره : وفي رهن أم الولد في ثمن رقبتها مع إعسار
المولى إشكالاً ، ومع بسارة أشكال ، وفي غير الشمن أشد إشكالاً .

الشاهد في قوله : وفي غير الشمن أشد إشكالاً ، حيث يدل على عدم
جواز رهن الامة المستولدة في غير ثمن رقبتها .

(٢) أي ومن تلك الموارد التي يظهر من كلمات الفقهاء عدم جواز
الصلح على الامة المستولدة ، وعدم جواز رهنها .

(٣) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة .الجزء ٣ ص ٤٦٦

(٤) أي رجوع البائع إلى المثل ، أو القيمة لو استولد المشتري الامة

(ومنها) (١) : كلاماتهم في مستثنيات بيع أم الولد ردآ وقيولاً فانها كالصريحة في أن الممنوع مطلق نقلها (٢) لا خصوص البيع . (وبالجملة) فلا يبيق للمتأمل شك في ثبوت حكم البيع لغيره من التوافق ، ومع ذلك (٣) كلهم .

فقد جزم بعض مادة (٤) مشائخنا بجواز خبر البيع من التوافق (٥)

(١) أي ومن تلك الموارد التي يظهر من كلمات الفقهاء عدم جواز الصلح عن الأمة المستولدة ، وعدم جواز رهنها .

(٢) سواءً أكان بنحو البيع أم الصلح ، أم المبة .

(٣) أي ومع ما ذكرناه من موارد كلمات الفقهاء ، ومع عدم بقاء شك للمتأمل في ثبوت حكم البيع : وهو عدم الجواز للصلح والمبة ، من التوافق ، أو مستلزمًا للنقل .

(٤) المراد به هو السيد المجاهد السيد محمد الطباطبائي نجل المرحوم السيد علي صاحب الرياض .

وقد مضى شرح حياته في حياة الشيخ الأنصاري قدس سره في الجزء الأول من المكاسب من طبعتنا الحديثة في صولاته مؤلف شريف : وهو (المناهل) .

(٥) إليك ما أفاده قدس سره في هذا المقام في المصدر نفسه : السادس هل يلحق بالبيع الصلح فلا يصبح للمولى نقل أم الولد من وجود ولدها منه إلى غيره بطريق الصلح ، أو لا يلحق ، بل يجوز النقل بطريق الصلح في جھم الصور ؟ ظاهر الدروس الأول :

والتحقيق أن يقال : إن كان الصلح فرعاً عن البيع فلا إشكال في الأخلاق ، (أي في إلحاقه بالبيع في عدم جوازه) . -

للأصول (١) ، وخلوٌ (٢) كلام المعلم عن حكم غبر (٣) البيع .
وقد عرفت ظهوره (٤) من تضاعيف كلام المعلم في الموارد
المختلفة ، ومع ذلك (٥)

- وإن كان عقداً مسقاً كاً هو المختار فلا يلحقه، فإن المعتمد جواز نقلها بكل ناقل عدا البيع فيجوز أنها بغير العمومات الدالة على لزوم الوفاء بالعقود ، والشروط ، وعلى تسلط المالك على ملكه خرج من هذه العمومات بيع الأمة المستولدة بالدليل الخاص ولا دليل على خروج غيره (١) المراد بها قوله تعالى : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، فإنه يشمل الصلح عن الأمة المستولدة .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شر وطهـم .
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الناس مسلطون على أموالهم
وأنفسهم .

(٢) بالجز عطفاً على المجرور (باللام الجارة) في قوله : وللأصول أي وخلو كلام معظم الفقهاء عن منع الصلح والهبة في الأمة المستولدة فهذا دليل ثان لصاحب المناهيل .

(٣) وهو الصلح والهبة .

(٤) أي ظهور غير البيع : من الصلح والهبة من كلمات الفقهاء وأنهم الحقواها بالبيع في عدم جوازها .

- ٢٨٥ - ٢٨٦ في قوله : منها ، ومنها ، ومنها ، وبالجملة .

٥) أي ومع ما هرفة من ظهور كلمات كثيرة من الفقهاء في منع الصلح والهبة في الامة المستولدة بقوانا : منها ومنها فالمانع عن الصلح والهبة في الامة المستولدة هو الظاهر من كلام الشيخ =

فهو الظاهر من المبسوط والسرائر، حيث قالا : إذا مات ولدتها (١) جاز بيعها وهبها ، والنصرف فيها بسائر أنواع النصرف .

وقد ادعى في الأباح الاجماع صريحاً على المنع عن كل ناقلٍ وارسله بعضهم كصاحب الرياض وجامعة ارسال المسلمين .
 بل عبارة بعضهم ظاهرة في دعوى الانفاق .

حيث قال (٢) : إن الاستيلاد مانع من صحة التصرفات الناقلة من ملك المولى إلى ملك غيره ، أو المعرفة لها، للدخول في ملك غيره كالرهن على خلاف في ذلك .

ثم إن عموم المنع لكل ناقل (٣) ، وعدم اختصاصه (٤) بالبيع قول جميع المسلمين .

والوجه فيه (٥) ظهور أدلة المنع المعونة بالبيه في ارادة مطلق النقل ، فإن مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام في الرواية السابقة: خذ بيدها ، وقل : من يشرى إم ولدي (٦) بدل على كون مطلق نقل إم الولد إلى الغير كان من المكررات .

= في المبسوط ، وابن ادريس قدس الله سرهما في السرائر .

(١) فكلامها هذا صريح في عدم جواز الصلح والهبة في الامة المستولدة قبل موت ولدتها .

(٢) أي هذا البعض :

(٣) سواءً أكان بنحو الصلح ، أم الهبة ، أم غيرهما .

(٤) أي النقل .

(٥) أي في عموم النقل لكل ناقل .

(٦) المشار إليه في ص ٢٨٢

وهو (١) مقتضى التأمل فيها سبجي: من أخبار بيع أم الولد في ثمن رقبتها ، وعدم جوازه فيها سوى ذلك :
هذا مضاعماً إلى ما اشتهر وإن لم يجد نصاً عليه : من أن الوجه في المنع هو بقاوها، وجاء لانتهاها من نصيب ولدها بعد موتها سيدتها .
والحاصل أنه لا إشكال في عموم المنع لجميع التوافق .
ثم إن المنع مختص بعدم هلاك الولد، فلو هلك جاز اتفاقاً فتوى ونصراً (٢) .

ولو مات الولد وخلف ولداً في إجراء حكم الولد عليه ، لأصالته (٣)
بقاء المنع ، ولصدق الاسم (٤) فيدرج (٥) في اطلاق الأدلة
وتغليباً (٦) للحرية .

(١) أي قول أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام الدال على أن مطلق نقل أم الولد إلى الغير كان من المنكرات .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٦ . ص ١٢٦ . الباب ٥
الأحاديث

(٣) المراد من الأصل هو الاستصحاب أي استصحاب منع بيع أم الولد في حياة ولدها ، وبعد وفاته وجود ولد ولده نشك في بقاء عدم جواز بيعها، فنستصحب العدم .

(٤) أي الولد الصليبي على ولد الولد فيقال : إنه ولدها :

(٥) أي ولد الولد يدرج تحت اطلاق أدلة المنع من بيع أم الولد
فإن تلك الأدلة التي منها الرواية المرويّة عن الإمام أمير المؤمنين
عليه الصلاة والسلام في ص ٢٨٢ مطلقة لانقييد فيها الولد بالولد الصليبي .

(٦) منصب على المفعول لاجله أي ولاجل تغلوب جانب الحرية
على جانب العبودية ، حيث إن الشارع في مقام تحريير العبيد والأماء =

أو العدم (١) ، لكونه (٢) حقيقة في ولد الصلب ، وظهور (٣)
ارادته من جملة من الأخبار ، وإطلاق (٤) ما دل من النصوص

- بكل صورة، وبكل صيغ يمكن التشبيه حتى يكون ملولاً للمعبد والأمام
ما للأحرار: من المزايا الحياتية ، ويكون حكمهم حكمهم في الاجتماع.
فهنا وإن مات ولدهما ، لكن لما خلف ولداً حِكْمَ بعدم جواز
بيعها بسبب ولد الولد تغليباً جانب الحرية .

فتغليب جانب الحرية يكون دليلاً ثالثاً على عدم جواز بيع الأمة المستولدة
اذ الدليل الأول هو الاستصحاب المشار اليه في المامش ٣ ص ٢٨٩
ودليله الثاني هو صدق اسم الولد على ولد الولد .
(١) أي أو عدم اجراء حكم الولد على ولد الولد حتى يجوز بيع
ام الولد اذا مات ولدها .

(٢) تعطيل عدم اجراء حكم الولد على ولد الولد .
وخلاصته : أن ولد الولد لا يقال له : ولد حقيقة ، كما يقال
للولد الصليبي: إنه ولد، فيصبح سلب الولد عن ولد الولد فيجوز بيع أم الولد
(٣) بالخبر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : لكونه
أي وظهور ارادة الولد الصليبي من الولد في الأخبار ، لا ولد الولد .
فهذا دليل ثان على عدم اجراء حكم الولد الصليبي على ولد الولد
والمراد من الأخبار هي الأخبار المانعة عن بيع أم الولد منها الحديث
المروي عن الامام امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام المشار اليه
في ص ٢٨٢

(٤) بالخبر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : لكونه
أي ولاطلاق الأخبار المجوزة على بيع ام الولد بعد موت ولدها
فإن تلك الأخبار مطلقة لا تقييد فيها بالولد الصليبي . -

والاجاع على الجواز بعد موت ولدتها ، أو التفصيل (١) بين كونه وارثاً ، لعدم (٢) ولد الصلب للمولى ، وعدمه (٣) ، المساواة (٤) الأولى مع ولد الصلب في الجهة المفترضة للمنع وجوه (٥) .

- فهذا دليل ثالث على عدم إجراء حكم الولد الصليبي على ولد الولد وقد أشرنا إلى مصدر هذه الأخبار في المأمور ٥ ص ٢٨٢
 (١) هذا قول ثالث في مسألة ولد الامة اذا مات وخلف ولداً .
 وخلاصته : أن هناك قولاً ثالثاً بالتفصيل : بين كون ولد الولد وارثاً ، وبين عدم كونه وارثاً .

فإن كان وارثاً عن أبيه : بأن لم يكن لأبيه اخوة ، أو أخوات فلا يجوز بيع أم الولد هنا ، لأنها تعتق من نصيب ولد ولدتها . وإن لم يكن وارثاً كما لو كان للولد المتوفى اخوة وأخوات ، أو أحدهما فلا تعتق أم الولد ، لعدم نصيب لولد الولد حتى تعتق .

(٢) تعليب لعدم جواز بيع أم الولد ، لأنها تعتق من نصيب ولد ولدتها ، لعدم وجود وارث لأب الميت ، بل الوارث منحصر في ولد الولد أي ولعدم وجود ولد صليبي للوالد المتوفى سوى ولد ولده .

(٣) أي وبين عدم كون ولد الولد وارثاً كما لو كان لأبيه اخوة فحيث لا تصل التوبة إليه ، وقد عرفت معناه في المأمور عند قوله : وإن لم يكن وارثاً .

(٤) تعليب لكون ولد الولد وارثاً أي لمساواة الأولى وهو صورة عدم وارث لأب الميت سوى ولد ولده ، فولد الولد يساوي مع ولد الصليبي في الجهة المانعة ، والمقتضية لمنع أم الولد عن بيعها ، حيث إنها تعتق من نصيب ولد ولدها .

(٥) أي وجوه ثلاثة :

١) حكى أورنا عن الإيضاح .
 وثالثها (٢) عن المذهب البارع ونهاية المرام .
 وعن القواعد والتدرُّوس، وغيرهما التردد (٣) .
 يقى الكلام في معنى ام الولد ، فان ظاهر القول اعتبر ان الفصال
 الحلال اذا لا يصدق الولد إلا بالولادة .

لكن المراد هنا (٤) مجازاً ولدها ولو حلاً ، للمشارفة .
 وبمحض أن يراد الولادة من الوالد، دون الوالدة (٥) .

- (الأول) : إجراء حكم الولد على ولد الولد .
- (الثاني) : عدم إجراء حكم الولد على ولد الولد .
- (الثالث) التفصيل بين ولد الولد اذا يرث . وبين ولد الولد الذي لا يرث
- (١) وهو إجراء حكم الولد على ولد الولد .
- (٢) وهو التفصيل المذكور آنفاً .

وقد عرفت التفصيل بين القولين في الخامس ١ ص ٢٩١
 (٢) أي للتوقف في مسألة ام الولد اذا مات ولدها وخلف ولدأ
 فلم يحكموا بإجراء حكم الولد على ولد الولد ، ولا بعدم الإجراء
 ولا بالتفصيل بين من يرث فيحكم بإجراء حكم الولد على ولد الولد .
 وبين من لا يرث فيحكم بعدم إجراء حكم الولد على ولد الولد .
 (٤) أي المقصود من الولد في باب ام الولد هو ولد الأمة المستولدة
 وإن كان الولد يعد حلاً ولم يتفصل عن الأمة ، لا الولد المنفصل
 عنها بالولادة ، فاطلاق الولد على مثل هذا العمل يكون مجازاً ، لقاعدة
 المشارفة : وهي الأولى والرجوع الى الولد بالولادة لا محالة .
 (٥) قد اعترض شيخنا الایرواني قدس سره في تعليقه على المكاسب
 في ص ١٨٣ عمل ما افاده شيخنا الانصارى بقوله : وبمحض أن يراد

وكيف كان (١) فلا إشكال ، بل لا خلاف في تتحقق الموضوع (٢)

بمجرد الحمل :

ويبدل عليه (٣) الصحيح عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل يتزوج امة فتلقى منه اولاداً ثم يشربها فتشكث
عند هذه ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثم يبدو له في بيعها .
قال : هي امته إن شاء باع ما لم يحدث هذه حمل بعد ذلك
وإن شاء احتق (٤) .

- الولادة من الوالد دون الوالدة .

وخلالصة الاختراض : أن الولد اذا لم يصدق حل الجنين في البطن
لم تصدق الولادة من الوالد أيضاً ، اذ مجرد خروج مblade الولد واقصائه
منه لا يوجب صدق الولادة ، فان خروجه من هذا المحيط ليس
إلا كخروج البول .

(١) أي سواء قلنا : إن المراد من الولد هو الولد المولود بالولادة
الذي جاء منفصلاً عن الأم ، أم الولد المجازي وإن كان بالحمل
ولم ينفصل عن الأم بعد .

(٢) المراد من تتحقق الموضوع هو تتحقق الولد بمجرد الحمل
وصدق أم الولد حل الأمة المستولدة ، وترتب الحكم عليها وهو عدم
جواز بيعها ، ولا سائر التصرفات النافلة ، أو المستلزمة لتفلتها .

(٣) أي هل تتحقق الموضوع بمجرد وجود الحمل وإن لم ينفصل
عن الأمة .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٦ . ص ١٢٥ . الباب ٤
الحديث ١ .

فالشاهد في قوله عليه السلام : إن شاء باع ما لم يحدث هذه -

وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهم اجمعين في مكانته بظهورها مولاها فتحمل ؟ فقال : يرد عليها مهر مثلها ، وتسعى في قيمتها ، فان عجزت فهي من امهات الارولاد (١) .

لكن في دلالتها (٢) هل ثبوت الحكم بمجرد العمل نظر ، لأن زمان
- حل ، حيث حكم بمواز بيع الأمة اذا لم تكن حاملاً من الرجل
المتزوج بها .

(٢) أي وفي دلالة هذه المكانة على ثبوت الحكم : وهو عدم جواز بيع الأمة المستولدة، وتحقق الموضوع وهو الولد بمجرد العمل نظر وإشكال ،

وجه النظر من جهتين :

(الأولى) : أن زمن الحكم : وهو عدم جواز بيع المكاتبية بعد تحقق السعي ، ودفع قيمتها إلى مولاهما ، لا قبل السعي، ودفع القيمة (الثانية) : أن العجز كان عقب الحمل .

ومن المعلوم أن العجز عن دفع قيمتها إلى مولاهها يحتاج إلى زمن فحمل المكاتبنة من مولاهها يتحقق في خلال هذا الزمن ، ثم الروح تلتج في الجنين خلال هذه المدة : وهي مائة وعشرون يوماً حسب -

الحكم بعد تحقق السعي ، والعجز عقب العمل ، والغالب ولو روح حيئتله .

ثم العمل يصدق بالمضافة اتفاقاً على ما صرخ في الرياض ، واستظهره بعض آخر ، وحکاه عن جماعة هنا ، وفي باب الفضاء علة الحامل .

- السير الطبيعي للمني بعد استقراره في الرحم ، اذ كل مرحلة تحتاج الى مرور اربعين يوماً حتى تلع الروح فيه ، اذ بعد استقرار المنى في الرحم لابد من مرور اربعين يوماً عليه حتى يصبر علقة ، وبعد مرور اربعين يوماً عليها تنصير مضافة ، وبعد مرور اربعين يوماً عليها تنصير عظاماً ، ثم يُكسى عليها اللحم ، ثم تلع في المبكلا العظيم المتلبس باللحام الروح الناطقة .

قال العزيز جل شأنه وعظمت قدرته :

ثُمَّ جَعَلْنَا نُطْفَةً فِي كَفَارِ مَكَبِنِ ثُمَّ تَحْلَقَنَا التَّطْقَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ تَحْلَقَنَا التَّعَلَّةَ مُضَافَةً ثُمَّ تَحْلَقَنَا الْمُضَافَةَ عَظَاماً ثُمَّ تَكَسُونَا بِالْعِظَامِ لَحْماً ثُمَّ أَتَشَانَاهُ ثُلْمَأً آتَحَرَ فَتَبَارِكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . المؤمنون: الآية ١٤

فالحديث هذا لا يدل على المدعى : وهو تتحقق الموضوع بمجرد العمل .

ثم للحديث هذا مروي عن الامام الصادق عليه السلام في الكافي والتهليل والاستبصار ومن لا يحضره اللقيه من امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام ، لا عن الامام السجاد عليه السلام كما رواه الشيخ قدس سره عنه هنا .

وفي صحابة ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبْل يطلقها زوجها لم تضع سقطاً ثم " أو لم يتم " ، أو وضعته مضافة أنقضى بذلك حدتها ؟

فقال : كل شيء وضعته يستبين أنه حل ثم " أو لم يتم " فقد انقضت به حدتها وإن كانت مضافة (١) .

ثم الظاهر صدق العمل على العلقة : وقوله عليه السلام ، وإن كانت مضافة تقرير لكلام السائل (٢) ، لا بيان (٣) لأقل مراتب العمل كما (٤) عن الاسكافي ، وحيثند (٥) يتوجه الحكم بتحقق الموضوع بالعلقة كما عن بعض .

(١) راجع (المصدر نفسه) : الجزء ١٥ . ص ٤٢١ . الباب ١١ . الحديث ١ .

(٢) حيث سأله من الإمام عليه السلام : أو وضعته مضافة أنقضى بذلك حدتها ؟

فالإمام قال له تقريراً لسؤاله : وإن كانت مضافة .

(٣) أي وليس قول الإمام عليه السلام السائل : فقد انقضت به حدتها وإن كانت مضافة بياناً لأقل مراتب العمل : بمعنى أن أقل مرتبة من مراتب العمل هو صيغة العلقة مضافة حتى تكون التبيحة عدم تتحقق الموضوع بالعلقة .

(٤) أي كما أفاد الاسكافي أن قول الإمام عليه السلام بيان لأقل مراتب العمل ، وأن الموضوع بتحقق بالمضافة ، لا بالعلقة .

(٥) أي وبحسب أن قلنا : إن قول الإمام عليه السلام تقرير لكلام السائل ، لا بيان لأقل مراتب العمل .

بل من الآيصال والمذهب البارع الاجماع عليه (١) .
وفي المبسوط فيها اذا القت جسداً ليس فيه تخطيط (٢) لا ظاهر
ولا عقلي ، لكن قالت القوابل (٣): إنه مبدأ خلق آدمي، وإنه لو بقي
وتصور قال قوم : إنها لا تصير ام ولد بذلك .
وقال بعضهم : تصير ام ولد وهو مذهبنا (٤)، انتهى .
ولا يخلو (٥) عن قوة ، لصدق الحال .
وأما النطة فهي بمجردها لا عبرة بها ما لم تستقر في الرحم ، لعدم
صدق كونها حاملاً .
وعلى هذا الفرد (٦) ينزل اجماع الفتاواش المقداد على عدم العبرة
بها في العدة .

(١) أي على أن الموضوع يتحقق بالعلقة .

(٢) الظاهر أن هذا الجسد الذي ليس فيه تخطيط تكون مرتبته
قبل مرتبة المضفة ، اذ المضفة كما حرّفها في مجمع البحرين : قطعة
لحم حراء فيها عروق خضر مشتبكة ، انتهى .
فالعروق الخضر المشتبكة هي التخطيط وهي تكون بعد ذلك الجسد
الذي ليس فيه تخطيط .

(٣) جمع قابلة : وهي المؤلّدة .

(٤) هذا رأي شيخ الطائفة قدس سره وهو يدل على اجماع الطائفة
على تحقق الموضوع بالعلقة ، حيث اضاف المذهب الى الطائفة بقوله:
وهو مذهبنا .

(٥) هذا رأي شيخنا الاصداري أي ما افاده شيخ الطائفة في تتحقق
الموضوع بالعلقة لا يخلو عن قوة .

(٦) وهو عدم استقرار النطة في الرحم ، فانها بمجرد فراغها -

وأما مع استقرارها (١) في الرحم فالحکي عن نهاية الشیخ نحقق الاستیلاد بها ، وهو (٢) الذي قوله في المبسوط في باب العدة بعد أن نقل عن المخالفین عدم انتقام العدة به (٣)، مستدلاً (٤) بعموم الآية (٥)

- في الرحم ، وعدم استقرارها فيه لا يقال لها : الحمل فالفاضل المقداد قدمن سره إنما ادعى الاجماع على عدم الاعتبار بالنطفة في العدة ملاحظاً هذا الفرد ، لا ما إذا فرّغت النطفة في الرحم واستقر فيها ، فإنها حينئذ تكون معترضة في العدة كما يأنى التصریح بها في ص ٢٩٨

(١) أي مع استقرار النطفة في الرحم بعد أن فرّغت .

(٢) أي نتحقق الاستیلاد بعد أن استقرت النطفة في الرحم .

(٣) أي باستقرار النطفة في الرحم .

راجع (الفقه على المذاهب الأربعة) : الجزء ٤ ص ١٩٠ الطبعة الثانية .

البک نص عبارة الكتاب .

ثانيها : أن يكون للولد متخفقاً فإذا اسقطت قطعة لحم لم يظهر فيها جزء انسان، لأن عدتها لا تتفقّي بها، بل لا بد من انتقام عدتها بثلاث حيتض .

(٤) هذا كلام الشیخ الانصاری وهو منصوب على الحالیة أي حال کون شیخ الطائفة مستدلاً على نتحقق الاستیلاد باستقرار النطفة في الرحم بالآیة الكربعہ ، وبالأخبار .

(٥) وهي قوله تعالى : **أَوْلَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَتْهُنَّ** أَن يَضْعِنَ
حَسَانَهُنَّ . الطلاق : الآیة ٤

فالآیة الكربعہ تدل على اعتبار استقرار النطفة في الرحم في الأجل -

والأخبار (١) ومرجعه (٢) إلى صدق العمل .

ودعوى أن اطلاق الحامل حبنتل (٣) بجاز بالمشاركة يكذبها التأمل في الاستعمالات (٤) .

وربما يُحکى عن التحرير موافقة (٥) الشيخ ، مع أنه لم يزد فيه (٦) على حکابة الحكم عن الشيخ .

- حيث قال العزيز حر اسمه : إن انفاسه هذه ذوات الحمل بمجرد وضعهن العمل ، من دون شيء آخر ، من ولوج الروح ، أو غيره : (١) المراد من الأخبار هو الحديث المشار إليه في ص ٢٩٤ المروي عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام الذي أسنده شيخنا الانصاري إلى الإمام السجاد عليه السلام .

والشاهد في قول السائل : في مكانية يطؤها مولاها فتحمل ، فإن كلمة فتحمل تدل على تحقق الاستيلاد بمجرد استقرار النطفة في الرحم (٢) أي ومرجع تحقق الاستيلاد بمجرد استقرار النطفة في الرحم (٣) أي حين أن استقرت النطفة في الرحم .

(٤) لأن استعمال الحمل في استقرار النطفة في الرحم ليس بعلاقة المشاركة والانتفاث إليها ، فالتأمل في موارد استعمال العمل يكذب الدعوى المذكورة .

(٥) أي موافقة العلامة مع شيخ الطائفة في تحقق الاستيلاد بمجرد استقرار النطفة في الرحم .

(٦) أي مع أن العلامة لم يزد في التحرير على ما أفاده الشيخ في النهاية ، لأن مجرد الحكم لا يدل على الموافقة .

وفي الواقع هذا إشكال من شيخنا الانصاري على ما يُحکى عن التحرير موافقته لشيخ الطائفة .

نعم في بعض نسخ التحرير لفظ يوم ذلك (١) وهو قوله: نعم قوى في السرائر موافقته فيما تقدم (٢) عن الشيخ في مسألة الجسد الذي ايس فيه التخطيط. وذهب القول المذكور (٣) إلى الجامع أيضاً.

واعلم أن ثمرة تحقق الموضوع (٤) فيها إذا الفت الملوكة ما في بطنها إنما تظهر في بعدها الواقع قبل الالقاء فبحكم بطلانه إذا كان المثلث حلاً (٥).

وأما يبعتها بعد الالقاء فيصبح بلا إشكال.

وحينئذ (٦) فلو وطأها المولى ثم جاءت بولد قائم ، أو غير قائم فبحكم بطلان البيع الواقع بين أول زمان العلوق (٧)، وزمان الالقاء.

(١) أي يوم موافقة العلامة مع الشيخ في مسألة تتحقق الاستبلاط بمجرد استقرار النطفة في الرحم .

(٢) في ص ٢٩٧ عند نقل الشيخ عنه بقوله : وفي المبسوط فيها إذا الفت جسداً ليس فيه تخطيط .

(٣) وهو تتحقق الاستبلاط بمجرد استقرار النطفة في الرحم .

(٤) وهو الاستبلاط .

(٥) سواء ولج الروح فيه أم لا .

(٦) أي وحين أن قلتنا : إن ثمرة تتحقق الموضوع فيها إذا الفت الملوكة ما في بطنها تظهر في بعدها الواقع قبل الالقاء وبعد الالقاء فلو وطأها المولى الأول ثم باعها ، سواء أكان المشتري رجلاً أم امرأة فجاءت بولد ، سواءً أكان الولد قاماً أم غير قائم فهنا بحكم بطلان البيع الواقع بين أول زمان العلوق ، وزمان الالقاء .

وأما البيع الواقع بعد الوطء وقبل المعلوق فهو صحيح لأشبهه فيه

(٧) بالضم هو زمان الالقاء وانقاد النطفة والعمل .

ومن المسالك الاجماع على ذلك (١) .

فذكر (٢) صور الالقاء : المضفة ، والعلقة ، والنطفة في باب العدة . إنها هو لبيان انقضاء العدة بالالقاء .

(١) أي على بطلان بيع الامة المسئولة بين أول زمان العرق وزمان القاء العمل كما ذكرنا في المامش ٦ ص ٣٠٠

(٢) القاء تفريح على ما افاده : من ادعاه صاحب المسالك الاجماع على بطلان بيع الامة المسترلدة بين أول زمان العرق، وزمان القاء العمل وعدم البطلان في البيع الواقع بعد الوطء، أي في ضوء ما ذكرنا فالصور التي ذكرها الفقهاء رضوان الله عليهم : من القاء النطفة ثارة أو العلقة اخرى ، أو المضفة الثالثة في باب عدة المرأة المطلقة لو طلقها زوجها إنها هو لأجل انقضاء عدتها بمجرد الاسقاط، والالقاء لو اجهضت احد المذكورات : النطفة - العلقة - المضفة .

اليك نص عباراتهم :

قال العلامة قدس سره في كتاب الطلاق من القواعد : وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل وإن كان بعد الطلاق بلحظة .

وله شرطان :

(الأول) : أن يكون الحمل من له العدة، أو يحتمل أن يكون منه كولد اللعان .

(الثاني) : وضع ما يحكم بأنه حل حملأ ، أو ظنناً فلا عبرة بما شُكّ فيه ، سواءً كان الحمل تماماً أم غير تمام حتى العلقة اذا علم أنها حل .

وفي (١) باب الاستيلاد لبيان كشفها عن أن الملوكة بعد الوطء صارت أم ولد، لا (٢) أن البعد الواقع قبل تحقق العلاقة صحيح إلى أن تنصر النطفة عاملة.

(١) أي وكذا ذكر صور إلقاء النطفة ، أو العلقة ، أو المضفة في باب الاستيلاد إنها هو لبيان كشف الامور الثلاثة عن أن الأمة بعد الوطء أصبحت أم ولد لا يجوز بيعها .

(٢) أي وليس ذكر الامور الثلاثة : النطفة - العلقة - المضمة بياناً لعدم وقوع البيع على الأمة المستولدة قبل تحقق العلقة صحيح إلى أن تصر النطفة حلقة .

راجع حول الأمة المستولدة ما أفاده العلامة في المقصود الرابع من كتاب القواحد من كتاب العنق المقرر للبحث عن الاستيلاد اليك نص عبارته :

الثالث : أن تضع ما يظهر أنه حل ولو علقة .

أما النطفة فالأقرب عدم الاعتداد بها ، انتهى .

(أحد هما) : في كتاب الطلاق ، وليس مقصودهم هناك إلا بيان ما ينفع في العدة وهو أجنبي عن مسألة البيع .

(ثانوتها) : في باب الاستيلاد ، ومقصودهم هناك بيان =

ولذا (١) عبر الأصحاب عن سبب الاستيلاد بالعلوق الذي هو اللقاح .

نعم لو فرض عدم علوقها بعد الوطء الى زمان صبح البيع قبل العلوق .

ثم إن المدرج به في كلام بعض حاكمياً له عن غيره أنه لا يعتبر في العلوق أن يكون بالوطء فيتحقق بالمساحة (٢)، لأن المناط هو العمل ، وكون ما يولد منها ولداً للمول شرعاً .

فلا عبرة بعد ذلك (٣) بانصراف الالتفاقات الى الغالب : من كون العمل بالوطء .

نعم يشترط في العلوق بالوطء أن يكون الوطء على وجه يلحق بالولد بالواطئ وإن كان عمراً كما إذا كانت في حيض ، أو منوبة الوطء شرعاً، لعارض آخر (٤) .

- أن أي واحد : من النطفة ، أو العلة ، أو المضفة بعد تتحققه يستكشف به عن صبرورة الأمة أم الولد ، وأن للبيع الواقع بعد التتحقق باطل .

(١) أي والأجل أن ليس غرض الفقهاء من ذكر الصور الثلاثة في الموضعين إلا ما ذكرناه : وهو بيان انقضاض العدة بها في باب الطلق ، وبيان صبرورة الامة أم الولد في باب الاستيلاد .

(٢) فرض المسألة هكذا :

وطىء مولى ملوكته ثم صاحتت مع أخرى ، سواءً كانت الأخرى حرمة أم امة فولدت الأخرى بعد أن حللت بالمساحة .

(٣) أي بعد إسكان تتحقق العلوق بالمساحة .

(٤) كما في الظهار والايلاء ، فإن الوطء باذن زوجة حرام حيثما -

أما الأمة المزوجة فوطّوها زناه لا بوجب حرق الولد .
ثم إن المشهور اعتبار الحمل في زمان الملك فلو ملكها بعد
الحمل (١) لم تصرّم ولد ، خلافاً للمعجم عن الشیخ وابن حزرة فاكفأها
بكونها أم ولد قبل الملك .

ولعله (٢) لاطلاق العنوان ، ووجود (٣) العلة : وهي كونها
في معرض الانبعاث من نصيب ولدها .

ويرد الأول (٤) من اطلاق، يقتضي ذلك، فإن المتّبادر من أم الولد
= إلا أن الحرمة فيها ليست ذاتية ، بل لعارض وهو الظهار والإبلاء
وكان في الوطء في شهر رمضان ، والاعتكاف ، والاحرام ، فإن وطء
الزوجة في هذه الأوقات حرم لأجل العارض : وهو شهر رمضان
وحالة الاعتكاف ، والاحرام .

(١) بيان وظائهاماً لشيئها .

(٢) أي ولعل اكتفاء الشیخ وابن حزرة بكون المملوكة أم ولد
وإن لم تكن ملكاً للواطئ لأجل اطلاق عنوان أم الولد ، حيث إن
عنوان أم الولد في الأخبار مطلق لا تقييد فيها بكونها ملكاً للواطئ
قبل الوطء أو بعده .

(٣) بالضرر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : لاطلاق
العنوان أي ولعل الاكتفاء المذكور لأجل وجود العلة في الأمة الموضومة
التي لم تكن ملكاً للواطئ : وهي أنها في معرض الانبعاث من نصيب
ولدها لا محالة .

فهذا البيان حتّى الشیخ وابن حزرة على الاكتفاء بذلك .

(٤) وهو اطلاق عنوان أم الولد .

من هنا أخذ شيخنا الانصاری في الرد على ما افاده شیخ الطائفـ

صنف من أصناف الجواري باعتبار الحالات العارضة لها بوصف الملوكة كالمدبر والمكاتب .

والعلة (١) المذكورة غير مطردة ، ولا منعكسة كما لا يتحقق .

- من كون عهوان ام الولد مطلقاً .

وخلالصته : أن مفهوم ام الولد لغة وإن كان يعم كل ذات ولد حرة كانت ، أو امة .

لكن المراد منها في لسان الشارع صنف من أصناف الأمة الملوكة والمفروض هنا أنها امة .

وكونها ام ولد للبائع ليس باعتبار أنها ملوكية له ، بل باعتبار أنها زوجة له .

فصدق ام الولد على هذه الامة من باب صدقها فعل الحرمة باعتبار مفهومها اللغوي الذي لا يكون مراداً هنا .

فالامومة للولد إنما تكون مانعة عن بيعها اذا كانت الام ملكاً للبائع ، وأنها ملوكية له ، لا باعتبار أنه زوج لها .

(١) أي ويرد الدليل الثاني لشيخ الطائف المذكور في ص ٣٠٤ وهو أن الأمة في معرض الالتفاق بواسطه نصيب ولدها :

وحاصله : أن العلة المذكورة غير مطردة أي غير جامعة للأفراد ولا منعكسة أي غير مانعة للأغيار .

أما أنها غير جامعة للأفراد فلنجواز بيع بعض امهات الأولاد مع وجود العلة المذكورة : وهي كونها في معرض الالتفاق من نصيب ولده كذا في الامة المستولدة التي مات احد أقاربهما وليس له وارث سواها .

فهنا تباع وتشترى ، لتراث قريبيها ، فهي مع كونها في معرض -

مضافاً (١) الى صریح رواية محمد بن مارد المتقدمة .
ثم إن المنع عن بيع ام الولد قاعدة كلية مستفادة من الأخبار
كرواية السكوني (٢) و محمد بن مارد (٣) المتقدمتين .

- الانتعاق من نصيب ولدها مع ذلك تباع وتشترى .
وقد ادعى السيد المرتضى قدس سره الاجاع على جواز هذا البيع
في هذه الحالة .
وأما أن العلة المذكورة غير مانعة للأختيار فلعدم جواز بيعها مع
عدم وجود العلة المذكورة .

كما في الأمة المستولدة ولدًا فكبير وارتدا .
فهنا مع أنها لا تنتهي ، لعدم نصيب ولدها حتى تنتهي بذلك
لكون الارتداد مالاً عن الارث : لا يجوز بيعها .

(١) أي ولنا بالإضافة الى أن العلة المذكورة مخدوشة طرداً وعكساً
كما عرفت : دليل آخر على اعتبار الحمل في زمن تملك الواطئ الأمة
وهو صریح قول الامام الصادق عليه السلام في رواية محمد بن مارد
المتقدمة في ص ٢٩٣ في جواب السائل ا رجل يتزوج امة فتلد منه
أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً ثم يبدله
في بيعها : هي امهه إن شاء باع .

فالشاهد في قوله عليه السلام : هي امهه إن شاء باع الدال صريحاً
على أن الأمة المتزوجة وإن صار لها أولاد كثير من زوجها ، لكنها
مع ذلك لم تصر ام ولد ، لأنها لم تكن ملكاً له حين الوطء ، فالأولاد
إنما صاروا في ملك الغير .

(٢) المتقدمة في ص ٢٩٤

(٣) المتقدمة في ص ٢٩٣ ، فإن هاتين الروابتين -

وصحيحة (١) عمر بن بزيرد الآتية ، وغيرها (٢)

ومن الاجماع على أنها لا تباع إلا لأمر يقاب ملاحظته على ملاحظة الحق المعاصل منها باستيلاد : اعني ثبتها (٣) بالحربة ، ولذا (٤) كل من جوز البيع في مقام لم يجوز إلا بعد إقامة الدليل الخاص ، فلا بد من التمسك بهذه القاعدة (٥) المنصوصة المجمع عليها حتى يثبت بالدليل ثبوت ما هو أولى بالملاحظة في نظر الشارع (٦) من الحق المذكور فلا (٧) يصنف

- صريحتان في منع بيع أم الولد ، وهما يعطيان درساً كاماً ، وقاعدة كلية عن عدم جواز بيعها اذا صارت الأمة أم ولد ، وكان الحمل في ملك الوالطيء ، وأن بيعها يكون من المنكرات كما في رواية السكوني (١) الآتية في ص ٣١٢ ، فإنها صريحة في عدم جواز بيع أم الولد بعد أن صارت أم ولد .

(٢) أي وغير رواية للسكوني ومحمد بن مارد ، وصحيح عمر بن بزيرد

راجح نفس المصدر الذي ذكرناه في المأمور ص ٢٩٣

(٣) أي ولأجل أن المنع عن بيع أم الولد أصبح قاعدة كلية .

(٤) أي ثبّت الأمة المستولدة بالحربة : في عدم جواز بيعها

(٥) وهي القاعدة الكلية التي هي عدم جواز بيعها المستفاده من رواية

السكوني ، ومحمد بن مارد ، وصحيح عمر بن بزيرد ، وغيرها من الأخبار .

(٦) كما في الموارد المستثناء من بيع أم الولد الآتية ذكرها .

(٧) اللفاء تفريح على ما أفاده : من أنه لابد من التمسك بالقاعدة

الكلية لتي هي عدم جواز بيع الأمة المستولدة المستفاده من الأخبار المتقدمة في ص ٢٨٢-٢٩٤-٢٩٣ أي ففي صوره ما ذكرنا فلا يعني لما أفاده بعض الأجلة : من أن الدليل المذكور الذي هي القاعدة الكلية -

اذا الى منع الدليل على المنع كلية ، والتمسك (١) بأصله صحة البيع من حيث قاعدة سلط الناس على اموالهم حتى يثبت المخرج .
ثم إن المعروف بين العلماء ثبوت الاستثناء عن الكلية المذكورة في الجملة .

لكن الحكى في السراير عن السيد قدس سره عموم المنع ، وعدم الاستثناء وهو (٢) غير ثابت .

وعلى تقدير الثبوت فهو ضعيف ، ببرده مضافاً الى ما استعرض من الاخبار قوله (٣) عليه السلام في صحيحة زرارة وقد سأله عن ام ولد

- المستدل بها على عدم جواز بيع الأمة المستولدة لا يدل على المنع كلية ، وفي جميع الموارد .

(١) بالبر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : الى منع الدليل أي ولا يصنى الى التمسك بأصله صحة البيع في الأمة المستولدة بقاعدة : الناس مسلطون على اموالهم ، حيث إن صاحب المتأهل السيد المجاهد الطباطبائى قد استدل في المتأهل على جواز بيع الأمة المستولدة التي مات ولدها : من أن الأصل جواز التصرف في الملك بالبيع ، وغيره ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله : إن الناس مسلطون على اموالهم خرج عن هذا العموم المتفق على منع بيعها : وهي الأمة المستولدة ولو لدها في قيد الحياة ، وبني الباقي : من صغريات الأمة المستولدة وأفرادها تحت ذاك العموم والكبرى الكلية : وهو إن الناس مسلطون على اموالهم ، فإذا ثبت المخرج نرفع اليد عن ذاك العموم .

(٢) أي عموم المنع حتى في الموارد المستثناء غير معلوم .

(٣) فاعل لقوله : يرد أي يرد ما افاده السيد المرتضى قدس سره

قول الامام عليه السلام :

تابع ونورث ، وحدتها حد الأمة (١) ، بناءً على حلها (٢) على أنها قد تعرض لها ما يجوز ذلك .

وأما الموضع القابلة للاستثناء وإن وقع التكلم في استثنائها لأجل وجود ما يصلح أن يكون أولى باللحظة من الحق وهي صور يجمعها تعلق حق للغير (٣) بها ، أو تعلق حقها بتعجيل (٤) العنق ، أو تعلق

(١) راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٣ . ص ٥١ . الباب ٢٤ . الحديث ٣ .

فالشاهد في قوله عليه السلام : تابع ونورث ، حيث يدل على جواز بيعها ، وانتقامها إلى الورثة وهو دليل على جواز بيع الأمة المستولدة في بعض الموارد .

والمراد من الحد في قوله عليه السلام : وحدتها حد الأمة الحكم أي وحكم هذه الأمة المستولدة حكم الأمة غير المستولدة في جواز بيعها في بعض الموارد .

(٢) أي حل صحيفحة زرارة على أن الأمة المستولدة قد تُعرَض لها ما يجوز بيعها .

(٣) كما إذا بني من ثمن رقبة الأمة المستولدة ومات مولاها ولم يخلف شيئاً ليؤدي ذاك المقدار موالها .

فهنا يجوز بيعها ويستثنى من تلك القاعدة الكلية : وهي من بيع الأمة المستولدة المستفاده من الأخبار المذكورة في ص ٢٨٢-٢٩٣-٢٩٤ لأن حق الناس مقدم على حقوقها .

(٤) كما إذا مات أحد أقارب الأمة المستولدة وليس لها وارث موالها فهنا يجوز بيعها فتشترى لتعنق حق ترث ما ترث كه قربها . فجواز البيع هنا يستثنى من تلك القاعدة الكلية لأن حقوقها قد تعلق -

حق سابق على الاستيلاد (١) أو عدم تحقق الحكمة المalaعنة عن النقل (٢)
فإن موارد القسم الأول (٣) ما إذا كان على مولاهما دين ولم يكن
له ما يؤودي هذا الدين .

والكلام في هذا المورد (٤) قد يقع فيها إذا كان الدين ثمن
رقبتها (٥) .

ويقع فيها إذا كان غير ثمنها (٦) .

وعلى الأول (٧) يقع الكلام ثانية بعد موت المولى .

= بتجهيز عتقها فهو مقدم على حمل جواز البيع ، لأن العلة
في عدم جواز بيع الأمة المستولدة هي عدم استدامة الرقبة فيها من يد
إلى يد ، بل تعتق من نصيب ولدها ، لتكون كأحد أفراد المجتمع
لستفيد من مزايا الحياة .

(١) كما إذا كان الاستيلاد بعد ارتهاها ، أو بعد الحجر على المفلس
فإنه يجوز حينئذ بيعها ، لتقديم حق الارتهاان على الاستيلاد فجواز
البيع خارج عن تحت تلك القاعدة الكلية .

(٢) كما إذا أرتد ولدها ، فإنه يجوز حينئذ بيعها ، لعدم نصيب
لولدها حتى تعتق منه ، فالحكمة في عدم جواز بيعها هو عتقها ، وهذا
مستند في الولد المرتد .

(٣) وهو تعلق حق الغير بالأمة المستولدة كما عرفت في الخامس ص ٣٠٩

(٤) وهو ما إذا كان على المولى دين ولم يكن له سوى هذه الأمة

(٥) أي الدين كان عبارة عن ثمن رقبتها :

(٦) أي غير ثمن رقبة الأمة المستولدة : بأن كان الدين ديناً
آخر على المولى .

(٧) وهو ما إذا كان الدين عوضاً عن ثمن رقبة الأمة المستولدة =

وآخر في حال حياته .

أما بعد الموت فالشهر الجواز، بل عن الروضة (١) أنه موضع وفاق .

ومن جماعة أنه لا خلاف فيه (٢)، ولا ينافي ذلك (٣) مخالفة السيد في أصل المسألة ، لأنهم (٤) يريدون نفي الخلاف بين القائلين بالاستثناء في بيع أم الولد ، أو القائلين باستثناء بيعها في ثمن رقبتها في مقابل صورة حياة المولى المختلف فيها (٥) .

وكيف كان فلا إشكال في الجواز في هذه الصورة (٦)، لا لما قبل:

= ومات مولاها ولم يختلف شيئاً سواها .

(١) راجع (اللمسة الدمشقية) : من طبعتنا الحديثة الجزء ص

(٢) أي في جواز بيع الأمة المستولدة بعد موته اذا خلف ديناً هو ثمن رقبتها .

(٣) أي ولا ينافي مخالفة السيد في جواز بيع الأمة المستولدة اذا كان على المولى دين هو ثمن رقبتها دعوى جماعة عدم الخلاف في الجواز

(٤) تعليل لعدم المنافاة :

خلاصته : أن المذهبين لنفي الخلاف يقصدون منه نفي الخلاف بين القائلين بالاستثناء في بيع أم الولد أي لا خلاف بين هؤلاء ولا يقصدون من نفي الخلاف مطلق النفي حتى يكون منافياً لما ذهب إليه السيد : من عدم جواز بيع الأمة المستولدة .

(٥) فإنه قد وقع الخلاف بين الفقهاء في بيع الأمة المستولدة في حياة مولاها اذا بقي من ثمنها ، ولم يكن للمولى شيء يؤدي هذا الدين .

(٦) وهي صورة بقاء قسم من ثمن رقبة الأمة المستولدة وقد مات مولاها ولم يختلف شيئاً يؤدي هذا الدين سوى الأمة المستولدة .

من قاعدة تسلط الناس على أموالهم، لما عرفت (١) ١ من القلاب القاعدة إلى المنع في خصوص هذا المال ، بل (٢) لما رواه الشافعى الثالثة في الصحيح (٣) عن عمر بن يزيد .

قال : قلت لأبي ابراهيم (٤) عليه السلام : اسألك عن مسألة .
فقال : سل .

(١) خلاصة هذا الكلام أنه لا مجال في التمسك بقاعدة : إن الناس مسلطون على أموالهم على عدم جواز بيع الأمة المستولدة ، لأنك عرفت في ص ٣٧٣ عند قول الشيخ : للابد من التمسك بهذه القاعدة المنصوصة المجمع عليها أن قاعدة إن الناس مسلطون قد خصصت بهذه القاعدة الكلية المجمع عليها : وهي قاعدة عدم جواز بيع الأمة المستولدة المستفادة تلك القاعدة الكلية من الأخبار المتقدمة : وهي :

رواية السكوني المذكورة في ص ٢٩٤

ورواية محمد بن المارد المذكورة في ص ٢٩٣

وصحيغ عمر بن يزيد المذكور في ص ٣١٢

وغيرها من الأخبار الواردة في المقام

وراجع حديث إن الناس مسلطون على أموالهم

(بخار الأنوار) الطبعة الجديدة الجزء ٢ ص ٢٧١ الحديث ٧

(٢) أي بل منع بيع الأمة المستولدة لأجل الأحاديث التي رواها مشايخنا الثلاثة : الشیخ الصدوق ، والشیخ الكلینی ، وشیخ الطائفة قدس الله أسرارهم .

(٣) مثـا اول الأحاديث التي رواها مشايخنا الثلاثة وهو يدل على جواز بيع الأمة المستولدة في دين ثمن رقبتها .

(٤) هو الإمام موسى بن جعفر صلوات الله عليهما .

قلت : لم يُبَاع امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه امهات الالاد ؟

قال : في فكاك رقابهن .

قلت : فكيف ذلك ؟

قال : أباها رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يرث ثمنها ، ولم يدع من المال ما يرثي عنه أخذ ولدها منها وبيعت ، وادي ثمنها .

قلت : فباع فيها سوى ذلك عن دين ؟

قال : لا (١) .

وفي رواية اخرى لعمر بن يزيد عن أبي الحسن (٢) عليه السلام

قال : سأله من بيع ام الولد تبع في الدين ؟

قال : نعم في ثمن رقبتها (٣) .

ومقتضى اطلاقها (٤) ،

(١) راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٦ . ص ١٠٤ . الباب ٢
الحديث ١ .

وهذا هو الصحيح الذي اشار اليه الشیخ في ص ٣٠٧ بقوله :
وصحیحة عمر بن یزید الآتیة .

(٢) هو الامام موسى بن جعفر اذا اطلق ، واذا قُبِد بالثاني
 فهو ابو الحسن الرضا ، وإذا قُبِد بالثالث فهو أبو الحسن علي بن
 محمد المادی صلوات الله عليهم اجمعین .

(٣) راجع (المصدر نفسه) : الجزء ١٣ . ص ٥١ . الباب ٢٤
الحديث ٢ .

(٤) أي اطلاق الرواية الأخرى المروية عن عمر بن يزيد المشار
 اليها آنفًا ، حيث إن قوله عليه السلام : نعم في ثمن -

بل اطلاق الصحيحة (١) كما قيل (٢) ثبوت الجواز مع حياة المولى
كما هو (٣) مذهب الأكثرون .
بل لم يعرف الخلاف فيه صريحاً .
نعم تردد فيه (٤) الفاضلان .
وعن نهاية المرام والكافية أن المنع (٥) نادر، لكنه (٦) لا يخلو
عن قوة .

- رقبتها مطلق، لا تقيد فيه في حال الحياة ، أو بعد الممات .
فيجوز بيع الامة المستولدة في دين ثمن رقبتها مطلقاً ، سواء
أكان المولى حياً أم ميتاً .

(١) وهي صحبيحة عمر بن يزيد المتقدمة في ص ٣٠٧ على الرواية الأخرى
(٢) التقى بالقول للإشارة إلى ما سبأني في كلام شيخنا الانصاري في ص ٢١٥
من أن الصحيحه تقيد الجواز بصورة موت مولاهما فلا اطلاق فيها
حق تشمل الجواز في صورة حياة المولى .

(٣) أي جواز بيع الامة المستولدة في دين ثمن رقبتها في حياة
مولاهما هو مذهب أكثر الفقهاء .

(٤) أي توقف الحقن والعلامة في جواز بيع الامة المستولدة
في دين ثمن رقبتها في حياة المولى .

(٥) أي منع بيع الامة المستولدة عن دين ثمن رقبتها في حياة
مولاهما قول نادر خلاف لأكثر الفقهاء .

(٦) هذا كلام شيخنا الانصاري أي منع بيع الامة المستولدة في دين
ثمن رقبتها في حياة مولاهما لا يخلو عن قوة .

ووجه القوة أن قول السائل في الرواية الأخرى في ص ٢١٣ : تابع في الدلين
ظاهر في كون البائع غير المولى بعد موت المولى، إذ لا اطلاق في الرواية -

وربما ينورهم القوة (١) من حيث توهם تقديرها بالصحىحة السابقة بناءً على اختصاص الجواز فيها (٢) بصورة موت المولى كما يشهد به (٣) قوله فيها : ولم يدع من المال إلى آخر الرواية .
فيidel (٤) على نفي الجواز

- الثانية حتى يحمل اطلاقها على المقيد وهو الصحىحة السابقة .
فحينئذ نرجع في عدم جواز بيع الامة المستولدة إلى القاعدة الكلية المستفادة من تلك الأخبار المتقدمة .

والقاعدة الكلية هي المنع عن بيعها كما عرفت .

(١) خلاصة هذا التوهם : أن المتهم يريد أن يقوّي منع بيع الامة المستولدة في حياة مولاها ببيان أن الرواية الثانية مطلقة من حيث جواز بيع الامة المستولدة ، فان قوله عليه السلام : نعم في ثمن رقبتها في جواب السائل :

باع في الدين مطلق ليس فيه تقدير بمحياه المولى ، أو موته .
والصحىحة السابقة مقيدة بصورة موت المولى ، فان قوله عليه السلام :
ولم يدع من المال ما يؤدي عنه قرينة واضحة على موت المولى فيحمل
هذا الاطلاق على ذاك التقيد .

فالمراد قد استفاد من هذا التقيد قوة منع بيع الامة المستولدة
فحمل اطلاق هذه الرواية الثانية على تقدير الصحىحة السابقة .

(٢) أي في الصحىحة السابقة كما عرفت .

(٣) أي بهذا التقيد والاختصاص .

(٤) أي التخصيص والتقيد يدل على نفي جواز بيع الامة المستولدة
الا في صورة موت مولاها وقد خلف دين ثمن رقبتها ، ولم يدع
 شيئاً سواها .

ـ مما سوى هذا الفرد (١) .
ـ وإنما (٢) لورودها في جواب السؤال عن موارد بيع أمهات الأولاد فيدل (٣) على المقصـر .
ـ وإنما (٤) لأن نفي الجواز في ذيلها (٥)

(١) وهو موت مولاها .

(٢) من هنا يريد المتورهم أن يستدل على تقييد الصحـيحة السابقة حتى يحمل اطلاق الرواية الثانية ثم يحكم بقوـة منع بيع الـامة المستولدة في حـيـاة مـولاـها ، واستدلـلـ على ذلك بـوجهـينـ اـ

(الوجه الأول) : وخلـاصـتهـ : أن جـوابـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلامـ في جـوابـ السـائلـ : تـكـيفـ ذـكـ يـدلـ عـلـيـ الـمـحـسـارـ بـيعـ الـأـمـةـ الـمـسـتـوـلـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـغـيرـ : وـهـيـ حـالـةـ مـوـتـ الـمـوـلـيـ، وـبـقـاءـ دـيـنـ ثـمـنـ رـقـبـتـهاـ وـلـمـ يـخـلـفـ شـيـئـاـ سـوـاـهـاـ .

(٣) أي جـوابـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلامـ كـاـ عـرـفـ .

(٤) هذا هو (الوجه الثاني) للمـتـورـهـمـ وـخـلـاصـتهـ : أن جـوابـ الثـالـثـ للـامـامـ فـيـ سـؤـالـ الثـالـثـ للـراـوـيـ فـيـ قـوـلـهـ : فـتـابـ فـيـ سـوـىـ ذـكـ : فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ : لـاـ يـدلـ عـلـيـ نـفـيـ جـواـزـ بـيعـ الـأـمـةـ الـمـسـتـوـلـدـةـ إـلـاـ فـيـ صـورـةـ مـوـتـ الـمـوـلـيـ ، وـبـقـاءـ دـيـنـ ثـمـنـ رـقـبـتـهاـ .

فالـحاـصـلـ أـنـ تـارـةـ تـنـمـسـكـ بـصـدرـ الصـحـيـحةـ عـلـيـ عـدـمـ جـواـزـ بـيعـ الـأـمـةـ الـمـسـتـوـلـدـةـ إـلـاـ فـيـ صـورـةـ مـوـتـ مـولاـهاـ، وـبـقـاءـ دـيـنـ ثـمـنـ رـقـبـتـهاـ وـلـمـ يـخـلـفـ سـوـاـهـاـ كـاـ عـرـفـ .

وـأـخـرـىـ تـنـمـسـكـ بـذـيـلـهاـ كـاـ عـرـفـ اـيـضـاـ .

(٥) أي ذـيـلـ الصـحـيـحةـ كـاـ عـرـفـ .

بها سوى (١) هذه الصورة يشمل بعها في ظلدين مع حياة المولى .
واندفاع (٢) التوهم بكلاد وجهيه واضح . نعم يمكن أن يقال
في وجه القوة بعد الغض من دعوى ظهور قوله : تباع الظاهر

(١) المراد من سوى هذه الصورة هي صورة موت المولى، وبقاء
دين ثمن رقتها .

(٢) من هنا يروم شيخنا الانصاري أن يرد على المتورهم فيها أفاده
من الوجهين في قوة منع بيع الأمة المستولدة في حياة مولاها ، ولم يذكر
شيخنا الانصاري قدس سره كيفية الرد على الوجهين واكتفى بوضوحها
ونحن نذكر الجواب عنها فنقول :

أما الجواب عن الوجه الأول فهو أن السؤال لم يكن عن تمام موارد
جواز بيع الأمة المستولدة حتى يقيد جواب الإمام عليه السلام حصر
جواز بيع الأمة المستولدة بعد وفاة مولاها كما توهم المتورهم .

بل السؤال كان عن هلة بيع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أمهاط
الأولاد فعمل هناك وجها آخر لجواز بيع الإمام عليه الصلاة والسلام
امهاط الأولاد ، فليس في الصحيحة ما يدل على الحصر حتى يحمل
اطلاق الرواية الثانية على تقييد الصحيحة الأولى .

وأما الجواب عن الوجه الثاني للمتورهم فخلاصته أن الظاهر من السؤال
الثالث للراوي في الصحيحة بقوله : تباع فيها سوى ذلك من دين
هو السؤال عن دين آخر بعد موت المولى غير دين ثمن رقتها ، فجوابه
عليه السلام بعدم الجواز شامل لثلث الدين الذي لم يكن في ثمن
رقتها فلا يشمل الدين الذي كان في حال حياة المولى حتى لا يجوز
بيعها .

في الدين في كون البائع غير المولى فيما بعد الموت أن النسبة بينها (١)

(١) أي بين الصحيحتين السابقتين الروية عن عمر بن يزيد في ص ٣١٢، وبين روایة محمد بن مارد المتقدمة في ص ٢٩٣ عموماً وخصوصاً من وجه لها مادتاً افتراق ومادة اجتماع .

أما مادة الافتراق من جانب روایة محمد بن مارد : بأن تكون هذه موجودة ، وصحيحة عمر بن يزيد ليست موجودة فكما في مفهوم ذلك ، ومنطوق هذه ، فإن مفهوم قوله عليه السلام : ما لم يحدث حل هو الأمة المستولدة بالتزويج والمشارة بعد ذلك إن حدث لها حل عنده لم يجز بيعها ، سواءً أكان للدين في ثمن رقتها أم في غبره من الديون أم في غيرها .

ومنطوق الصحيحة هو أن الولد مطلقاً ، سواء سبقة الاستبلاط بالتزويج أم لا : تابع في دين ثمن رقتها .

وأما مادة الافتراق من جانب صحيحه عمر بن يزيد : بأن تكون هذه موجودة ولم تكن روایة محمد بن مارد موجودة .
كما في منطوق هذه ومفهوم ذلك ، فإن منطوق صحيحه عمر بن يزيد يصرح بجواز بيع الأمة المستولدة في دين ثمن رقتها إذا مات مولاهما ولم يختلف شيئاً سواها .

ومفهوم روایة محمد بن مارد يصرح بعدم جواز بيعها اذا حدث عنده حل منها .

وأما مادة الاجتئاع بين الصحيحتين وروایة محمد بن مارد فكما في أمة مستولدة من رجل تزوج بها ثم ملكها بعد ذلك ولم يحدث عنده حل منها ، وكان المولى مديناً في ثمن رقتها ولم يختلف شيئاً سواها .

وبين رواية ابن مارد المتقدمة عموم من وجه فيرجع (١) إلى أصله
المم الثابتة كما نقدم : من القاعدة المنصوصة المجمع عليها .

نعم (٢) ربما يمنع عموم القاعدة على هذا الوجه بحيث يحتاج الى المخصوص فيقال يمنع الاجماع في عل الخلاف ، ولا صياغة مع كون المخالف (٣) جزء المجمعين ، بل كلهم لا نادرأ .

⇒ فالصحيحة ورواية محمد بن مارد كلامها يصرحان بجواز بيعها فتعمارضان وتساقطان فترجع في عدم جواز بيعها إلى أصل المتن المستفادة من القاعدة المكلبة المجمع عليها وهي المدعى المستفادة من الأخبار المتقدمة المشار إليها في ص

(١) أي عند تعارض صحبة عمر بن إزيد، ورواية محمد بن مارد
كما عرف آنفاً.

(٢) خلاصة هذا الكلام : أنه بناء على العلوم والخصوص من وجه بين الصحيحية، ورواية محمد بن مارد يمنع علوم القاعدة الكلية الدالة على من يهم الأمة المستولدة المستفادة من الأخبار كما عرفت.

فإذا متعنا عمومها فلا نحتاج في جواز بيعها في بعض الموارد من الموارد المستثناء الى المخصص حتى يقال : يمنع الاجراء المدعي على من يبع الامة المستولدة في محل الخلاف : وهو في الامة المستولدة يقع من ثمن رقبتها دين وهي في حياة مولاهما .

(٣) أي المخالف في بيع الامة المستولدة في حياة مولاهما وقد بقي دين من ثمن رقتها .

(٤) أي وحين أن منعنا عموم القاعدة الكلية التي هي عدم جواز بيع الأمة المستولدة يكون المرجع في جواز بيعها هي قاعدة: إن الناس -

لكن التحقيق (١) خلافه ، وإن صدر هو عن بعض المحققين لأن المستفاد من النصوص والفتاوی أن استيلاد الأمة يُحدِّث لها حفناً مائعاً عن نقلها، إلا إذا كان هناك حق (٢) أولى منه بالمراعاة .

وربما توهם معارضه هذه القاعدة (٣) بوجوب أداء الدين فتبيّن (٤) قاعدة السلطنة ، وأصلة (٥) بقاء جواز بيعها في ثمن رقتها قبل

- مسلطون على أموالهم .

في دين ثمن رقتها في حياة مولاها عن بعض المحققين وهو المحقق الشستري صاحب المقايس قدس سره .

(١) تعليل لما أفاده الشيخ قدس سره بقوله : لكن التحقيق خلافه

(٢) كما في دين ثمن رقتها ومات مولاها ولم يختلف سواها .

(٣) وهي فقاعدة : عدم جواز بيع الأمة المستولدة فتكون هذه القاعدة معارضة بقاعدة ي يجب وفاء الدين فــقطان .

وأما وجه التوهם فالآن قاعدة وجوب أداء الدين متوقف على اليسار

وأما عند الاعسار فالوجوب منفي بمفهوم الآية الكريمة : فنظرة

إلى ميسرة فتكون فقاعدة : عدم جواز بيع الأمة المستولدة في حياة مولاها حاكمة على فقاعدة : وجوب أداء الدين .

(٤) هذا بناءً على عدم تقدّم فقاعدة : ي يجب وفاء الدين على فقاعدة : عدم جواز بيع الأمة المستولدة ، وتساقطها أي عند التعارض والتساقط فتبيّن فقاعدة: إن الناس مسلطون على أموالهم فتقديم على فقاعدة : عدم جواز بيع الأمة المستولدة فتحكم بجواز بيعها في دين ثمن رقتها في حياة مولاها .

(٥) بالرفع عطفاً على فاعل فتبيّن أي فتبيّن أيضاً فقاعدة أصلة

بقاء جواز بيع الأمة قبل استيلادها عند تعارض فقاعدة : عدم جواز -

الاستيلاد، ولا يعارضها (١) أصله بقاء المنع حال الاستيلاد قبل العجز عن ثمنها، لأن (٢) بيعها قبل العجز ليس بيعاً في الدين كما لا يخلو ويندفع اصل المعارضه بأن أدلة وجوب اداء الدين مفيدة بالقدرة العقلية (٣) والشرعية ، وقاعدة المنع (٤) تبني القدرة الشرعية كما في المرهون والموقوف (٥) .

- بيع الامة ، وقاعدة : يجب وفاء الدين ، وتساقطها .
والمراد من الأصله الاستصحاب أي استصحاب بقاء جواز بيع الامة ، فان البيع قبل الاستيلاد كان جائزآ ، وبعد الاستيلاد نشك في بيعها فنستصحب الجواز .

(١) أي لا يعارض هذا الاستصحاب استصحاب بقاء منع جواز بيع الامة حال الاستيلاد قبل عجز مولاهما عن دفع ثمنها ، فان بيعها حال الاستيلاد قبل العجز كان ممنوعاً ، وبعد العجز عن اداء الدين نشك في جواز بيعها فنجرئي استصحاب العدم .

(٢) تعليل لعدم معارضه استصحاب بقاء منع جواز بيع الامة حال الاستيلاد . وقبل عجز مولاهما عن اداء دين ثمن رقبتها: لاستصحاب بقاء جواز بيع الامة بعد الاستيلاد أي عدم معارضه هذا الاستصحاب للذاك الاستصحاب لاجل أن بيع الامة حال الاستيلاد وقبل العجز ما كان لدين ثمن رقبتها، فلذا منعه ، فالمدعى كان لاجل ذلك فلا يمكنه معارضه ذاك الاستصحاب ، لتبدل الموضوع في الاستصحاب الثاني .

(٣) وهو التمكّن من التصرف ولا شك في وجوده .

(٤) وهي قاعدة : عدم جواز بيع الامة المستولدة في دين ثمن رقبتها في حياة مولاهما .

(٥) فان القدرة العقلية للراهن في الرهن ، ولو اتفق في الوقف -

فال الأولى في الانتصار للذهب المشهور (١) أن يقال برجحان اطلاق رواية عمر بن يزيد (٢) على اطلاق رواية ابن مارد للظاهر (٣) في عدم كون بيعها في ثمن رقتها .

كما يشهد به (٤) قوله : فتكمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكتها ، ثم يبدو له في بيعها ، مع أن ظاهر البداء في البيع (٥) ينافي الأضطرار إليه لاجل ثمنها .

= موجودة ، لكن القدرة الشرعية وهي التصرف في الرهن والوقف متى (٦) وهو جواز بيع الامة المستولدة في ثمن دين رقتها في حياة مولاه .

(٢) المشار إليها في ص ٣١٢ ، فإن اطلاق قوله عليه السلام :
نعم في ثمن رقتها في جواب السائل : تباع في الدين ؟
يرجع على اطلاق مفهوم قوله عليه السلام في رواية محمد بن مارد المشار إليها في ص ٢٩٣ ما لم يحدث عنده حل ، فإن مفهومه اذا حدث عنده منها حل لا يجوز بيعها .

(٣) صفة الكلمة اطلاق أي اطلاق هذه الرواية الظاهر في عدم كون بيع الامة في ثمن رقتها ، لا في ثمن رقتها وأما في ثمن رقتها فوجوز البيع .

فاطلاق تلك الرواية مقدم على اطلاق هذه الرواية ، حيث إن ظهور هذه في عدم كون البيع في ثمن رقتها .

(٤) أي لظهور كون رواية محمد بن مارد في عدم كون بيع الامة في ثمن رقتها .

(٥) في قول السائل : ثم يبدو له في بيعها في رواية محمد بن مارد المشار إليها في ص ٢٩٣ .

وبالجملة فبعد منع ظهور ساق الرواية (١) فيما بعد الموت لابشكال في رجمان دلالتها على دلالة روایة ابن مارد على المنع (٢) كما يظهر بالتأمل ، مصافاة (٣) الى اعتقادها بالشهرة الحقيقة .
والمسألة (٤) محل إشكال .

ثم على المشهور من الجواز فهو يعتبر فيه (٥) عدم ما يفي به

(١) أي روایة عمر بن زيد المشار إليها في ص ٣١٢ فان قوله :
تابع في الدين ليس له ظهور في ما بعد موته حتى يكون جوابه
عليه السلام : نعم في ثمن رقتها .

(٢) أي على منع بيع الامة المستولدة في حياة مولاها في ثمن دين
رقتها ، فان ظاهر هذه الرواية يدل على المنع ، فدلالة روایة عمر بن
زيد ترجح على هذه .

(٣) أي لنا بالإضافة الى رجمان اطلاق دلاله روایة عمر بن زيد
على اطلاق روایة محمد بن مارد : دليل آخر على جواز بيع
الامة المستولدة في دين ثمن رقتها في حياة مولاها : وهو اعتقاد
روایة عمر بن زيد بالشهرة الحقيقة عند أكثر الفقهاء ، حيث جوزوا
بيعها في دين ثمن رقتها في حياة مولاها .

(٤) أي مسألة جواز بيع الامة المستولدة في دين ثمن رقتها
في حياة مولاها .

(٥) أي فهو يعتبر في جواز بيع الامة المستولدة في دين ثمن
رقتها في حياة مولاها عدم وجود مال للمولى يفي به الدين وإن كان
المال من جملة المستثنيات كالدار والخادم والمركوب .

الدين ولو من المستثنىات كما هو (١) ظاهر اطلاق كبير، أو (٢) مما عدتها
كما من جماعة؟

الأقوى هو الثاني (٣)، بل لا يبعد أن يكون ذلك (٤) مراد
من اطلاق ، لأن الحكم بالجواز في هذه الصورة (٥) في النص والفتوى
مسوق لبيان ارتقاء المانع عن بيعها من جهة الاستيلاد فتكون (٦)
ملكًا طلقا كسائر الأموال التي يؤخذ (٧) المالك ببيعها ، من دون

(١) أي اعتبار عدم كون ما يفي به الدين من جملة المستثنىات
هو ظاهر اطلاق كبير من الفقهاء عند ما يجوزون بيع الأمة المستولدة
في دين ثمن رقتها في حياة مولاه .

(٢) أي أو يعتبر في الجواز عدم كون ما يفي به الدين من جملة
المستثنىات .

(٣) وهو اعتبار عدم كون ما يفي به الدين من جملة المستثنىات.
وجه الأقوائية أن استثناء بعض الأمور من لزوم صرف ما لم يف به
الدين حاكمة على قول السائل في صحىحة عمر بن يزيد المشار إليها
في ص ٣١٢ : ولم يدع من المال ما يثُدُّ عنه .

(٤) أي القول الثاني هو مراد من اطلاق من الفقهاء اعتبار عدم
كون ما يفي به الدين ولم يقيده بقيده وإن كان من المستثنىات ، أو بعدم
كونه من المستثنىات .

(٥) وهي الصورة الثانية :
والمراد من النص هي رواية عمر بن يزيد الدالة على جواز بيع
الأمة المستولدة في دين ثمن رقتها في حياة مولاه .

(٦) أي هذه الأمة المستولدة .

(٧) أي يعبر المالك ببيع أمواله في الموارد التي ذكرت في الكتاب -

بيع المستثنيات .

فحاصل السؤال في رواية عمر بن يزيد أنه هل نباع ام الولد
في الدين على حد سائر الأموال التي نباع فيه ؟

وحاصل الجواب تقرير ذلك (١) في خصوص ثمن الرقة فيكون
ثمن الرقة بالنسبة الى ام الولد كسائر الديون بالنسبة الى سائر الأموال
وما ذكرنا (٢) يظهر أنه لو كان نفس ام الولد مما يحتاج اليها المولى
للخدمة فلا نباع في ثمن رقبتها ، لأن غاية الأمر كونها بالنسبة
الى الثمن كجارية اخرى يحتاج اليها .

وما ذكرنا (٣) يظهر الوجه في استثناء الكفن ، ومؤونة التجهيز
فإذا (٤) كان للميت كفن وام ولد بيعت ام الولد (٥) في الدين دون
الكفن ، او (٦) يصدق أن الميت لم يدع ما يؤذى عنه الدين عداتها

- الفقهية المفصلة .

(١) أي بيع الامة المستولدة في الدين .

(٢) وهو أنه يعتبر في جواز البيع عدم وفاه ما يفي به الدين
من جملة المستثنيات .

(٣) وهو اعتبار عدم وفاه ما يفي به الدين من جملة المستثنيات
في جواز بيع الامة المستولدة .

(٤) الغاء تفريح على ما أفاده : من استثناء الكفن ومؤونة التجهيز
أي فقي ضوء ما ذكرنا فإذا كان للميت كفن وام ولد وللمولى دين
في ثمن رقبتها فنباع ام الولد ، دون السكفن فيعطي بثمنها للدين
ثمن رقبتها .

(٥) جواب لا ذا الشرطية في قوله : فإذا كان للميت .

(٦) تعليل لوجوب بيع الامة للدينها دون الكفن .

لأن الكفن لا يؤودي عن الدين .

ثم إنه لا فرق بين كون ثمنها بنفسه ديناً للبائع ، أو استدان (١) الثمن واشتري به .

أما لو اشتري (٢) في الذمة ثم استدان ما أوف به البائع فليس بيعها في ثمن رقتها (٣) .

بل ربما تأمل فيها قبله، فتأمل (٤) .

(١) أي المولى .

(٢) أي المولى .

(٣) فهذه أقسام ثلاثة :

(الأول) : اشتري المولى الامة من البائع بالدين .

(الثاني) : استدان المولى من الخارج مبلغاً فاشتري بنفس المبلغ امة نقداً .

(الثالث) : اشتري المولى الامة من صاحبها في الذمة ثم استدان من الخارج مبلغاً ي匪 بالدين فاوفي به دين ثمن رقتها .

فهنا لو بيعت الامة واعطي بثمنها دين رقتها لم يصدق أنها بيعت في ثمن رقتها فعلية لا يجوز بيعها ، ولذا قال الشيخ : بل ربما تأمل فيها قبله أي فيها قبل القسم الثالث : وهو القسم الثاني الذي استدان المشتري مبلغاً من الخارج فاشتري بنفس المبلغ امة نقداً ، فان الشيخ قدس سره يتأمل في جواز بيع الامة وأداء دين ثمن رقتها يعني هذا القسم

(٤) لعل الامر بالتأمل اشارة الى أن التأمل في القسم الثاني ضعيف لأن قوله عليه السلام في رواية عمر بن يزيد المشار إليها في ص ٣١٣

نعم في ثمن رقتها عام يشمل القسم الثاني فيجوز بيع الامة المستولدة هنا وأداء دين ثمن رقتها به ، لأن المزاد من نعم -

وَلَا فَرْقٌ بَيْنِ يَقَاءِ حَبِّيمِ الشَّمْنَ وَالْأَذْمَةِ ، أَوْ بَعْضِهَا .

^{١)} نقصان قيمتها عن الشمن أو زيادتها عليهما.

نعم لو امكن الوفاء ببعضها اقتصر عليه كذا عن غاية المراد
التصريح به .

ولو كان الثمن مؤجلاً لم يجز للمولى بيعها قبل حلول الأجل وإن كان مأبساً عن الأداء عند الأجل .

وفي اشتراط (٢) مطالبة البائع ، أو (٣) الاكتفاء باستحقاقه ولو امتنع عن التسلم، أو الفرق بين رضاه (٤) بالتأخير ، وإسقاطه

- في ثمن رقتها نعم في دين ثمن رقتها ، أو اذا كان ذلك الدين هو ثمن رقتها ، فعل كلا التقديرين يشمل قوله عليه السلام القسم الثاني :

وأما القسم الأول فلا شك في جواز بيع الامة المسترلدة فيه، وإيفاء
دين ثمن رقبتها به.

(١) أي وكذلك لا فرق بين نقصان ثمن الامة عن ثمن قيمتها أو زيادة قيمتها على ثمنها المشترأ به .

ففي هاتين الصورتين يجوز بيع الامة المستولدة في دين ثمن رقبتها.

(٢) أي وهل يشرط في جواز بيع الامة المستولدة في دين ؟ من

رقبتها مطالبة الواقع دينه وطلبه، أو لا يشرط ذلك؟

(٣) أي أو لا يعتبر مطالبة البائع دينه في جواز بيع الامة المستولدة

بل يمكن مجرد استحقاقه للدين وإن امتنع البائع عن تسلم طلبه

عند حلول اجله فیجوز بیعها حینتلد ولو لم بطّال .

(٤) أي بين رضا البائع بتأخيره طلبه عن مدة الأجل ، وإسقاطه

حق المخلول عندما يُعمل، وقت طلبه وإن لم يسقط حق المخلول باسقاطه -

حق المخلول وإن لم يسقط بذلك .

وبين عدم المطالبة (١) فيجوز (٢) في الأول، دون الثاني (٣) وجوه (٤) .

أحوطها (٥) الأول ، ومقتضى الاطلاق (٦) الثاني .
ولو تبرع متبرع بالأداء .

- البائع حقه فله أن يطالب المشتري وإن اسقط البائع حق المخلول .
(١) أي أو للفرق بين عدم مطالبة البائع المشتري بدين ثمن رقتها
(٢) الفاء تقرير على ما أفاده : من اشتراط المطالبة في جواز بيع
الإمة المستولدة، وعدم اشتراط المطالبة في الثاني : وهو عدم مطالبة البائع
أي ففي ضوء ما ذكرنا : من اشتراط المطالبة يجوز بيع الإمة المستولدة
في دين ثمن رقتها في الأول : وهو لو طالب البائع طلبه .

(٣) أي ففي ضوء ما ذكرنا : من عدم اشتراط المطالبة فلا يجوز
بيع الإمة المستولدة .

(٤) أي أقوال في مسألة جواز بيع الإمة المستولدة في دين ثمن
رقتها عند موت مولاه .

(٥) أي أحوط الوجوه والأقوال هو الأول : وهو اشتراط مطالبة
البائع في جواز بيع الإمة المستولدة : بحيث لو لم يطالب لا يجوز بيعها
لأنه جمع بين حق الاستيلاد، وحق الدائن .

(٦) أي ومقتضى اطلاق الرواية الثانية لعمر بن يزيد المشار إليها
في ص ٣١٣ الثاني : وهو الاكتفاء باستحقاق البائع ، سواء طالب
دينه أم لم يطالب ، فان قوله عليه السلام في جواب السائل :
تابع في الدين : نعم في ثمن رقتها مطلق ليس مقيداً بصورة المطالبة
وعدم المطالبة .

فإن سلم إلى البائع برقى ذمة المشتري ولا يجوز بيعها .
وإن سلم إلى المولى، أو الورثة (١) ففي وجوب القبول (٢) نظر
وكذا (٣) لو رضي البائع باستعمالها في الأداء .
ولو دار الأمر بين بيعها من تعتق (٤) عليه ، أو بشرط العتق
وبيعها (٥) من غيره ففي وجوب تقديم الأول (٦) وجهان .
ولو أدى الولد ثمن نصبيه انتقت (٧) عليه ، وحكمباقي (٨)

(١) أي ورثة المولى الذي مات وخلف أمة مستولدة .
(٢) أي فقي قبول المولى ، أو ورثته لو مات المولى دين ثمن
رقبتها من المتبرع نظر وإشكال ، لأن التبرع نوع احسان وامتنان
على الآخرين وهو لا يزيد ذلك .

(٣) أي وكذا نظر وإشكال في قبول المولى لو رضي البائع
باستعماله الأمة في أداء دين رقبتها ، لغير الملك الموجود في المتبرع .
(٤) كوالد الأمة ، أو ابنها :

(٥) أي ولو دار الأمر بين بيع الأمة بغير من تعتق عليه .
(٦) وهي بيع الأمة على من تعتق عليه .

(٧) أي انتقت الأم على الولد بمقدار ما يأنبه من التنصيب
ولا يعني أن الانبعاث هنا بناءً على انتقال المال إلى الورثة، لالي الدبيان
وببناءً على ملك الولد جزءاً من أمه، وببناءً على كفاية هذا الانتقال
في حصول الانبعاث فینتحقق حينئذ نصبيه بلا توقف على أداء ثمن
نصبيه من الدين .

(٨) أي حكم باقي الأم المنتقل إلى الورثة بعلم من مسألة السراية
البك شرعاً موجزاً عن السراية :
قال الشهيد قدس سره في المسالك : لا ريب أن مجرد الاستيلاد -

يعلم من مسائل السراية .

ولو أدى (١) ثمن جميعها فان اقypse البائع فكم المتبوع .
وإن كان (٢) بطريق الشراء ففي وجوب قبول ذلك على الورثة
نظر .

= ليس سبباً في العقد .

نعم تثبت به بالحرابة ، وإنما تعتق بموت المولى ، لأن ولدها ينتقل
إليه من التركة شيء ، أو تنتقل التركة إليه جهيناً إذا كان هو الوارث
الوحيد ، فبنعمت عليه بمقدار ما يرثه من التركة ، لما عُلم : من أن
ملك الولد لاحد أبويه بوجوب حققه عليه مطلقاً .

ولو بقي منها شيء خارج عن ملكه سرى إليه العتق إن كان لنصيبه
من التركة ينفي به ، وإلا عتق منها يقتدره .

ولو عجز النصيب عن التخلف منها سمعت هي فيه ، ولا يلزم
ولدها السبي فيه ، ولا يسري عليه لو كان له مال من غير التركة
١١ سبأني : من أن السراية مشروطة بالملك الاختياري ، والارث ليس
منه ، وإنما سرى عليه في باقي نصيبه من التركة ، لاطلاق النصوص
الكثيرة على أنها تعتق من نصيبه من التركة ، وإلا لكان الأصل يقتضي
أن لا تعتق عليه سوى نصيبه منها ، والقاتل بوجوب سعي الولد
في ذلك باقيها ابن حزة ، انتهى ما أفاده هناك .

(١) أي لو أدى الولد ثمن جميع الأم فان اقypse جميع الثمن
إلى البائع كان حكم الولد في دفع بقية القويمة حكم المتبوع لجميع ثمنها
ابتداءً .

(٢) خلاصة هذا الكلام : أنه لو كان إداء الولد بقية ثمن
رقبة امه بنحو الشراء من الورثة : بأن اشتري حصصهم منهم = .

من (١) الاطلاق ، ومن (٢) الجمع بين حقي الاستيلاد والدين .
ولو امتنع المولى من اداء الشمن من غير عذر فللجواز بيع البائع
لما مقاومة مطلقاً (٣) أو مع اذن الحاكم وجه .
وربما يستوجه خلافه (٤)، لأن (٥) المنع لحق ام الولد فلا يسقط

= فهنا هل يحجب على هؤلاء الورثة قبول هذا الشراء ؟ بأن يبيعوا
حصصهم لآخريهم ، أو لم يبيعوها لغيره ؟ من المشتبهين .

(١) هذا دليل لعدم وجوب قبول الورثة بيع حصصهم على آخريهم
لأن قوله عليه السلام في رواية عمر بن يزيد المشار إليها في ص: ٣١٢
نعم في ثمن رقبتها مطلق ليس فيه تحديد بالبيع على آخريهم فلهم بيع
حصصهم على غيره من بقية المشتبهين .

(٢) هذا دليل لجواز قبول الورثة بيع حصصهم على ولد الأمة
أي لأن البيع عليه جمع بين الحقين : حق الاستيلاد ، وحق الدين .
(٣) أي سواء اذن الحاكم أم لا .

(٤) أي خلاف جواز بيع الأمة المستولدة لو امتنع مولاها من اداء
ثمنها من غير عذر .

لا يتحقق عليك أن المستوجه هو المحقق النساري في كتابه المقاييس
فإنه وجه عدم الجواز بأدلة ثلاث ذكرها الشيخ في المتن ونحن نشير
عند رقها الخاص .

(٥) هذا هو الدليل الأول .

وخلالصته : أن منع البائع عن بيع أم الولد عند امتناع المولى
عن اداء ثمنها إنما هو حق من حقوق أم الولد فلا يسقط هذا الحق
بامتناع المولى عن اداء الشمن فلها أن تمنع البائع عن البيع .

بامتناع المولى ، ولظاهر (١) الفتوى ، وتغلب (٢) جانب الحرية .
وفي الجميع نظر (٣) .

(١) هذا هو الدليل الثاني .

وخلاصته : أن منع البائع عن بيع الامة المستولدة عند امتناع المولى
عن اداء ثمنها ظاهر فتاوى الفقهاء .

(٢) هذا هو الدليل الثالث .

وخلاصته : أن منع البائع عن بيع الامة عند امتناع المولى عن اداء
ثمنها إنما هو لاجل تغلب جانب حريتها ، فإنه لو جوزنا بيعها في هذه
الحالة بقيت على الرقية ، وبقاوتها عليها خلاف ما اراده الشارع .

(٣) هذه نظرية الشیخ حول الأدلة التي اقامها الحقن التستري
على منع بيع الامة المستولدة او امتنع مولاه عن اداء ثمنها بروم بها
الملاشة معه في جميع أدلة .

وقد ذكر الحقن المامقاني قدس سره في تعليقه على المكاسب
في ص ٤٥٨ وجه النظر في الأدلة الثلاثة ، البك خلاصته :
أما الجواب عن الدليل الأول فالمتبع إنما كان من ناحية النص
لا من ناحية حق أم الولد .

وأما الجواب عن الدليل الثاني فلأن الفتوى ساكنة عن افاده عدم
ترخيص البائع في البيع .

وأما الجواب عن الدليل الثالث فلأن الظاهر أن مورد تغلب جانب
الحرية إنما هو ما لو تحرر البعض .

وما نحن فيه ليس كذلك ، اذ لم يحرر من الامة المستولدة شيء
حتى يوجب تحرير الباقي ، تغلباً جانب الحرية .

والمراد بثمنها ما جمل عوضاً لها في عقد مساومتها وإن كان صلحاً^(١)
وفي الحال الشرط المذكور في متن العقد بالثمن كما إذا اشترط
الاتفاق على البائع مدة معينة إشكال .
وعلى العدم (٢) لو فسخ البائع فإن قلتنا بعدم من الاستيلاد
من الاسترداد بالفسخ استردت .
وإن قلتنا بمعنى (٣) عنه فتنقل إلى القيمة .

ولو قلتنا بجواز بيعها حيثئذ (٤) في إداء القيمة يمكن القول بجواز
استردادها ، لأن المانع عنها هو عدم انتقالها فإذا لم يكن بد من نقلها
لا جعل القيمة لم يمنع عن ردتها إلى البائع كما لو بيعت على البائع
في ثمن رقبتها .

هذا يجعل القول في بيعها في ثمنها .
وأما بيعها في دين آخر فإن كان مولاها حياً لم يجز إجماعاً على الظاهر
المصرح به في كلام بعض .

وإن كان بعد موته فالمعروف من مذهب الأصحاب المنع أيضاً
لالأصالة (٥) بقاء المنع في حال الحياة ، ولا إطلاق رواية عمر بن يزيد

(١) بأن قال البائع : صالحتك على هذه الامة بساعة دينار .

(٢) أي وعلى عدم الحال الشرط المذكور في متن العقد بالثمن .

(٣) أي يمنع الاستيلاد عن الاسترداد .

(٤) أي وحين أن قلتنا بمنع الاستيلاد عن الاسترداد .

(٥) المراد من الأصالة الاستصحاب أي استصحاب عدم جواز بيع
الامة في غير ثمن رقبتها ، فإن البيع كان في حياة مولاها منوعاً
وبعد وفاة مولاها نشك في جواز بيعها فنجري استصحاب العدم .

المتقدمة (١) مخطوقةً ومحفظةً .

وبيها (٢) ينحصر ما دل بعمومه على الجواز مما يتخيّل صلاحيته
لتخصيص قاعدة المنسع عن بيع أم الولد كمفهوم مقطوعة يوصل
في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ، ومات عنها أصحابها ولم يعتقها
هل يجوز لأحد تزويجها ؟

فإن: لاهي امة، لا يحمل لأحد تزويجها إلا بعطق من الورثة، وإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهبي للولد (٣) ، وإذا ملكها الولد

(١) وهذا : صحيحة عمر بن زيد ، وروابطه الاخرى المشار اليها

فی ص ۳۱۲ - ۳۱۳ .

أما اطلاق المطوف فكما في صحيحة عمر بن زيد في جواب الإمام عليه السلام في قول السائل : قباع فيها سوى ذلك ؟

قال عليه السلام : لا ، فإن الجواب مطلق ليس مقيداً بحال
الله والآيات أي لا يجوز بيع الامهات في غير زدن رقبتهن ، لا في حال
الموت ولا في حال الممات .

(٢) أي برواية عمر بن يزيد فيخصوص مفهوم رواية يونس الدال
هذا المفهوم على عموم جواز بيع أم الولد ، سواء أكان دين المولى
في ثمن رقتها أم في غير ثمن رقتها فيخصوص هذا المفهوم القاعدة
الكلية الدالة على منم بيع أم الولد .

(٣) الشاهد في حلة : وإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهو للولد حيث إن مفهومها وهو إن كان للأمة ولد وكان على الميت دين -

عُيِّنَت بملك ولدهما لها ، وإن كانت بين شركاء فقد عُيِّنَت من نصيبها^(١) وتسنَى^(٢) في بقية ثمنها .

خلافاً للمعْكَي عن المبُوط فجُوز البيع حينئذ^(٣) مع استفرار الدين .

والجواز^(٤) ظاهر المعْتَنِين ، وكنز العرفان ، والصimirي .

= فهي ليست للولد فيجوز بيعها ، فهذا المفهوم يخصّص تلك القاعدة الكلية .

(١) أي من نصيب الولد .

(٢) أي أم الولد تستسعي في بقية دين ثمنها .

راجع حول الحديث (وسائل الشيعة) الجزء ١٦ . ص ١٢٦ .
الباب ٥ . الحديث ٢ :

(٣) أي حين أن كان للمولى المبت دين في غير ثمن رقبتها .

(٤) أي جواز بيع الامة المستولدة في دين ثمن رقبتها اذا كان الدين مستغرقاً .

المراد من المعْتَنِين هو الممعة الدمشقية وشرحها الروضة البهية .

راجع (الممعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ من ٢٥٨
إليك نص عبارة الشهيد بن قدس سرهما في موارد استثناء بيع
الامة المستولدة :

(وسابعها : اذا مات مولاها ولم يختلف سواها وعليه دين مستغرق
وإن لم يكن ثمناً لها) ، لأنها إنما تُعْنَى بممتلكات مولاها من نصيب
ولدها ، ولا تُوصَب له مع استفرار الدين فلا تُعْنَى ، وتُصرَف
في الدين ، انتهى ما أفاده الشهيدان .

ولعل وجه تفصيل الشيخ (١) أن الورثة لا يرثون مع الاستغراق فلا سبيل إلى انعلاق أم الولد الذي هو الغرض من المنع عن بيعها . وعن نكاح المسالك أن الأقوى انتقال التركة إلى الوارث مطلقاً (٢) وإن منع (٣) من التصرف بها على تقدير استغراق الدين فينعتق نصيب الولد منها (٤) .

كما (٥) لو لم يكن دين ولزمه (٦) إداء

(١) أي ولعل تفصيل شيخ الطائفة في المسوط بين الدين المستغرق فيجوز بيع الأمة المسئولة وإن لم يكن الدين في ثمن رقبتها وبين الدين غير المستغرق فلا يجوز بيعها .

(٢) أي سواءً أكان على الميت دين مستغرق أم لا .

(٣) أي الوارث وإن كان ممنوع التصرف من الأمة على فرض استغراق الدين لها ، ولكن مع ذلك تنتقل التركة إليه .

(٤) أي فينعتق من الأمة بمقدار نصيب ولدها من التركة التي منها الأمة .

(٥) يروم الشهيد الثاني أن يشبه منع تصرف الوارث في الأمة في صورة استغراق الدين لقيمة الأمة بما إذا لم يكن على الميت دين وخلف أمة .

أي فمثلاً أن الوارث يكون ممنوعاً من التصرف في الأمة في صورة عدم الدين .

كذلك يكون ممنوع التصرف فيها في صورة دين مستغرق لقيمة الأمة .

(٦) أي ويجب على الولد إزاء نصبيه الذي عتفت به أنه أن يدفع مقدار نصبيه إلى الدائن: بمعنى أنه ضامن لهذا المقدار خل ذلك مثلاً -

قيمة النصيب من ماله (١) .

وربما (٢) ينتصر للبساط على المسالك أولاً (٣) بأن المستفاد

- مات رجل له امة مستولدة قيمتها تسعون ديناراً وعلى الرجل
دين مقداره تسعون ديناراً .

والرجل ثلاثة أولاد ذكور لكل منهم ثلث من الأمة ، ومن الأولاد
ولد الأمة نصيبيه منها ثلثها : وهو ثلاثة ديناراً فيتعذر منها بقدر
نصيبيه منها ، ثم يقوم هذا المقدار من النصيب ويدفع الى الدائن .

(١) انتهى ما افاده الشهيد الثاني في هذا المقام :

(٢) من هنا اخذ للشيخ فيها ذكره الحقن التستري في المقابل
في الانتصار لما ذهب اليه شيخ الطائف : من جواز بيع الأمة المستولدة
في دين غير دين ثمن رقبتها في صورة استغراق الدين لقيمة الأمة
رداً لما افاده الشهيد الثاني : من جواز بيع الأمة المستولدة في الفرض
المذكور مطلقاً ، سواءً أكان الدين مستغرقاً أم لا :
وما افاده : من أن اللازم على الولد اداء قيمة نصيبيه الذي اعتنقت به
امه ، ودفع قيمة النصيب الى الدائن :

(٣) هذا هو الاشكال الأول وخلاصته : أن أدلة الارث ليس
فيها اقتضاء سوى نعكل للوارث ما تركه الميت ، من دون أن تكون
فيها اقتضاء لتتملك بدل ما تركه في ذاته ، وأن نصيبيه يقوم عليه
ثم بدفع ذلك المقدار المفروض الى الدائن .

وأما دليل الاعتقاق في العمودين فلا يقتضي إلا تملكتها بأبي وجه
انفاق على وجه الاختيار ، أو القهر الموجب لهذا التملك لانعتاقهما
وأنها اذا مليكاً عتيقاً ، من دون أن يكون الاعتقاق ببدل في ذمة المعتنق
عليه الذي هو الولد .

ما دل على أنها تتعق من نصيب ولدعا: أن ذلك من جهة استحقاقه لذلك النصيب من غير أن يُقوّم عليه أصلًا .

وانما الكلام في باقي المخصص اذا لم يف نصبيه من جميع التركة لقيمة امه هل تقوّم عليه ، أو تسمى هي في اداء قيمتها ؟

و ثانياً (١) بأن النصيب اذا نسب الى الوراث فلا يراد منه إلا ما يفضل من التركة بعد اداء الدين، وسائل ما يخرج من الأصل المقصود منه (٢) النصيب المستقر الثابت، لا النصيب الذي يحكم بسلطك الوراث له ، نصبياً من لزوم بقاء الملك بلا مالك .

(١) هذا هو الاشكال الثاني، وخلاصته : أن التركة بناءً على القول بعدم انتقالها الى الديان اذا استوجب الدين التركة ، وقلنا بانتقادها الى الورثة حتى لا يبقى الملك بلا مالك ، وبناءً على القول بانقطاع علاقه المالك عن الملك بعنته .

لكن مقتضى كون الارث بعد الدين هو عدم جواز التصرف في الملك إلا بعد اداء الدين ، فامتنقار الملك للوراث لا يمكن إلا بعد اداء الدين .

اذا عرفت هذا فتقول : إن اريد من انتقال ام الولد الى الورثة انتقالاً تماماً مستمراً فهذا مناف لما افید آنفاً : من كون الارث بعد الدين .

وان اريد من الانتقال الانتقال الذي يكون على حد غير الامة من بقية الاموال فقل هذا الانتقال لا يكون مانعاً عن تعلق حق الديان فكيف يمنع عن اداء الدين ؟

(٢) أي من نصيب الولد .

وثالثاً (١) أن ما ادعاه من الانعتاق على الولد بمثل هذا الملك
ما لم ينص عليه الأصحاب ، ولا دل عليه دليل معتبر .

وما توهه الأخبار (٢) ، وكلام الأصحاب: من اطلاق الملك
فالظاهر أن المراد به غير هذا القسم ، ولذا (٣) لا يحكم بانعتاق العبد

(٤) هذا هو الاشكال الثالث على ما افاده الشهيد الثاني بقوله :
وإن منع من التصرف .

وخلصته : أن الانعتاق بكلتا قسميه : الاختياري والقهرى
إنا يترتب على الملك المطلق المجرد عن تعلق حق الغير به ، بمحض يجوز
فيه التصرف من شاء الملك وأراد .

وليس يترتب على مطلق الملك وإن تعلق به حق الآخرين ، فاطلاق
الانعتاق الأمة المستولدة على ولدها تهراً في مثل هذا الملك الذي هو غير
طلق لا يجوز فيه التصرف امر هربيب لم ينص عليه من قبل الأصحاب
ولا دل عليه دليل من الأخبار .

(٥) أي وأما ما يوهم من الأخبار : من ترتب الانعتاق على مثل
هذا الملك فالظاهر أن المراد به غير هذا القسم من الملك .

(٦) أي والأجل أن الانعتاق يترتب على الملك المطلق المجرد عن تعلق
حق الغير به ، وأن المراد من الملك في لسان الأخبار ، وكلمات
الأصحاب غير هذا القسم من الملك المنزع من التصرف .

هذا تعطيل لكون الانعتاق يترتب على الملك المطلق المجرد عن تعلق
حق الغير به ، لا على مطلق الملك وإن منع من التصرف فيه .

وخلصة التعطيل أن نظير ما نحن فيه في عدم الانعتاق مع أنه ملك
هو وقف شخص عبده على من ينتفع عليه ، فإن العبد بملكه
الموقوف عليه ، بناءً على القول بملك الوقف في الوقت الخاص -

الموقوف على من ينعتق عليه ، بناءً على صحة الوقف ، وانتقال الموقوف الى الموقوف عليه .

ورابها (١) أنه يلزم على كلامه أنهم في كان نصيب الولد من أصل التركة

- لكن لا ينعتق عليه ، لتعلق حق الواقف ، والبطون اللاحقة به .

فيما نحن فيه إما لا يكون انتقال لام ابدا فحيث لا يكون انتفاع

فلا مانع من صحة بيع الأمة المستولدة .

وإما يكون انتقال لام مصحح للانتفاع .

لكن يكون الانتقال منافياً لاستقرار الارث بعد الدين .

(١) هذا هو الاشكال الرابع على ما افاده الشهيد الثاني في المسالك

وخلصته : أنه يلزم على كلامه الذي نقله عنه الشيخ في ص ٣٦

بقوله : وازمه اداء قيمة النصيب من ماله محدور آخر غير المحدود الأول الذي هو كون الانتفاع مجانيأ .

وأما على رأي المشهور فقيمة التركة بين الكل يؤدي بها الدين من نصيبهم على السواء من دون أن تقوم عليهم .

وأما ام الولد بالنسبة الى نصيب ولدعا تتعنق عليه مجازاً ، لأنها

لاتبع في الدين .

وأما بالنسبة الى نصيب سائر الوراث فلا يترتب على الأمة الانتفاع

لعدم موجب له ، ولا تبع ايضاً ، لورود النص به .

بل تستسغى لفكاك رقبتها من حق الوارث اذا لم يكن هناك دين

ومن حق الدبيان اذا كان هناك دين .

وأما على ما افاده الشهيد الثاني : من اداء قيمة النصيب من ماله

ليستضفي تعين حصة الولد من بقية التركة في امه لازمه أن تقوم عليه

بتامها ، وتشتغل ذمة الولد بتام قيمة الأم للدبيان ، وهذا مما لم يقل -

بأجمعها ما يساوي قيمة امه يقوم عليه ، سواءً أكان هناك دين مستنفر ام لا .

وسواءً (١) أكان لنصبته الثابت في الباقي بعد الدبرون ، ونحوها يساوي قيمتها ام لا .

وكذلك (٢) لو ساوي نصبيه من الاصل نصفها ، أو ثلثها

- أحد من الفقهاء به ، لعدم موجب لذلك .

هذا اذا كان مجموع نصيب الولد من جميع التركة يساوي قيمة امه والهذور الآخر عبارة عن أن النصيب المستنفر الثابت الذي يترتب عليه الأثر إما أن يكون مجموعه الذي هو من مجموع التركة يساوي قيمة امه فعيبته لا نصيب له اصلاً اذا استنفر للدين جميع التركة فيتفق موضوع التفريع ، لعدم مجال للتقسيم حتى تكون للولد نصيب ثم تتفق امه ، ثم يقوم نصبيه عليه .

بل تباع ام الولد ، وبقية التركة المشتركة بين ولد الأمة ، وبين صائر للوراثة ويؤدي به الدين كما افاده شيخ الطائفة عند نقل الشیخ عنه في ص ٣٢٥ بقوله : خلافاً للمحكي عن المبسوط فجواز البيع عيشه مع استنفار الدين .

(١) أي وكذلك لا فرق في ترتيب الهذور المذكور بين كون نصيب الولد الثابت بعد الدين مساوياً لقيمة امه ام لا ، اذ الفرض أن المعاملة مع مطلق نصبيه معاملة ، لأن الانتقال اليه كان قبل الدين

(٢) لوضوح هذه العبارة أنه لو ساوي نصيب الولد من اصل التركة أي من مجموعها نصف الام ، أو ثلثها ، أو ربعها مثلاً ليقوم نصيب الولد عليه كائناً ما كان : من النصف ، أو الربع ، أو الثلث ، أو الحمس ، ثم يسقط من قيمة الام نصيب الباقي -

= الثابت اذا كان له نصيب ، ثم يطالب الولد بالباقي .
خذ لذلك مثلاً :

مات شخص خلف امة مستولدة قيمتها تسعون ديناراً ، وتركه اخرى قيمتها ثلاثة ديناراً ، صار المجموع مائة وعشرون ديناراً .
وعلى الميت دينون مقدارها مائة وعشرون ديناراً فاستغرقت الدينون جميع التركبة .

وللميت ثلاثة أولاد ذكور احدهم من الامة المستولدة، واثنان من غيرها فلكل واحد منهم ثلث الامة الذي قيمته ثلاثة ديناراً ، وثلث من التركة الباقية : وهو عشرة دنانير فالمجموع يصيغ اربعين ديناراً هو حصة كل واحد من الأولاد .

فهنا يقوّم نصيب الولد الذي هو ثلث امه عليه ويسقط من مجموع التركة التي هي اربعون ديناراً في المال الذي ذكرناه للك نصبيه الباقى الثابت وهي عشرة دنانير ويبقى عشرون ديناراً فيطالبُ الولد به فيعطي المجموع وهو ثلاثة ديناراً الذي هو قيمة ثلث الام الى الدیان هذا اذا كان للولد نصيب باق ثابت في تركة الميت غير الامة المستولدة وينتحقق هذا النصيب الباقى الثابت في كل مورد تكون الميت تركة اخرى غير الامة المستولدة .

واما اذا لم يكن للولد نصيب باق ثابت كما اذا لم يكن للميت ترفة غير الامة فلا يكون هناك ما يسقط من سهم ولدهما .
خذ لذلك مثلاً :

كانت للميت امة مستولدة لا غير ، وكان الورثة ثلاثة أولاد ذكور ، وكان للميت دين يبلغ تسعين ديناراً ، وكانت قيمة الامة

أو غير ذلك فإنه يقوّم نصيبي عليه كائناً ما كان ، وبسقوط من اللبنة
نصيبي الباقي الثابت إن كان له نصيب ويطلب بالباقي .
وهذا مما لا ي قوله أحد من الأصحاب ، وينبني القطع ببطلانه .
ويمكن دفع الأول (١) بأن المستفاد من ظاهر الأدلة العناقهها

- تسعين ديناراً أيضاً فيكون لكل واحد من الأولاد الثلاث ثلث
من الأمة تبلغ قيمته ثلاثون ديناراً .

فحيثند يقوّم نصيب الولد وهو ثلث الأمة فينعتق هذا الثالث
ثم "يطالب" الولد بقيمة نصيبي منها : وهي الثالث .

فالحاصل أن اللازم مما أفاده الشهيد الثاني في قوله في ص ٤٣٥ ولزمه
اداء قيمة النصيب من ماله انتقام نصيب الولد منها ، أو ما يساوي
منها نصيبي من اصل التركة، ويغنم الولد مع ذلك قيمة ما انتقم منها
وهذا لم يقل به احد من الأصحاب في صورة استغراف الدين
 وإن أفاد شيخ الطالفة في صورة عدم استغراف الدين قيمة الأمة بذلك
باقي الأمة من مال الولد بعد ذلك نصيب الولد منها بعد بذلك
ما قابل سهمه الذي ورثه من أبيه المت .

(١) أي الاشكال الأول الذي اورده الحفق التسري على ما أفاده
الشهيد الثاني يمكن دفعه .

من هنا اخذ الشيخ في هدم ما اورده الحفق التسري في المقابلين
رداً على ما أفاده الشهيد الثاني : من الاشكالات الأربعية عليه .

وقد اشرنا الى الاشكال الأول في المامش ٣ ص ٣٧
وخلصة الدفع : أن أدلة انتقام الام من نصيب ولديها لا تدل
على لزوم اداء قيمة النصيب من ماله حتى يقال بمنع دلالتها على لزومه
والشهيد الثاني لا يقول بذلك ، بل يقول : إن المستفاد من ذلك -

من نصيب ولدها حق مع الدين المستترق ، فالدين غير مانع من انتهاها على الولد .

لكن ذلك (١) لا ينافي اشتغال ذمة الولد قهراً بقيمة نصيبه أو وجوب بيعها في القيمة ، جمأ (٢) بين مادل على الانتهاك على الولد الذي يكشف عنه اطلاق النهي عن بيعها .

ويبين ما دل على أن الوارث لا يستقر له ما قابل نصيبه من الدين على وجه يسقط حق الدبيان .

غاية الأمر سقوط حقوقهم (٣) عن عين هذا المال الخاص ، وعدم

- الأدلة هو انتهاك الأم من نصيب ولدها بغيرها من دلالتها على كبليه الانتهاك : من حيث لزوم اداء قيمة نصيبه من ماله ، أو عدمه فالدين غير مانع عن انتهاها على الولد وإن كان مستترقاً .

(١) أي ما قلناه : من المستفاد من ظاهر الأدلة هو انتهاك الأم من نصيب ولدها لا ينافي اشتغال ذمة الولد قهراً بقيمة نصيبه للديان أو وجوب بيعها في القيمة .

(٢) تعيل لعدم المساواة أي عدم المساواة لاجل الجمع بين الأخبار المتضاربة الواردة في المقام ، حيث بعضها يدل على النهي عن بيع الامة المسئولة في غير دين ثمن رقبتها وإن استترق الدين قيمتها . وبعضها يدل على جواز بيعها في الدين .

فطريق الجمع هو القول بانتهاها ، لكن يتحمل بدل قيمتها ولدها لعدم سقوط حق الدبيان .

(٣) أي سقوط حق الدبيان يكون عن عين الامة المسئولة لأنها ليست كسائر الأعيان التي يتعلّق بها حق الدبيان ، وأنه يجب دفعها إلى الدبيان ، وللدبيان حق اخليها فيها إذا امتنع الوارث -

كوجه كسائر الأموال التي يكون للوارث الامتناع عن اداء مقابلها ودفع عينها الى الدّيّان ، ويكون لهم أخذ العين اذا امتنع الوارث من اداء ما قابل العين .

والحاصل (١) أن مقتضى النهي عن بيع ام الولد في دين غير ثمنها بعد موت الماول عدم سلط الدّيّان على اخذهما ولو مع امتناع الولد عن فكهها بالقيمة ، وعدم سلط الولد على دفعها، وفأه عن دين أبيه ولازم ذلك (٢) انتهاها على الولد .

فيتردّد (٣) الامر حينئذ

= عن اداء ما قابلها .

واما اصل الدين فلا يسقط ، بل يضمنه الولد فعليه دفعه الى الدّائنين كما عرفت آنفاً .

(١) أي خلاصة الكلام في هذا المقام .

(٢) أي ولازم هذين العددين وما :
عدم سلط الدّيّان على أخذ الامة .

وعدم سلط الولد عن دفع امه الى الدّيّان وفأه لدين أبيه هو انتهاك الام على الولد ، ثم على الولد دفع بدل قيمتها الى الدّيّان فهذا طريق الجمع بين تلك الأخبار المتضاربة .

(٣) القاء فاء التّبيّنة وفاء التّفريغ على ما افاده : من أن لازم العددين الذين اشرلا اليها في الماهمش ٢ هو انتهاك الام على الولد .
وخلاصة هذه التّبيّنة والتّفريغ : أنه في ضوء ما قلناه : من العددين المذكورين تردد الامر بين احد الامور الاربعة المذكورة التي يذكرها الشيخ ونحن لغير الى كل واحد منها عند رفقها الخاص .

بين (١) سقوط حق الديان عن ما قابلها من الدين فتكون ام الولد نظير مؤونة التجهيز التي لا يتعلق حق الديان بها .

و بين أن (٢) يتعلق حق الديان بقيمتها على من يتلف في ملكه و تتعنت عليه وهو الولد .

و بين (٣) أن يتعلق حق الديان بقيمتها على رقبتها فتسري فيها .

و بين (٤) أن يتعلق حق الديان بعنتها فلهم أن يؤجروها مدة طبولة ثني اجرتها بدينهم كما قبل بتعلق حق الفرماه بعنافع ام ولد المفلس (٥) .

ولا (٦) إشكال في عدم جواز رفع اليد حما دل على بقاء حق الديان متعلقاً بالفركة فيدور الامر بين الوجهين (٧) الآخرين فمعنى كل حال، وببقى الترجيح بين الوجهين (٨) محتاجاً الى التأمل (٩) .

(١) هذا هو الامر الاول .

(٢) هذا هو الامر الثاني .

(٣) هذا هو الامر الثالث .

(٤) هذا هو الامر الرابع .

(٥) أي المولى المفلس .

(٦) من هنا يريد الشیخ الانصاری أن يبطل الامرين الأولين المشار اليها في الماشر ١ - ٢ .

(٧) وما المشار اليها في الماشر ٣ - ٤ .

(٨) أي الترجح بين الوجهين الآخرين المشار اليها في الماشر ٤-٣ أي هل يرجع الثالث على الرابع ، أو الرابع على الثالث ؟

(٩) مقتضي التأمل هو ترجح الرابع على الثالث ، لأن حق الديان يتعلق من التركبة إما بشخصها ، أو بقيمتها ، أو بعنافعها -

وما ذكرنا (١) يظهر اندفاع الوجه الثاني (٢)، فان (٣) مقتضى المنع عن بيعها مطلقاً (٤)، أو في دين غير ثمنها استقرار ملك

- ومن الواضح: أن حق الاستيلاد ينبع عن تعلق حق الديوان بشخص التركة التي منها الامة المستولدة.

وكذلك ينبع تعلقه بقيمة التركة التي منها الامة المستولدة، لأن الظاهر من عدم تعلق حق بشيء هو عدم تعلقه به بحاله: من القيمة والمآلية.

فتعين الثالث: وهو تعلق حق الديوان بمتنازع الامة المستولدة، وهذا هو الامر الرابع الذي اشير اليه في المامش ٤ ص ٣٤٦.

وأما بطلان الامر الأول المشار اليه في المامش ١ ص ٣٤٦: وهو سقوط حق الديوان فواضح.

وأما بطلان الامر الثاني المشار اليه في المامش ٢ من ٣٤٦ وهو تعلق حق الديوان بقيمة الامة المستولدة لا بشخصها، وأن على الولد دفع قيمة الامة التي تلقت في ملكه فواضح أيضاً، لاستلزم هذا التعاقب بارتداع حق الديوان من التركة، وتعلقه بطمة الولد، وأن الديوان ليسوا مسلطين على طلبهم إلا على هذا الولد.

(١) أي في الدفاع عن الاشكال الأول الذي ذكره شيخنا الانصاري من الحق التستري على ما افاده الشهيد الثاني في المامش ١ ص ٣٤٣

(٢) وهو الاشكال الذي ذكره شيخنا الانصاري من الحق التستري، ورأى على ما افاده الشهيد الثاني، وقد عرفت الاشكال في المامش ٣ ص ٣٢٧

(٣) هنا وجہ ظہور الاندفاع.

(٤) أي سواء أكان دين المولى ديناً في ثمن رقبة الامة المستولدة أم في دين غير ثمن رقبتها.

الوارث عليها .

ومنه (١) يظهر الجواب عن الوجه الثالث، اذ (٢) بعدما ثبت عدم تعلق حق الدبيان بعينها على أن يكون لهم اخْسالها عند انتفاع الوارث من الأداء فلا مانع عن انتقادها ، ولا جامع (٣) بينها ، وبين الوقف الذي هو ملك للبطن اللاحق كا هو ملك للبطن السابق .

(١) أي ومن الجواب عن الاشكال الثاني يظهر الجواب عن الاشكال الثالث الذي اورده على الشهيد الثاني وقد عرفت الجواب في ص ٣٤٧

(٤) هذا وجه ظهور الجواب عن الاشكال الثالث .

(٣) هذا جواب عن التنظير الذي أفاده شيخنا الانصارى في عدم الانفاق القهري بقوله في ص ٣٣٩ . ولذا لا يحسم بالعنف العبد المغوف على من يتحقق عليه :

وأما وجه عدم وجود الجامع فلتتعلق حق البطن اللاحق بنفسه الوقف وشخصه ، ولذا يكون تملكه له مانعاً عن الانتقام على البطن السابق .

بالاضافة الى وجود خصوصية اخرى في الوقف : وهي حبس الملك حل الواقف ، ومتى نفذ الوقف انحبس الملك عليه ، فلا يعقل انتهاكه عليه ، لأنه يلزم من وجوده علمه .

وأما ما ذكره (١) رابعاً فهو إنما ينافي الجزم بكون نصيحتها بعد الانتعاق متعلقاً بالولد، أما إذا قلنا باستعانتها فلا يلزم شيء.

فالضابط (٢) حيث إنها تنتقد على الولد مالم يتعقبه ضمان من نصيحته

(١) هذا دفاع عن الاشكال الرابع الذي ذكره شيخنا الانصارى عما اورده صاحب المقايس على شيخنا الشهيد الثاني .

وقد عرفت الاشكال في المامش ١ ص ٣٤٠ فراجع

وخلالصة الدفاع : أن ما اورده صاحب المقايس على صاحب الممالك إنما ينافي الجزم الذي أفاده في كون قيمة أم الولد على الولد بعد انتعاقها كما في نقل الشيخ عنه بقوله في ص ٣٣٥ ولزمه إدامة قيمة نصيحته من ماله .

وأما إذا قلنا بالاستعاء في نصيحته بالذات فلا يلزم منه إلا الاستعاء فيما يكون له نصيب بالفعل .

وهذا لا يلزم منه أيُّ محلور .

(٢) أي القاعدة الكلبة في انتعاق أم الولد حين أن قلنا باستعانتها في دين الديان .

وخلالصة هذه القاعدة أنه ينتفق سهم الولد سواءً استغرق الدين أم لا ، وسواءً أكانت الدين في ثمن رقبتها أم لا ، إذا لم يتعقب الانتعاق ضمان من نصيحته بازاء ما استحقه من أمه ، لعدم كون خسارته من ماله حتى يكون انتعاقها على الولد .

فالحاصل أنه لو لزم من الانتعاق ضرر مالي ، أو ضمان عوضي لم يحصل الانتعاق على الولد ، لعدم ضمان على الولد ، بل الانتعاق يكون على الأم نفسها ورقبتها فهي خامنة للدين فتسعى في فكاك رقبتها من الدين باعطاء ما تأخذه من الاجرة لهم .

فإن (١) كان مجموع نصيبيه، أو بعض نصيبيه يملأه مع ضمان أداء ما قابلة من الدين كان ذلك في رقبتها .

وما ذكرنا (٢) يظهر أيضاً أنه لو كان غير ولادها أيضاً مستحقة لشيء منها بالارث لم يملك نصيبيه مجاناً ، بل إما أن يدفع (٣) إلى الدبيان ما قابل لنصيبيه فتصيب أم الولد كما لو لم يكن دين فائتفت نصيب غير ولادها عليه (٤) مع ضمانها ، أو ضمان ولادها قيمة حصتها التي فكتها من الدبيان .

وإما أن يخل بيتها ، وبين الدبيان فتفتفت أيضاً عليهم مع ضمانها أو ضمان ولادها ما قابل الدين لهم .

(١) الفاء تفريع على ما أفاده : من عدم ضمان الانتفاع على الولد لو لزمه ضرر مالي إزاء ما استحقه من أنه أي فقي ضرره ما ذكرنا فهو كان مجموع نصيب الولد ، أو بعض نصيبيه من أنه يملأه مع ضمان للدبيان كان ذلك الدين في رقبتها ، وانتفاها على نفسها لا على الولد .

(٢) وهو عدم الانتفاع على الولد لو لزمه ضرر مالي .

(٣) أي غير الولد يدفع إلى الدبيان إزاء ما قابلة من نصيبيه ثم تسمى الأمة في أداء هذا المال المدفوع إلى الدبيان كما لو لم يكن على المرؤ المเหت دين أصلاً، فإنه لو أصاب غير ولاد الأمة من هذه الأمة نصيب فتفتفت نصيب غير ولادها على غير الولد ، لكن تكون أم الولد ضامنة لهذا الدفع الذي يدفعها غير الولد إلى الدبيان فتسمى هي في فكاك رقبتها من الدين الذي دفعه غير الولد إلى الدبيان ، أو ولادها يكون ضامناً للدفع .

(٤) أي على غير الولد .

وأما حرمان البيان عنها عيناً وقيمة وارث الورثة لها ، واخذ غير ولدها قيمة حصته منها، أو من ولدتها وصراحتها في غير الدين فهو باطل لمخالفته لأدلة ثبوت حق البيان (١) من غير أن يقتضي النهي عن التصرف في أم الولد لذلك .

وما ذكرنا (٢) يظهر ما في قول بعض من اورد على ما في المسالك

(١) لجمع هنا حقوق ثلاثة :

حق البيان ، وحق الوراث ، وحق أم الولد فيقع التعارض بينها فقدم حق البيان على حق الوراث ، لحكومة أدلة اداء الدين على أدلة الارث .

وأما حق أم الولد وإن ورد النهي عن التصرف فيها ببيعها ، لكن النهي لا يقتضي تقدّم حقوقها على حق البيان فيقدم حقوقهم على حقوقها أيضاً .

(٢) وهو الدفاع عن الاشكال الأول الذي اوردته صاحب المقابلس على ما افاده الشهيد الثاني .

وقد عرفت الدفاع في الخامسة ٤٣ ص (أي وما ذكرناه في الدفاع) وهو الالتزام بسقوط حق البيان من حين أم الولد ، وتعلقه بقيمتها إما على الولد ، أو على الأم ، أو تعلقه بمنافعها يظهر لك الاشكال في الجمجمة بين فتاوى الأصحاب وأدلةهم في هذا المقام كما أفاد هذا الجميع صاحب المقابلس ، حيث إنه قدس سره قال :

إن فتاوى الأصحاب بأجمعهم متکفلة لأنعتاق أم الولد في دين غير ثمن رقتها ، مع أنهم يقيدون الدين بدين ثمن رقتها .

ومن ناحية أخرى أن أدلة الارث بأجمعها : كتاباً وسنة ، وإجماعاً ناطقة بتقدّم الدين على الارث من غير أن تقيد تلك الأدلة بدين -

بما ذكرنا أن الجمع بين فتاوى الأصحاب وأدلةهم مشكل جداً حيث إنهم قيدوا الدين بكونه ثمناً، وحکروا بأنها تتعلق على ولدهما من نصبيه، وأن ما فضل عن نصبيه تتعلق بالمرأة، وتسمى

- ثمن رقبتها، أو بغير ثمن رقبتها.

وطرق الجمع بين الفتاوى والأدلة هو انتضاه نصوص المقام استثناء أم الولد فهي كالكفن : في تقدمه على الديون، وأنها مستثناة عن ذلك.

وأما وجه الاشكال في هذا الجمع هو أن الفقهاء لم يصرحوا في باب تقديم الدين على الارث استثناء أم الولد كما صرحو باستثناء الكفن عن الدين وتقديمه عليه.

وأما النصوص التي ذكرها صاحب المقايس وجعلها ملائكة للجمع بين فتاوى الفقهاء، وبين تقديم أدلة الدين على أدلة الارث باستثناء أم الولد لا صراحة فيها على الاستثناء المذكور، إذ من المعمل ارادة الدين غير المستتر، لأنه إذا كان هناك من التركة ما يفي بالدين لا معنى لمنع استقرار النصيب على أم الولد فتورث وتنعدن.

نعم غالباً ما تدل النصوص هو عدم جواز بيع الامة المستولدة لا سقوط الدين رأساً، فلا دلالة فيها لاستثناء أم الولد كاستثنائها للكفن.

هذه خلاصة ما أفاده الشيخ قدس سره في هذا المقام، والمراد من النصوص هي صحابة عمر بن زيد المشار إليها في ص ٣١٢

ورواية ثانية لعمر بن زيد المشار إليها في ص ٣١٣

ومفهوم مقطوعة بونس المشار إليه في ص ٣٤

في اداء قيمتها .

ولو قصدوا أن أم الولد، أو سهم الولد مستثنى من الدين كالكلفن علاً بالتصوص المزبورة فله وجه ، إلا أنهم لا يعذون ذلك من المستثنات ، ولا ذكر في التصوص صريحاً، النهي : وأنت خبير بأن التصوص المزبورة لا تقتضي سقوط حق الدبيان كما لا يخفى .

(ومنها) (١) تعلق كفن مولاماً بها على ما حكاه في الروضة بشرط عدم كفاية بعضها (٢) له ، بناءً على ما تقدم نظيره (٣) في الدين: من (٤) أن المぬع لغاية الارث

(١) أي ومن الموارد القابلة لاستثناء بيع أم الولد :

(٢) أي عدم كفاية بعض الأمة للكفن ، فإنه أو كفى ببعضها له لا يجوز بيع كلها ، بل يكتفى على هذا البعض .

راجع (الممعة الدمشقية) : من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٦٠

(٣) أي تقدم نظير بيع بعض الأمة في الكفن بيع بعضها في الدين اذا يمكن الاكتفاء به في قوله في ص ٢٢٧ : نعم لو امكن الوفاء ببيع بعضها اقتصر عليه كما عن غاية المراد للتصریح به .

(٤) كلمة من بيان لامتنانه بيع الأمة في كفن مولاماً أي المقصود الأولى من عدم جواز بيع الأمة هو بقاوها، التورث حتى تُعقل من نصيب ولدها ، و مع عدم وجود الكفن المولى لا ارث ، لأن الكفن أول ما يبدأ به .

كما ورد في الحديث ، اليك نص الحديث ٢ .

عن زراة من أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه .

وهو (١) مفقود مع الحاجة إلى الكفن .

وقد عرفت (٢) أن هذه حكمة غير مطردة ، ولا منهكمة .

- قال : يجعل ما ترك في ثمن كلته .

راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٣ . ص ٤٠٥ . للباب ٢٧ . الحديث ٢ .

(١) أي الارث مفقود من عدم وجود الكفن للمولى .

(٢) هذا رد على ما افيد في مقام جواز بيع الامة على عدم وجود الكفن للمولى : من أن النهاية من عدم بيعها هو بقاوها لتراث فتعتق وخلاصة الرد أن هذه النهاية حكمة فلا تكون حامة شاملة لجميع الموارد ، وسارية فيها ، وليس بعلة حتى تكون سارية في جميع الأفراد والموارد .

أما كونها غير مطردة فـكما في موارد جواز بيعها في الدين بعد موتها ، أو في خصوص دين ثمن رقتها ، فإنه لا يجوز للمولى أن يبيعها في حوالته ، مع أن حكمه الانتقام غير موجودة . وكما في مقام علم المولى باحتياجه إلى للفن بعد الموت ، وأنه لا مال له حتى يُشرى له الكفن ، فإنه لا يجوز له بيعها في حياته ، ليهيا من ثمنها كفنه .

وأما كونها غير منعكسة فكما في مقام كون الأمة ذات ولد من مولاهما ، وكان الولد من نكاح شرعي عقد عليهما الرجل قبل أن يشتريها وبصر مولاً لها ثم اشتراها ثانية .

فهنا تتعنت الامة من نصيب ولدتها ، لعدم تملك الولد عموديه
ومع ذلك لا يحرم على المولى بيع هذه الامة في حياته ، لأن حرمة
البيع مختصة ومنحصرة في ام الولد التي كانت بذلك بمن ، لا بالزواج -

وأما بناءً على ما تقدم (١) : من جواز بيعها في غير ثمنها من الدين مع أن الكفن يتقدم على الدين فيبعها له (٢) أولى .
 بل اللازم ذلك (٣) أيضاً ، بناءً على حصر الجواز في بيعها في ثمنها على ما تقدم : من أن وجود مقابل الكفن الممكن صرفه في ثمنها لا يمنع عن بيعها فيعلم (٤) من ذلك تقديم الكفن على حق الاستهلاك

= الشرعي قبل الشراء

(١) في ص ٣٣٥ عند قوله : خلافاً للمحكى عن المبسوط فهو جواز البيع حينئذ مع استغرق الدين ، والجواز ظاهر المعة .

(٢) أي بيع الامة للكفن أولى كما عرفت في الخبر المشار اليه في الخامسة ٤ ص ٣٥٣

(٣) أي بل اللازم بيع الامة للكفن أيضاً .

خلاصة هذا الكلام أنه لو مات رجل وخلف امة مستولدة وعليه دين ثمن رقبتها ولم يختلف موالها ، وليس له كفن ، ووجد مال يمكن تجهيزه به لصيروف ذلك المال في التجهيز ولا يعطى في دين ثمن رقبتها وإن قلنا بحصر جواز بيع الامة في دين ثمن رقبتها ، لتقدم حق الميت : وهو التجهيز على حق الاستيلاد بالالتزام ، لاستفادة أقوائه حق الميت من حق الاستيلاد ، لا من حيث تقدم حق الميت على حق الدبيان المقدم على حق الاستيلاد .

(٤) أي ويعلم من صرف وجود المال في تجهيز الميت ، وأنه لا يعطى لدين ثمن رقبة الامة : تقدم حق الميت على حق الاستيلاد أيضاً لو كان للميت دين خاص غير دين ثمن رقبة الامة ، لتقدم حقه على حق الدبيان المقدم على حق الاستيلاد .

وإلا (١) لصرف مقابله في ثمنها ولم تُتبع.

ومن ذلك (٢) يظهر النظر فيها قبل من أن هذا القول مأخوذ من القول بجواز بيعها في مطلق الدين المسترعي : وتوضيحة أنه إذا كان لامبنت المدعيون أم ولد ، ومقدار ما يجهز به فقد اجتمع هنا حق المدعي وحق بالغ أم الولد ، وحق أم الولد .

فإذا ثبت عدم سقوط حق باقى أم الولد دار الأمر بين إهال
حق الميت بترك الكفن ، وإهال حق أم الولد ببيعها فإذا حكم بمجاز
بيع أم الولد حيثشـ (٣) ، بناءً (٤) على ما تقدم في المسألة
السابقة :

(١) أي ولو لا أولوية الكفن على دين ثمن رقبة الامة ، ولو لا تقدم حق الميت على حق الاستيلاد لصرف مقابل الكفن : وهو المال الموجود في ثمن رقبة الامة ، وبختم بعدم جواز بيع الامة في ثمن رقبتها :

(٢) أي ومن القول بجواز بيع الامة المستولدة في كفن مولاها مع حصر الجواز في نعم رقبتها يظهر الاشكال فيها افید: من أن هذا القول مأخوذ من القول بجواز بيع الامة في مطلق الدين المستوجب . وأما الاشكال فيظهور في عبارة الشیخ في قوله : وتوضیحه أي توضیح وجه الاشكال .

(٢) أي حين أن دار الأمر بين إهمال حق الميت ، وإهمال حق أم الولد ، وقلنا بعدم جواز إهمال حق الميت ، لتقديره على حق الاستهلاك

(٤) تعليل لعدم جواز إهمال حق المبتأء أي عدم جواز الاموال مبف على ما تقدم في المسألة السابقة : وهي جواز بيع الامة في المثلث -

كان (١) معناه تقديم حق الميت على حق ام الولد ، ولازم ذلك (٢)
لقد يبيه عليها مع عدم الدين ، وانحصر الحق في الميت وام الولد :
أَللّٰهُمَّ لَا أَنْ يَقُولَ : لَمَّا نَبَتَ بِالدَّلِيلِ السَّابِقِ (٣) تَقْدِيمُ دِينِ ثَمَنِ
أَمِ الْوَلَدِ عَلَى حَقِّهَا، وَثَبَتَ بِعِصْمَةِ الصَّفِيفِ (٤) تَقْدِيمُ الْكَفْنِ عَلَى الدِّينِ افْتَضَى

- مع القول بمحصر الجواز في ثمن ثمن رقبتها .

(١) جواب لـ اذا الشرطية في قوله في ص ٣٥٦ : فـ اذا حِكْم بـ جواز بـ عـ اـمـ الـ ولـ دـ الـ دـ اـيـ كـ انـ مـعـنـيـ هـذـاـ جـلـواـزـ هوـ تـقـدـيمـ حقـ المـيـتـ عـلـىـ اـسـتـبـلـادـ (٢) أـيـ وـلـازـمـ هـذـاـ تـقـدـيمـ هوـ تـقـدـيمـ حقـ المـيـتـ عـلـىـ اـسـتـبـلـادـ عـمـدـ دـيـنـ عـلـىـ المـيـتـ ، وـمـعـ اـنـحـصـارـ الحقـ فـيـ المـيـتـ وـامـ الـ ولـ دـ .

هذه الجملة : ولازم ذلك تقديمها عليها مع عدم الدين ، وانحصر الحق في الميت وام الولد هو وجه النظر والاشكال الذي اورده شيخنا الالصاري حل ما افاده القيل : من أن القول بأولوية بيع الامة في الكفن مأخوذ من القول بـ جواز بـ عـ اـمـ الـ ولـ دـ الـ دـ اـيـ كـ انـ مـعـنـيـ هـذـاـ جـلـواـزـ هوـ تـقـدـيمـ حقـ المـيـتـ عـلـىـ اـسـتـبـلـادـ في كـفـنـ مـوـلاـهـ مـأـخـوذـاـ مـنـ القـوـلـ بـ جـواـزـ بـ عـ اـمـ الـ ولـ دـ الـ دـ اـيـ كـ انـ مـعـنـيـ هـذـاـ جـلـواـزـ هوـ تـقـدـيمـ حقـ المـيـتـ عـلـىـ اـسـتـبـلـادـ كـيفـ يـكـونـ مـأـخـوذـاـ مـنـ ذـلـكـ وـقـدـ بـجـوزـ الـبـيـمـ حقـ مـعـ عـلـمـ القـوـلـ بـ جـواـزـ بـ عـ اـمـ الـ ولـ دـ الـ دـ اـيـ كـ انـ مـعـنـيـ هـذـاـ جـلـواـزـ هوـ تـقـدـيمـ حقـ المـيـتـ عـلـىـ اـسـتـبـلـادـ دـيـنـ ثـمـنـ رـقـبـتهاـ .

(٣) المراد منه هي صحیحة عمر بن بزید المشار اليها في ص ٣١٢

ورواية عمر بن بزید الثانية المشار اليها في ص ٣١٣

(٤) وهو الحديث الوارد في تقديم الكفن على الديون المشار اليه

في المامش ٤ ص ٣٥٣

الجمع بينها (١) تخصيص جواز صرفها (٢) في نعمتها بما إذا لم يمتحن
الميت إلى الكفن بنفسه ، أو لبذل باذل ، أو بما إذا كان الميت مقابل
الكلفن ، لأن مقابل الكفن غير قابل للصرف في الدين ، فلو لم يكن
غيرها (٣) لزم من صرفها في الثمن تقديم الدين على الكفن .

أما إذا لم يكن هناك دين : وتردد الأمر بين حقها ، وحق مولاهما
الميت فلا دليل على تقديم حق مولاهما ، ليخصص به (٤) قاعدة
المنع عن بيع أم الولد ، عدا ما يدعي من قاعدة تعلق حق الكلفن
بمال الميت .

لكن الظاهر اختصاص تلك القاعدة (٥) بما إذا لم يتعلق به حق سابق
مانع من التصرف فيه ، واستيلاد من ذلك الحق (٦) .
ولو فرض تعارض (٧) الحدين فالرجوع إلى أصله (٨) فasad

(١) أي بين الدليل السابق ، وبين عموم النص .

(٢) أي صرف الأمة المستولدة ببيعها وصرف ثعنها في دينها .

(٣) أي غير الأمة المستولدة .

(٤) أي بتقديم حق مولاهما :

(٥) وهي قاعدة تعلق حق الكلفن بمال الميت .

(٦) أي من الحق السابق المانع من التصرف فيه .

(٧) وهو : دليل حق الميت ، ودليل حق الاستيلاد ، ولازم هذا
التعارض التناقض ، لا تقديم حق السابق المانع من التصرف فيه :
وهو حق الاستيلاد .

(٨) المراد من الأصلة هنا الاستصحاب أي استصحاب فساد بيع
الأمة المستولدة قبل احتياج مولاهما إلى الكلفن وهو حالة الحياة ، وبعد
الوفاة ، واحتياج مولاهما إلى الكلفن نشأ في صحة بيعها فنجرى =

ببعضها قبل الحاجة إلى الكفن، فتأمل (١) .

نعم يمكن أن يقال نظير ما قبل في الدين ، من أن الولد يرث لنصيبه (٢) وينتقم (٣) عليه، وتعلق بذاته مسؤولية التجهيز، أو تستعين به ولد بمحار نفسها في مدة ، وأخذ الأجرة قبل العمل وصرفها في التجهيز، والمسألة محل إشكال .

(ومنها) (٤) : ما إذا جنت على غير مولاها في حياته (٥) .
أما بعد موته (٦) فلا إشكال في حكمها (٧) ، لأنها بعد موته
المولى تخرج من التثبت بالحرابة إما إلى الحرابة الحالمة (٨) أو الرقة

- استصحاب فساد بيعها .

(١) الظاهر أن الأمر بالتأمل هو عدم جريان هذا الاستصحاب
لتغير الموضع ، لأن الأمة في زمن حياة مولاها إنها لا يجوز لفلتها
لكونها في ملك مولاها ، وبعد موته قد انقطع ملك مولاها عنها
فاختلاف الموضع .

(٢) أي من أمه .

(٣) أي هذا النصيب الذي ورثه من أمه .

(٤) أي ومن موارد استثناء بيع الامة المستولدة .

(٥) أي في حياة مولاها .

(٦) أي لو كانت الجنابة على غير مولاها بعد مولاها :

(٧) أي حكمها حيث لا يكون معلوماً .

(٨) كما لو كان المولى مديباً في غير ثمن رقبتها ، فإنها تنتقم
بالنقيمة وتكون القيمة على الولد ، أو على رقبتها ثم تسعى في قيمتها
ولسرى الحرابة على البافي .

الخالصة (١) .

و حكم جنابتها مهداً (٢) أنه إن كان في مورد ثبت القصاص فللمجنى عليه القصاص نفساً كان، أو طرفاً (٣) و له استرقاقها كلاماً أو بعضاً على حسب جنابتها فبصير المقدار المسترق منها ملكاً طلاقاً . وربما تخيل بعض (٤) أنه يمكن أن يقال : إن رقيتها للمجنى عليه لا تزيد على رقيتها للإله الأول ، لأنها تنتقل اليه على حسب ما كانت

(١) كما إذا بيعت في ثمن رقبتها .

(٢) أي في حياة مولاهـ .

(٣) أي جزء من أجزاء المجنى عليه كاحدي يديه، أو رجليه ، أو جنبيه

(٤) وهو صاحب الجواهر .

خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام أن الامة المستولة لو جنت على غير مولاهـ في حياة مولاهـ لانتقلت الى المجنى عليهـ ، لكن لا تكون ملكاً طلاقاً له يتصرف فيها كيف شاء واراد ، بل ملكيته لها على حد ملكية مالكها الأول : من عدم جواز بيعها ، أو للتصرف فيها بنقلها الى غيره إلا بمثل ما كان جائزـ للإله الأول .

عبارة اخرى أنه لا مقتضي للملك المطلق .

كما أن هناك مانعاً عن الملك المطلق .

أما الأول فلم يتم كون الاسترقاق هنا عبارة عن اخذ الشخص رقاً له ابتداءً كاسترقاقه للكافر حتى تكون ملكيته لها مطلقة . بل الاسترقاق هنا عبارة عن اخذ الغير من هو رق مولاه لنفسه فينتقل هذا الرق الى هذا الغير بممثل ما كان مولاهـ .

وأما الثاني فالشمول أدلة من بيع أم الولد مثل هذه الامة الجانية سواءً أكانت عند مولاهـ أم عند غيرها .

هذا الأول ثم ادعي (١) أنه يمكن أن يدعى ظهور أدلة المنع (٢)
خصوصاً صحبيعة عمر بن بزيد المتقدمة في عدم بيع أم الولد
مطلقاً (٣) .

والظاهر أن مراده (٤) بامكان القول المذكور مقابل امتناعه (٥)
عقلاء، وإلا (٦) فهو احتلال مخالف للإجماع، والنصل الدال على الاسترقاق
الظاهر في صيغة الجاني رقاً خالصاً .

وما وجده به هذا الاحتلال : من أنها تنتقل إلى المجنى عليه (٧)

(١) أي صاحب الجواهر قدس سره .

(٢) أي المنع عن جواز بيع الأمة المستولدة .

والمراد من الأدلة هي صحبيعة عمر بن بزيد المشار إليها في ص ٢١٢

والرواية الثانية لعمر بن بزيد المشار إليها في ص ٣١٣
ومقطوعة يونس المشار إليها في ص ٣٣٤

(٣) أي سواء أولدها مولاهما أم غير مولاهما .

(٤) أي مراد هذا البعض وهو صاحب الجواهر قدس سره .

(٥) أي امتناع بيع الأمة المستولدة .

الظاهر عدم منع عقلائي على بيع أم الولد ، إذ ليس البيع من قبيل
الظلم حتى يستقل العقل بقيمه ثم يحكم بعدم جواز بيع الأمة .

(٦) أي وإن لم يكن المراد من الامكان ما يقابل امتناع البيع عقلاً

(٧) راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٩ . ص ٧٣ . الباب ٤١

الأحاديث .

البك نص الحديث ١ - ٣

عن زرارة عن أحد هم عليها السلام في العبد إذا قتل الحر ؟
رفع إلى أولياء المقتول ، فان شاؤوا قتلواه وإن شاؤوا استرقواه -

هل حسب ما كانت عند الأول .

فقيه أنه ليس في النص إلا الاسترفاق: وهو جعلها وفأله كسائر الرقيق ، لا انتقاماً عن المولى الأول اليه حق يقال : إنه إنما كان (١) على النحو الذي كان للمولى الأول (٢) .

والحاصل أن المستفاد بالضرورة من النص (٣) والفتوى أن الاستبدل ب يحدث للأمة حقاً على مستولدها يمنع من مباشرة بيعها ، ومن البيع لغرض حائد اليه (٤) مثل قضاء ديونه وكفته على خلاف في ذلك . وإن كانت الجنابة (٥) خطأً فالمشهور أنها كفرها من المالك يتغير المولى بين دفعها ، أو دفع ما قبل الجنابة منها إلى المجنى عليه وبين أن يغدوها (٦) بأقل الأمرين على المشهور ، أو بالارش على ما عن الشيخ ، وغيره .

عن محمد بن أبي علي الوابسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على مبدهم جنابة تحيط برقبته فاقرر العبد بها ؟ قال : لا يجوز اقرار العبد على مبده ، فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذل العبد بها ، أو يقتديه مولاه .
(١) أي الانتقال .

(٢) حتى يقال بمحواز التصرف للدائنين فيها كيف شاء .

(٣) وهي رواية محمد بن مارد المشار إليها في ص ٢٩٣ في قوله عليه السلام : هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنه حمل .

(٤) أي إلى مولى الأمة المستولدة .

(٥) أي الجنابة الصادرة من الأمة المستولدة .

(٦) أي يغدو مولى الأمة المستولدة عن جنابتها بأقل الأمرين : وهو قيمة الأمة ، ودبة الجنابة التي ارتكبها الأمة على الغير .

ومن الخلاف والسرائر ، واستيلاد المسوط أنه لا خلاف في أن جنابتها تتعلق برقبتها .

لكن عن ديات المسوط أن جنابتها على سيدها بلا خلاف (١) إلا من أبي ثور ، فإنه جعلها (٢) في ذمتها تتبع بها بعد العقد وهو (٣) المخالف لما في الاستيلاد من المسوط .

- فان كانت قيمة الامة أقل من دبة الجنابة فيدفع المولى القيمة الى المجنى عليه ، لا الديبة .

وإن كانت دبة الجنابة أقل من قيمة الامة فيدفع المولى الدبة الى المجنى عليه ، لا الأمة .

(١) هذا هو القول الثاني للشيخ قدس سره في المسوط .

(٢) أي جعل ابو ثور الذي هو من (فقهاء اخواننا السنة) دبة الجنابة الخطأ على ذمة الجنابة : وهي الامة المستولدة وقال إن هذه الديبة على ذمتها وتتبع في الاداء بعد عتقها .

إذا فالاقوال في مسألة جنائية الامة المستولدة على الغير خطأ ثلاثة :

(الأول) : أن الفداء على رقبتها وقد ذهب اليه المشهور فتدفع الى المجنى عليه ، والمولى فكها بأقل الأمرين .

(الثاني) : أن الفداء على سيدها ذهب اليه الشيخ في المسوط هذا احد قوله في المصدر نفسه ، والقول الثاني عرفته في الماشي ١

(الثالث) : أن الفداء على ذمتها ، لكن تتبع هذه الديبة بعد عتقها ذهب الى هذا القول ابو ثور ولم يذهب اليه احد من أصحابنا الامامية

(٣) أي ما ذهب اليه الشيخ في ديات المسوط : من أن دبة الجنابة الامة على الغير اذا كانت خطاءً على سيدها مخالف لما ذهب اليه في المسوط في باب الاستيلاد : وأن دبة الجنابة الخطأ على ذمتها .

وربما يوجه (١) بارادة نفي الخلاف بين العامة .

وربما تسبّب فيه (٢) الغفلة كما عن المختلف .

والالأظهر (٣) أن المراد بكونها على سيدها هو دخارة جنابتها

(١) أي قول الشيخ في ديات المسوط : بلا خلاف : بأن المراد من نفي الخلاف هو نفي الخلاف بين (علماء أئمتنا السنية) ، لأن نفي الخلاف عند (علماء الشيعة) .

(٢) أي إلى شيخ الطائفة الاشتباه .

نسبة الاشتباه إليه مبنية على أن المراد من قوله : لا خلاف ارادة نفي الخلاف عند الشيعة ، فإنه حينئذ تصبح نسبة الاشتباه إليه ، حيث إنه ذهب إلى أن دية جنابتها على رقبتها ، وهذا خلاف ما ذهب إليه المشهور : من كون دية جنابتها على سيدها .

(٣) هذا توجيهه من الشيخ الانصاري يقصد به دفع التنافي بين قولي الشيخ في المسوط في باب الديات ، والاستيلاد .

وقد عرفت القولين في ص ٣٦٣

وخلالصه التوجيه : أن مراد الشيخ من قوله : إن جنابتها على سيدها : أن دود خسارة الجنابة الامة وما لها إلى سيدها ، لأن المولى بسبب هذه الجنابة يتضرر وتحصل النهاية في ماله .

إما بدفع الامة إلى المجنى عليه ، وإما بدفع مال آخر يعبر عنه بالفداء ، فالقول هذا في مقابل القول بعدم خسارة المولى إلا من عن الجناني التي هي الامة ، ولا من مال آخر :

وليس معنى جنابتها على سيدها أنه يجب على سيدها فداء تلك الجنابة :

وهذا لا ينافي ما ذكره الشيخ في المسوط في باب الاستيلاد : -

على السيد في مقابل عدم خسارة المولى، لا من حين الجاني، ولا من مال آخر.

وكونها (١) في ذمة نفسها تتبع بها بعد العتق، وليس المراد وجوب غdanها.

وعلى هذا أبضاً يتحمل ما في رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال : ام الولد جنابتها في حقوق الناس على سيدها ، وما كان من حقوق الله في الحدود ، فان ذلك في بدنها (٢) .

فمعنى كونها (١) هل سيدها:أن الامة بنفسها لا تتحمل من الجنابة شيئاً :

ومثلها(٥) ما ارسل من على عليه السلام في قوله: العتق على دبر فهو من تعلق الجنابة بعين الجاني ورقبته ، مع أن المولى يكون مخيراً بين دفع الامة الجنائية إلى المجنى عليه ، أو الفداء بهال آخر .

(١)؛ الجر عطفاً على المضاف اليه في قوله : عدم خسارة المولى أي القول يكون جنابتها على سيدها في مقابل القول يكون خسارة جنابية الامة تتبع بها بعد العتق .

(٢) أي وعلى التوجيه الذي قلناه في قول الشيخ : من أن جنابتها على سيدها يحمل قوله عليه السلام في رواية مسمع : ام الولد جنابتها في حقوق الناس على سيدها .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٩ . ص ٧٦ . الباب ٤٣ . الحديث ١ .

(٤) أي كون جنابية الامة :

(٥) أي ومثل رواية مسمع ما روی عن امير المؤمنين عليه السلام -

من الثالث ، وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن جنایتهم (١) والمراد من جميع ذلك (٢) خروج دية الجنائية من مال المولى المردد بين ملكه (٣) الجنائي ، أو ملك آخر .

وكيف كان (٤) اطلاقات (٥) حكم جنائية مطلق الملاوك (٦) .

- في قوله : فالمولى ضامن جنایتهم ، فإن ضمان المولى جنائية أم الولد يحصل على ما ذكرناه في قول الشيخ : جنایتها على سيدها .

(١) راجع (المصدر نفسه) الجزء ١٦ . ص ٩٣ . الباب ٨ الحديث ٢ :

(٢) أي المقصود من جميع ما ذكرناه : من كلمات الأصحاب و من الأحاديث حول دية جنائية الامة المستولدة خطاء هو بيان خروج هذه الديمة عن مال المولى ، وأن الديمة مرددة بين تملك المولى الجنائي للمجنى عليه ، وبين تملكه للمجنى عليه ملكاً آخر .

(٣) في جميع النسخ الموجودة عندنا ملكه ، والأولى تملكه ، إذ الملك نتيجة التملك ، ومرجع الضمير في ملكه المولى أي تملك المولى الجنائي للمجنى عليه

(٤) أي أي شيء قلناه في دبة جنائية الامة المستولدة التي جنت على غير مولاها خطاء .

(٥) المراد من الاطلاقات الأحاديث التي ذكرت في مصادرها الدالة على كافية دية هذه الجنائية .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٩ ص ١٥٤ . الباب ٨ . الأحاديث .

(٦) أي سواء أكان عبداً أم امة ، والامة سواء أكانت مستولدة أم غيرها .

خلاصة هذا الكلام أن تلك الاطلاقات التي ذكرت في مصادرها سليمة عن المخصوص ، وآية عنه فلا يقال : إنها تخصيص بتعين الديمة على سيدها .

سليمة عن المخصوص .

ولا يعارضها (١) ايضاً اطلاق المنع عن بيع ام الولد ، لأن (٢)
ترك فداتها والتخلية بينها ، وبين المجنى عليه ليس نفلاً لها .
خلافاً للمحكي عن موضع من المسوط ، والمهدب والمخلف من تعين
القداء على السيد (٣) .

ولعله (٤) للروابطين المؤيدتين بأن (٥) استيلاد المولى هو الذي ابطل
احد طرفي التخمير فتعين عليه الآخر ، بناءً على أنه لا فرق بين إبطال
طرف التخمير بعد الجنابة كما لو قتل ، أو باع عبده الجناني .

(١) أي وكذا لا يعارض تلك الاطلاقات المذكورة في الامامش ٠
من ٣٦٧ الواردة في كيفية دية جنابة الامة المستولدة خطاءً على غير
سيدها ما ورد من الأحاديث في منع بيع الامة المستولدة كصحبة
عمر بن زيد المشار إليها في ص ٣١٢

والرواية الثانية لعمر بن زيد المشار إليها في ص ٢١٣

(٢) تعليل لعدم معارضه ما ورد من الأخبار في منع بيع الامة
المستولدة .

(٣) لا التخمير كما هو المستفاد من الاطلاقات المذكورة في الامامش ٠
ص ٣٦٧

(٤) أي وأعمل هذا التعين الذي أفاده الشيخ مستفاد من الروابطين
المقددين وهو : رواية مسمع ، وما روي عن علي عليه الصلاة والسلام
في ص ٣٦٥ المؤيدتين لتعين الدبة .

(٥) الباء ببيان للتأييد أي إن الروابطين المذكورين مؤيدتان لكون
استيلاد المولى الامة مسبباً لإبطال احد طرفي التخمير ، وتعين الطرف
الآخر : وهو تعين القداء على سيدتها .

وبين إبطاله قبلها كلاستيلاد الموجب لمدم تأثير أسباب الانتقال فيها .

وقد عرفت معنى الروايتين (١) .

والمؤبد مصادرة (٢) لا يبطل به اطلاق النصوص (٣) .

(ومنها) (٤) : ما إذا جنت على مولاهما بما يوجب صحة استرقاقها لو كان المجني عليه غير المولى .

فهل تعود ملائكة طلقاً بجنابتها على مولاهما فيجوز له للصرف الناقل فيها كما هي الحكمة في الروضة (٥)

(١) أي في قول الشیخ : وعلى هذا يحمل أيضاً ما في رواية مسمع ومثلها ما أرسل عن علي عليه السلام .

(٢) أي كون الروايتين المذكورتين في ص ٣٦٥ متزددين لتعيين الديبة على سيد الأمة مصادرة بالمطلوب .

وجه كونهما مصادرة أن التأييد بها مبني على أن الاستيلاد مبطل لأنحد طرف التخيير : وهو دفع الأمة المستولدة إلى المجني عليه، والإبطال متوقف على عدم جواز بيع الأمة المستولدة ، لشمول أدلة النهي له إذا كان المراد من البيع هو النقل ، والنهي مبني على أن المراد من الدفع هو النقل ، وهذا أول الكلام ، لأنك عرفت آنفاً في كلام الشیخ أن التخلية بينها ، وبين المجني عليه ليس نقلًا .

(٣) وهي التي ذكرت في الخامس ص ٣٦٦

(٤) أي ومن موارد استثناء بيع الأمة المستولدة ، وأنه يجوز بيعها .

(٥) راجع (الممعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٦٠ هند قول الشارح : وثالث عشرها : إذا جنت على مولاهما جنابة -

عن بعض، وعدها (١) السيوري من صور الجواز، أولاً (٢) كما هو المشهور إذ لم يتحقق بعثتها على مولاهما إلا جواز الاقتراض منها . وأما الاسترقاق فهو تحصيل للحاصل (٣) .

(وما يقال) في توجيهه (٤) : من أن (٥) الأسباب الشرعية لتوثيق

- تسترق قيمتها .

(١) أي على هذه الصورة التي جنت الامة على مولاهما بما يوجب استرقاقها .

(٢) أي أو لا تعود الامة بعثتها على سيدها ملكاً طلاقاً له .

(٣) لأنها كانت مملوكة له قبل جناتها عليه ، إلا أنه كان ممنوعاً من التصرف فيها بيعها ونقلها ، لأنها متشبطة بالحرية من نصيب ولدها ، فاصل الملكية كانت حاصلة لا تحتاج إلى أمر آخر يعبر عنه بسبب جديد .

(٤) أي في توجيه هذا الاسترقاق .

القاتل هو الحقق الشري في مقابسه .

(٥) هذا مقول قول الحقق الشري :

وخلاصته : أن الأسباب الشرعية الموجبة للتمليك التي من جملتها جنابة الامة المسئولة على مولاهما مؤثرة بقدر الوسع والامكان في تمليك الشيء

فالامة بسبب استيلادها أصبحت ذات اهبة في المجتمع الانساني لنشيئها بالحرية من نصيب ولدها فلا يُعامل معها معاملة الرقة وإن كانت مملوكة لمولاهما فلا تباع ولا تنقل .

لكنها لما جنت على مولاهما فارغاماً لأنفها ترجع إلى الرقة السابقة فيصح بيعها ونقلها وأي تصرف آخر مناف لحريتها .

يقدر الامكان فإذا لم تؤثر الجنائية الاسترفاقي امكأن أن يتحقق للمولى اثر جديـد : وهو استقلال جديـد في التصرف فيها، مضافاً (١) إلى أن استرفاـقها لترك القصاص كفـاكـك (٢) رفـابـهنـ الذـي اـنـيـطـ بهـ الجـواـزـ فيـ صـحـيـحةـ ابنـ يـزـيدـ المتـقدـمةـ .
ومضافاً (٣) إلى أن المنع عن التصرف لأجل التخفيف لا ينـاسـبـ الجنـائـيـ عـمـداـ .

= فـانـ ايـتـ رـجـوـعـهـاـ إـلـىـ الرـقـيـةـ بـسـبـبـ الجنـائـيـةـ فـلاـ أـقـلـ منـ وـجـودـ اـثـرـ جـديـدـ لـلـمـوـلـيـ بـسـبـبـ الجنـائـيـةـ ،ـ وـذـاكـ اـثـرـ جـديـدـ هوـ اـسـتـقـلـالـ المـوـلـيـ فيـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ بـيـعـهـاـ وـنـقـلـهـاـ .
(١) هـذـاـ دـلـيـلـ ثـانـ لـصـاحـبـ الـمـقـاـبـيسـ لـتـوجـوـهـ اـسـتـرـفـاقـ الـأـمـةـ بـجـنـائـيـتـهـاـ عـلـىـ سـيـدـهـاـ .

وـخـلـاصـتـهـ :ـ أـنـ اـسـتـرـفـاقـ الـأـمـةـ بـعـدـ الجنـائـيـةـ إـنـاـ هـوـ لـأـجـلـ تـرـكـ القـصـاصـ أـيـ إـنـاـ نـقـولـ بـعـدـ رـقـبـتـهـاـ حـتـىـ لـاـ يـقـنـصـ مـنـهـاـ مـوـلـاهـاـ .
(٢) تـشـيـهـ لـكـوـنـ اـسـتـرـفـاقـ لـتـرـكـ القـصـاصـ .

وـخـلـاصـتـهـ :ـ كـمـ أـنـ بـيـعـ الـأـمـةـ الـمـسـتـوـلـدـةـ فـيـ دـيـنـ ثـمـ رـقـبـتـهـاـ لـأـجـلـ فـكـاكـ رـقـبـتـهـاـ مـنـ الـدـائـنـ كـمـ فـيـ صـحـيـحةـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ المتـقدـمةـ فـيـ صـ٣ـ١ـ٢ـ كـذـكـ اـسـتـرـفـاقـهـاـ لـأـجـلـ تـرـكـ القـصـاصـ عـنـهـاـ .

(٣) هـذـاـ دـلـيـلـ ثـالـثـ لـصـاحـبـ الـمـقـاـبـيسـ لـتـوجـوـهـ اـسـتـرـفـاقـ الـأـمـةـ الجنـائـيـ عـلـىـ مـوـلـاهـاـ جـنـائـيـةـ تـسـتـغـرـقـ قـيـمـتـهـاـ .

وـخـلـاصـتـهـ :ـ أـنـ الـمـنـعـ عـنـ تـصـرـفـ بـيـعـ الـأـمـةـ الـمـسـتـوـلـدـةـ لـأـجـلـ التـخـفـيفـ عـنـهـاـ حـتـىـ لـاـ تـكـوـنـ رـفـاـمـ لـلـغـيرـ بـمـوـتـ مـوـلـاهـاـ .

أـمـاـ إـذـاـ جـنـتـ عـلـىـ مـوـلـاهـاـ عـمـداـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـتـخـفـيفـ عـنـهـاـ بـعـدـ بـيـعـهـاـ بـلـ الـمـنـاسـبـ هـاـ اـسـتـهـالـ الـعـنـفـ وـالـشـدـةـ بـهـذـاـ الـعـمـلـ الـقـبـيعـ غـيرـ الـإـسـلـانـيـ -

فیندفع (١) بما لا يحق .

- حق لا يتکرر منها العمل ، ولا تعود مرة ثانية ، ولن تكون عبرة لزميلاتها ، فيزول حديثها بالحرية ، وترجع الى الرقة .
 (١) هذا خبر للمبتدأ المتقدم في ص ٣٦٩: وهو قوله: وما يقال أي ما افاده صاحب المقاویس بأدله الثلاثة المشار إليها في المامش ٥ من ٣٦٩ والمامش ١ ص ٣٧٠ ، والمامش ٣ ص ٣٧٠ ، في استرقاق الامة الجانیة ممنوع .

من هنا اخذ الشیخ في رد ما افاده صاحب المقاویس وإن لم يذكر الشیخ كيفية ردها ، لكننا نذكرها لك مشرحاً .

أما الجواب عن الأول: وهو امكان تحقق اثر جمبد بجنابتها فهو وإن كان ممکناً ، إلا أنه يحتاج الى الدليل الذي هو مفقود هنا ، اذ أدلة الامة المستولدة الجانیة تخص المجنى عليه غير المولى .

مضافاً الى امكان القول بأن مقتضى أدلة منع الاستهلاك عن بيع الامة هو رفع استقلال المولى عن النصرف في الامة ، واذا كان رافعاً له فيکرون دافعاً له بطريق أولى ، اذ الدفع أهون من الرفع .

وأما الجواب عن الثاني: وهو استرقاق الامة فانيا هو لاجل ترك القصاص عنها ، كما أن بيعها في ثمن رقبتها لاجل فکاك رقبتها عن الدائن فلأن مقتضى صحیحة عمر بن يزيد المشار اليها في ص ٣١٢ هو ذلك رقبتها من دين ثمنها فقط ، لا مطلقاً وعن كل دين حق ذلك رقبتها عن القصاص باسترقاءها ، لأنه قوام لا نقول به .

وأما الجواب عن الثالث: وهو كون المتع عن بيعها لاجل التخفيف والامتنان عليها، ولا معنى للتخفيف عنها مع جنابتها على سيدها: فهو مسلم إلا أن عدم مناسبة التخفيف للجانية ، بل المناسب لها العنف والشدة -

وأما الجناية على مولاهما خطأ فلا إشكال في أنها لا يجوز التصرف فيها كما لا ينافي .

وروى الشيخ في الموثق عن هيث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : إذا قذلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية (١) .

وعن الشيخ والصدوق بأسادهما عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه صلوات الله وسلامه عليهما أن أم الولد إذا قذلت سيدها خطأ فهي حرة لا تبعه عليها ، وإن قتلته عداؤ قتلت به (٢) .

وعن الشيخ عن حماد عن جعفر عن أبيه إذا قذلت أم الولد سيدها خطأ سمعت في قيمتها (٣) .

ويمكن حلها (٤) على سعيها في بقية قيمتها إذا قصر نصيب ولدها

- منع ، لأن اتفاقها باتفاقها من نصيب ولدها لاجل ترك القصاص عنها ، فالتحفيف الفعلى مستند إلى ترك ولي القصاص للقصاص ، وإلى علوه عنه ، لا إلى الشارع ، حيث إن الشيء يستند إلى آخر أجزاء الحلة الثامة .

(١) (وسائل الشيعة) : الجزء ١٩ . ص ١٥٩ . الباب ١١ . الحديث ٢ .

(٢) راجع (المصدر نفسه) الحديث ٣ .

(٣) راجع (التهذيب) ١ الجزء ١٠ . ص ٢٠٠ . الحديث ٧٩٣ - ٩٠ طبعة النجف الأشرف عام ١٣٨٢ .

(٤) أي حل روایة الشيخ عن حماد الواردة في سعي الامة المستولدة في قيمتها على قصور نصيب ولدها عمّا ورثه ، فحيثند لا تكون هذه الروایة معارضة للروايتين المتقدمتين المرويتين من هيث و وهب -

و عن الشيخ في التهذيب والاستبصار الجمع بينها (١) بغير ذلك فراجع .

(ومنها) (٢): ما اذا جن حر عليها بما فيه دينها (٣) ، فانها لو لم تكن مستولدة كان للمولى التخمير بين دفعها الى الجاني ، واحد - الظاهرين في أن الامة المستولدة اذا قتلت سيدها خطأ لا سعيه ولا سبيل عليها .

(١) أي الجمع بين رواية حاد المشار اليها في ص ٣٧٢ الدلة على سعي الامة الجانية في قيمتها في القتل الخطأ . وبين روايتي غيث و وهب المشار اليها في ص ٣٧٢ الدالدين على عدم سعي الامة في القتل الخطأ .

اللهم نص حبار الشیخ في التهذیب نفس المصدح حول الجمیع بين هاتین الروایتین :
ولا ينافي هذین الخبرین ما رواه محمد بن احمد بن سجی عن ابی عبد الله
عن الحسن بن علی عن حماد بن عبیس عن جعفر عن ابیه عليه السلام
قال :

اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سمعت في قيمتها ، لأن هذا الخبر (أي خبر حاد) نحمله على أنها اذا قتله خطأ شبيه العمد ، لأن من يقتل كذلك نلزمه الدية إن كان حرأ في ماله خاصة . وإن كان معتفاً لا مولى له استسعى في الدية حسب ما نفهم الخبر وأما الخطأ الحضن فإنه يلزم المولى ، فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه .

(٢) أي ومن موارد استثناء بيع ام الولد .

(٣) أي تكون الجنابة محطة بدبة النفس في الحر ، وبقيمة المعلوم في الملوك .

قيمتها (١) ، وبين امساكها ولا شيء له ، لئلا يلزم الجمع بين العرض والعرض .

فهي المسئولة بمحض ذلك (٢) .

(١) كما هو المعروف المشهور بين الفقهاء في انه قضى امير المؤمنين عليه السلام بذلك .

اليك نص الحديث :

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد ، أو ذكره ، أو شيء يحيط بقيمة أنه يؤودي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد .

راجع (التهذيب) الجزء ١٠ . ص ١٩٤ ٧٦٥ - ٦٢
وقد أبى الحديث بقاعدة عدم جواز الجمع بين العرض والعرض
فيما اذا اخذ المولى قيمة الجنابة ولم يدفع العبد الى الجنائي :

(٢) أي يتحمل دفع الامة المسئولة الى الجنائي وانخد قيمتها من الجنائي او جنى عليها ، أو امساكها عنده ولا شيء للمولى على الجنائي .

ولا يخفى أن دفع القيمة الى المولى في هذه الجنابة لا يكون بعنوان تدارك ما فات بالجنابة ، وعوضاً عن الفائت ، لأن مقتضى القدارك هو تدارك ما به التفاوت بين الصحيح والمحوب ، لا إعطاء ثام قيمة العبد ، فاعطاء القيمة يكشون بعنوان دبة المملوك اذا لم تتجاوز قيمته شرعاً .

واما اذا جاوزت فتعطى قيمته الى المولى .

ولا يخفى عليك ايضاً أن مقتضى الحديث أن المولى بدفعه المملوك يأخذ القيمة ، والجنائي يأخذ المملوك فكل منها يستحق ما على الآخر -

ويعتمل أن لا يجوز للمولى أخذ القيمة ، ليلزم منه استحقاق الجنائي للرقبة .

وأما احتفال منع الجنائي عن احدهما ، وعدم تملكه لها بعد أخذ الديبة منه فلا وجه له ، لأن الاستيلاد يمنع عن المعاوضة ، أو ما في حكمها (١) لا عن (٢) أخذ العرض بعد اعطاء المعوض بحكم الشرع والمسألة من أصلها موضوع إشكال ، لعدم لزوم الجمع بين العرض والمعوض (٣) لأن الديبة عرض شرعي عما ثات بالجنائية ، لا عن رقبة العبد .

ونها الكلام في عمله .

(ومنها) (٤) : ما إذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت حكاه

- ولا يكون الاستحقاقان مستقلين بحيث لا يرتبط أحدهما بالآخر إذ لو كان كذلك لاستحق الجنائي مطالبة الملاوك وإن اسفلت المولى حقه : وهي قيمة الجنائية ، بل كل واحد من الاستحقاقين مرتبط بالآخر ومتوقف عليه .

(١) أي في حكم المعاوضة كما في المبة المجانية ، أو الصدقة فإن لازمها النقل والانتقال وما غير جائز .

(٢) أي ولا يمنع الاستيلاد عن أخذ المولى العرض وهو قيمة الجنائية بعد اعطائه للجنائي الملاوك ، لأن ذلك بحكم الشرع كما عرفت في الحديث الوارد عن أبي جعفر عليه السلام في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في الخامش ٣٧٤ ص

(٣) كما أفيض الجمع بينها لو أخذ المولى قيمة الجنائية وأمسك الملاوك ولم يسلمه إلى الجنائي .

(٤) أي ومن موارد استثناء بيع الأمة المستولدة .

في الروضة (١) .

وكذا (٢) لو أسرها المشركون ثم استعادها المسلمون (٣) فكانه (٤) فيها اذا اسرها غير مولاه (٥) ولم يثبت كونها امة المولى

(١) راجع (اللمسة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٦١
اليك نص قول الشارح :

(واسع عشرها) : اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت .

(٢) أي وكلما تستثنى الامة المستولدة من عدم جواز بيعها لو اسرها المشركون واستعادها المسلمون في خنيفهم .

(٣) في النسخة التي بأيدينا توجد كلمة (في خنيفهم) بعد ثم استعادها المسلمين، وكانت الكلمة خارجة عن المتن، مدعياً الكاتب أنها موجودة في كثير من النسخ المتعددة التي صاحبها كثير من الأعلام ومدرسون الكتاب .

والظاهر أن وجودها أصلح من عدمها ، لاستقامة المعنى بها أكثر (٤) مرجع القسمبر الاستثناء أي فكان لاستثناء الامة المستولدة التي لحقت بدار الحرب ثم استرقت عن قاعدة عدم جواز بيعها شروطاً وقيوداً ثلاثة :

(الأول) : كون السابي الامة غير مولاه .

(الثاني) : عدم ثبوت كون الامة امة المولى إلا بعد تقسيم القنام الذي منها الامة المسيحية .

(الثالث) : عدم انتهاص القسمة .

فإذا انتفى احد القيود الثلاثة بطل الاستثناء عن تلك القاعدة الكلية .

(٥) هذا هو الشرط الأول .

إلا بعد القسمة (١) ، وقلنا : إن القسمة لا تتفصل (٢) ، ويقرم
الإمام قيمتها لمالكها .

لكن الحكى عن الأكثر والمتلخص أنها ترد على مالكها ، ويقرم
قيمتها للمقاتلة (٣) .

(ومنها) (٤) : ما اذا خرج مولاها من الذمة (٥) وملكـت
أمواله التي هي منها .

(ومنها) (٦) : ما اذا كان مولاها ذهباً وقتل مسلماً ، فانه يدفع
هو وأمواله (٧) الى أولياء المقتول .

هذا ما ظفرت به من موارد القسم الأول : وهو ما اذا عرض
لام الولد حق للغير أقوى من الاستيلاد .

(وأما القسم الثاني) : وهو ما اذا عرض لها حق لنفسها أولى
بالمراهقة من حق الاستيلاد .

(١) هذا هو الشرط الثاني .

(٢) هذا هو الشرط الثالث .

(٣) بكسر النون وهم الذين يصلحون للقتال في ماحنة الحرب :

(٤) أي ومن موارد استثناء بيع الامة المستولدة عن عدم جواز
بيعها .

(٥) بأن حارب المسلمين ، أو تجاهر بالمسكرات ، أو لم يؤد
الجزية .

(٦) أي ومن موارد استثناء بيع الامة المستولدة عن عدم جواز
بيعها .

(٧) التي من جملتها الامة المستولدة .

فن مواده (١) ما اذا اسلمت وهي امة ذمي ، فانها تباع عليه بناءً على حق اسلامها المقضي بعدم سلطنة الكافر عليهما أولى من حتى الاستيلاد المعنون بالعنق

ولو فرض تكافؤ دليلها (٢) كان المرجع عمومات صحة (٣) البيع دون قاعدة سلطنة الناس مسلطون على اموالهم المقتصدية بعدم جواز بيعها عليه (٤) لأن المفروض أن قاعدة السلطة قد ارتفعت بحكومة أدة نفي سلطنة الكافر على المسلم (٥) فالمالك ليس مسلطاً قطعاً ، ولا حق له في عين المالك جزماً .

إنما الكلام في تعارض حقي (٦) ام الولد .
من (٧) حيث كونها مسلمة فلا يجوز كونها مقهورة بيد الكافر .
ومن (٨) حيث كونها في معرض العنق فلا يجوز اخراجها عن

(١) أي ومن مواد القسم الثاني .

(٢) أي دليل حق اسلامها ، ودليل حق الاستيلاد .

(٣) وقد عرفت هذه العمومات أكثر من مرة والمراد منها هنا

كلما يلي :

قوله تعالى : **وَأَحْسَلَ اللَّهُ** البيع

وقوله تعالى : **أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنِ**

(٤) أي على مولاها الذمي .

(٥) وهي قوله تعالى : **وَلَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ** على المؤمنين من سبيل .

(٦) وهذا حق اسلامها ، وحق الاستيلاد .

(٧) هذا دليل لنقدم حق اسلامها على حق استيلادها .

(٨) هذا دليل لنقدم حق استيلادها .

هذه المعرفة .

والظاهر أن الأول (١) أولى، للاعتبار (٢) ، وحكومة (٣) فاحدة
نفي السبيل على جل القواعد .

ولقوله (٤) صل الله عليه وآله: الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (٥)
ومما ذكرنا (٦) ظهر أنه لا وجه للتمسك باستصحاب المدع (٧) فبل

(١) وهو حق الاسلام .

(٢) دليل انقدم حق الاسلام .

خلاصته أن الاعتبار الذي هو شرافة الاسلام وعلو^٨ الاعيان مساعد
لتقدم حق اسلامها على حق استيلادها ، إذ المولى الحكم العادل لا يرضى
بخروج المسلم وخشوعه وتذللها تحت يد الكافر .

(٢) هذا دليل ثان لتقدم حق اسلامها على حق استيلادها أي وحكومة
فاحدة نفي السبيل المستفاد من الآية الكريمة ، والرواية الشرفية
في قوله صل الله عليه وآله وسلم : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
على كثير من القواعد الفقهية .

(٤) هذا دليل ثالث لتقدم حق اسلامها على حق استيلادها .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٧ . ص ٣٧٦ . الباب ١
الحديث ١١ .

(٦) وهو نقدم حق اسلامها على حق استيلادها بالأدلة الثلاثة
المذكورة في الخامس ٢ - ٣ - ٤ .

(٧) أي منع بيع الامة المستولدة قبل اسلامها .

خلاصة هذا الاستصحاب أن الامة المستولدة قبل اسلامها كانت
ممنوعة من البيع ، لحق استيلادها ، وبعد اسلامها نشأ في صحة
بيعها فنجري استصحاب المدع .

اسلامها ، لأن (١) الشك إنما هو في طبع ما هو مقدم (٢) على حق الاستيلاد والاصل عدمه (٣) .

مع امكان معارضه الاصل (٤) بعلمه او فرض في بعض الصور تقدم الاسلام على المنع عن البيع .

ومع (٥) امكان دعوى ظهور قاعدة المنع في عدم سلطنة المالك

(١) تعليل لعدم وجہ جریان استصحابات عدم جواز بيع الامة المستولدة وقد عرفته عند قولنا في المأمور ص ٣٧٩ : خلاصة هذا الاستصحاب

(٢) وهو اسلام الامة المستولدة .

(٣) أي عدم تقدم حق اسلامها على حق استيلادها .

(٤) أي معارضه هذا الاستصحاب باستصحاب آخر .

هذا إشكال آخر على استصحاب عدم جواز بيع الامة المستولدة وخلاصة هذه المعارضه أن هنا استصحاباً آخر : وهو استصحاب جواز بيع الامة قبل استقرار النطفة في رحمها ، وقبل صدوره النطفة علقة .

كما اذا اسلمت قبل أن تصير النطفة علقة ، وقبل استقرارها في الرحم ، فإنها حبنت جائزة البيع ، وبعد استقرار النطفة في رحمها وصيورتها علقة نشك في صحة بيعها فنتصحّب الجواز .

فاستصحاب عدم جواز بيعها معارض بهذا الاستصحاب .

(٥) هذا إشكال آخر على عدم جواز بيع الامة المستولدة بعد اسلامها .

وخلاصته أن هنا حقوقاً ثلاثة :

حق المالك ، وحق الاستيلاد ، وحق اسلام الامة .

أما حق المالك الذي فيذهب بواسطة حق الاستيلاد ، لتقدم -

وتقديم حق الاستيلاد على حق الملك ، فلا ينافي تقديم حق آخر لها^(١) على هذا الحق^(٢) .

(ومنها)^(٣) : ما اذا عجز مولاهما عن تفقتها ولو في كسبها فتبايع على من ينفق عليها على ما حُكِي عن اللمعة^(٤) وكنز العرفان وابي العباس ، والصيادي والحقن الثاني .

وقال في القواعد : لو عجز عن الانفاق على ام الولد اميرت بالنكب ، فان عجزت اليفق عليها من بيت المال ، ولا يجب صفتها ولو كانت الكفاية بالتزويع وجبت .

ولو تعلمت الجميع ففي البيع إشكال ، انفعى .

وظاهره^(٥) عدم جواز البيع منها امكناً الانفاق من مال المولى او كسبه ، او مالها ، او عوض بعضها^(٦) ، او وجود من يؤخذ
- حق الاستيلاد على حق الملك ، لظهور قاعدة منع بيعها في عدم سلطنة الملك في الامة المستولدة في جواز بيعها .

واما حق اسلامها فيقدم على حق الاستيلاد فيجوز بيعها حينئذ اذ لا منافاة بين تقديم حق الاستيلاد على حق الملك ، وبين تقديم حق الاسلام على حق الاستيلاد .

(١) وهو حق الاسلام كما عرفت .

(٢) وهو حق الاستيلاد كما عرفت .

(٣) أي ومن موارد استثناء بيع الامة المستولدة عن قاعدة عدم جواز بيعها .

(٤) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا المحدثة الجزء ٣ من ٢٥٧

(٥) أي وظاهر كلام العلامة في القواعد .

(٦) وهو نزوي بيع الامة المستولدة على نحو الزواج المؤقت فاستفید -

بنفقتها ، أو بيت المال ، وهو حسن .

ومع عدم ذلك كنه فلا يبعد المنع عن البيع أيضاً .

وفرضها (١) كالحر في وجوب سد رمقها كفاية على جميع من اطلع عليها .

ولو فرض عدم ذلك (٢) أياً، أو كون ذلك (٣) ضرراً عظيماً عليهما فلا يبعد الجواز (٤) ، لحكومة أدلة نفي الضرر ، ولأن رفع هذا (٥) عنها أولى من تحملها ذلك، وجاء أن تتحقق من نصيب ولدها مع جريان ما ذكرناه أخيراً؛ في الصورة السابقة (٦) : من احتفال

= من أخذ الأجرة لمعاشها .

(١) أي وفرض هذه الامة المستولدة عند عدم وجود جميع ما ذكر كالحر عند عدم ما يسد رمقه به : في أنه يجب على جميع المسلمين كفاية الحفاظة على هذا الحر المسكين الفاقد قرت ليله ونهاره .

(٢) أي عدم وجود من يسد رمق هذه الامة المستولدة .

(٣) أي الانفاق عليها من قبل المسلمين من باب الوجوب الكفائي بقدر سد رمقها .

(٤) أي جواز بيع الامة المستولدة التي عجز مولاهما عن الإنفاق عليها .

(٥) أي رفع الضرر عن الامة المستولدة ببيعها أولى من تحملها الضرر بعدم جواز بيعها برقائها حتى تتحقق من نصيب ولدها .

(٦) وهي ما لو اسلمت الامة المستولدة ومولاهما ذمي .

وكلمة من احتفال ظهور أدلة المنع بيان لما ذكره الشيخ أخيراً : وما ذكره أخيراً هو قوله في ص ٣٨١: فلا بنافي تقديم حق آخر لها على هذا الحق .

ظهور أدلة المدعى في ترجيح حق الاستيلاد على حق مالكها ، لا على حقوقها الآخرة فتدبر .

(ومنها) (١) : بيعها على من تعتق عليه على ما حكى من الجماعة المتقدم اليهم الاشارة ، لأن فيه (٢) لتعجيز حقوقها .
وهو حسن لو علم أن العلة (٣) حصول العتق .
فلعل الحكمة (٤) انتفاق خاص .

اللهم إلا أن يستند (٥) إلى ما ذكرناه أخيراً: في ظهور أدلة المدعى

(١) أي ومن موارد استثناء بيع الامة المستولدة عن قاعدة عدم جواز بيعها .

(٢) أي لأن في هذا تعجيز للمعنى ، اذ الغاية من عدم جواز بيع الامة المستولدة هو عتقها من نصيب ولدها .

فإذا كانت هذه تحصل من طريق آخر وجب بيعها ، تحصيلاً لغرض (٣) أي العلة من بيع الامة المستولدة هو عتقها .

(٤) أي ولعل الحكمة من عدم جواز بيع الامة المستولدة بقاوها حق تعتق قهراً من نصيب ولدها .

فإذا كانت الحكمة ذلك فلا يجوز بيعها على من تعتق عليه ولا يعني أن ما أفاده شيخنا الانصارى قدمن سره : من أن الحكمة انتفاق خاص محل ثأمل ، اذ من المتميل موت الولد قبل أبيه فلا ارث حيث إن حق تعتق من نصيب ولدها ، أو طالت حياة مولاها مدة زادت على خمسين عاماً ، أو ماتت الامة قبل مولاها ، فتبقى في هذه الحالات على رقبتها .

فالأولى التمجيل في الحصول على حقوقها ، تحصيلاً لغرض الشارع (٥) أي يستند عدم جواز بيع الامة المستولدة إلى ما ذكره =

أو يقال : إن هذا (١) عتق في الحقيقة .

ويلحق بذلك (٢) بيعها بشرط العتق فلو لم يف المشتري احتمل وجوب استردادها كما عن الشهيد الثاني .

ويتحمل أجرار الحاكم ، أو العدول المشتري على الاعتق ، إذ اعتاقها (٣) عليه قهراً .

وكذلك (٤) بيعها من أقر بحربيتها .

ويشكل (٥) بأنه إن علم المولى صدق المفر لم يجز له البيع ، وإنما الثمن في مقابل الحر (٦) .

وإن علم بكلديه لم يجز أيضاً ، لعدم جواز بيع أم الولد .

ويحدد صدورتها حرمة على المشتري في ظاهر الشرع مع كونها ملكاً له (٧) في الواقع ، وبقائها في الواقع حل صفة الرقة للمشتري

- الشبيخ في قوله في ص ٣٨٠ : ومع امكان دعوى ظاهور فاعادة المنع في عدم سلطنة المالك ، وتقديم حق الاستيلاد على حق المالك .

فإذا كان مستند المنع ذلك فهو في جانب منع بيعها حيث ذلك .

(١) أي بيعها على من تتعاقب عليه في الواقع عتق ، لا بيع .

(٢) أي بيع الأمة المستولدة على من تتعاقب عليه .

(٣) أي هي تتعاقب على من بيعت عليه بشرط العنق ولم يف المشتري بذلك .

(٤) أي وكذلك يلحق بيع الأمة المستولدة من أقر بحربيتها ببيع الأمة على من تتعاقب عليه .

(٥) أي ويشكل هذا الالحاد .

(٦) إذ الحر غير قابل للبيع .

(٧) أي ملكاً للمشتري في الواقع .

لابحوزُ البيع ، بل الحرية الواقعة (١) وإن تأخرت أولى من الظاهرية (٢)
وإن تعجلت .

(ومنها) (٣) : ما إذا مات قريبها وخلف تركه ولم يكن له
وارث سواها فتشترى من مولاهما للعنق وترت قريبها .
وهو مختار الجماعة السابقة، وابن سعيد في التزهه .
وُحَكِي عن العُمَانِي وعن المهدب اجماع الأصحاب عليه .
وبذلك (٤) يمكن ترجيح أخبار الارث على قاعدة المنم (٥) .

- هذا بناءً على علم المولى بكلب المفرّ .

(١) وهي الحرية الحاصلة من نصيب ولدها بعد موت مولاهما
فإنها متأخرة ، لحصولها من نصيب ولدها بعد موت مولاهما .

(٢) وهي الحرية الحاصلة من أقرار المشتري، فهي متقدمة ، لحصولها
حالاً باقرار المشتري بكونها حرة .

(٣) أي ومن موارد استثناء بيع الأمة المستولدة عن قاعدة عدم
جواز بيعها .

(٤) أي وبهذا الاجماع الحكيم عن العُمَانِي .

(٥) أي قاعدة منع بيع الأمة المستولدة :

والمراد من أخبار الارث أخبار شراء المملوك لكي يرث .

راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٧ . ص ٤٠٤ : الباب
الأحاديث . اليك نص الحديث ٤ .

عن جعيل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

الرجل يموت وله ابن مملوك ؟

قال : تُبْشِّرُ وَتُعْتَقُ ثُمَّ تُبَدَّدُعُ إِلَيْهِ مَا بَنَى .

مضاداً (١) الى ظهورها في رفع سلطنة المالك .
والمفترض هنا (٢) عدم كون البيع باختياره ، بل تباع عليه
لو امتنع .

وأما (القسم الثالث) (٣) : وهو ما يكون الجواز حق سابق
على الاستيلاد فمن مواردها ما إذا كان علوقها بعد الرهن .
فإن الحكى عن الشيخ والحلبي وابن زهرة ، والمخالف والتذكرة
واللمعة والممالك والحقائق الثاني والسيوري وأبي العباس والصميري
جواز بيعها حيث ذلك (٤) .

ولعله لم يتم الدليل على بطلان حكم الرهن السابق بالاستيلاد اللاحق
بعد تعارض أدلة حكم الرهن ، وأدلة المنع عن بيع أم الولد في دين غير
ثمنها (٥) .

(١) أي ولنا دليلاً آخر على جواز بيع الأمة المستولدة إذا ماتت
قريبها بالإضافة إلى دليل ترجيح أخبار الارث على أدلة قاعدة منع
بيع الأمة المستولدة : وهو ظهور أدلة المنع في رفع سلطنة المالك
عن الأمة ، وتقدم حق الاستيلاد على حق المالك كما عرفت عند قول
الشيخ في ص ٣٨٠ : ومع امكان دعوى ظهور قاعدة المنع :

(٢) أي في باب بيع الأمة المستولدة إذا ماتت قريبها ، ولم يكن
له وارث سواها .

(٣) أي من الموضع القابلة لاستثناء بيع أم الولد التي أفادها الشيخ
بقوله في ص ٣٠٩ : وأما الموضع القابلة للاستثناء .

(٤) أي حين أن كان علوقها بعد الرهن :

(٥) وبعد ترجيح أدلة حق الرهن على أدلة منع بيع أم الولد .

خلافاً للمحكى عن الشرائع والتحrir فالمنع مطلقاً (١) .
 وعن الشهيد في بعض تحقيقاته الفرق بين وقوع الوطء باذن
 المرتهن (٢)، ووقوعه بدونه (٣) .
 وعن الارشاد والقواعد التردد .
 وقام الكلام في باب الرهن .

(ومنها) (٤) : ما إذا كان علوقيها بعد افلات المولى ، والحجر
 عليه ، وكانت (٥) فاضلة عن المستثنات في اداء الدين فتباع حينئذ
 كما في القواعد واللمعة وجامع المقاصد .

ومن المذهب وكنز العرمان ، وغاية المرام ، لما ذكر: من (٦)
 سبق تعلق حق الديان بها ، ولا دليل على بطلانه بالاستيلاد وهو حسن
 من وجود الدليل على تعلق حق الفرماه بالأعيان (٧) .

(١) أي سواءً أكان الرهن قبل الاستيلاد أم بعده .

(٢) فلا يجوز بيع الامة المستولدة حينئذ .

(٣) فيجوز بيع الامة المستولدة حينئذ .

(٤) أي ومن موارد استثناء بيع الامة المستولدة عن قاعدة عدم
 جواز بيعها .

(٥) أي وكانت الامة المستولدة زائدة على مستثنيات المفلس
 كالدار ، والثياب ، والمركب .

(٦) كلمة من بيان لما ذكر أي ما ذكر عبارة عن سبق تعلق حق
 الديان على حق الاستيلاد .

(٧) التي منها الامة المستولدة التي كان علوقيها بعد افلات المولى
 فيجوز حينئذ بيعها .

أما لو لم يثبت إلا الحجر على المفلس (١) في التصرف ، ووجوب بيع الحاكم أمواله في الدين فلا (٢) يؤثر في دعوى اختصاصها بما هو قابل قبیع في نفسه، فتأمل (٣) ونما الكلام في باب الحجر إن شاء الله (ومنها) (٤) : ما إذا كان علوقها بعد جنایتها ، وهذا في الجنایة التي لا يجوز البيع لو كانت لاحقة ، بل تلزم المولى بالفداء (٥) .

(١) أي من دون تعلق حق الغرماء بالأعيان التي منها الأمة المستولدة

(٢) الفاء تفريع على ما أفاده : من أنه إذا لم يثبت سوى الحجر على أموال المفلس ، دون تعلق حق الغرماء على أعيان ماله ، أي ففي ضوء ما ذكرنا فلا يؤثر الحجر فقط في دعوى اختصاص أموال المفلس بمال له قابلية البيع في حد نفسه .

فمثل الأمة خارجة عن أموال المفلس فلا يجوز بيعها ، لعدم قابليتها للبيع ، لتعلق حق الدبيان بها رأساً .

(٣) اشارة إلى أن أحراز القابلية في المال المبيع مما لا بد منه ، حكم المقلل بالقابلية فلا مجال لنفيه .

ومن الواضح أن الأمة المستولدة التي كان علوقها بعد إفلات مولاها ليست لها القابلية للبيع فلا يجوز بيعها .

(٤) أي ومن موارد استثناء بيع الأمة المستولدة عن قاعدة عدم جواز بيعها .

(٥) كما لو جنت على غير مولاها خطأ ، فإنه حينئذ يتعين الفداء على سيدها ، بناءً على رأي الشيخ في المبسوط والملامة في المختلف في قبال قول المشهور : من أن المولى مخير بين الفداء ، وبين دفعها إلى الجاني كما عرفت في ص ٣٦٢ عند قوله : وإن كانت الجنایة خطأ فالمشهور أنها .

وأما لو قلنا بأن الجنائية اللاحقة أيضاً ترفع المنع (١) لم يكن فائدة في فرض تقديمها.

(ومنها) (٢) : ما إذا كان علوقها في زمان خيار بالعنها ، فإن الحكى من الحل جواز استردادها (٣) مع كونها ملكاً (٤) للمشتري ولعله (٥) لافتضاء الخيار ذلك فلا يبطل الاستيلاد.

خلافاً للعلامة وولده ، والمحقق والشهيد الثانيين ، وغيرهم فبحكموا بأنه إذا فسخ (٦) رجع بقيمة أم الولد .

ولعله (٧) لصبرورتها منزلة التالف والفسخ بنفسه لا يقتضي إلا جمل العقد من زمان الفسخ كأن لم يكن :

وأما وجوب رد العين فهو من أحكامه (٨) لو لم يمنع عقلاؤ

(١) أي المنع من بيع الأمة المستولدة .

(٢) أي ومن موارد استثناء بيع الأمة المستولدة عن قاعدة منع بيعها .

(٣) أي يجوز المباقع استرداد الأمة المستولدة من قبل المشتري في زمان خيار البائع .

(٤) أي ملكاً متزللاً

(٥) أي ولعل جواز الاسترداد لاجل افتضاء الخيار له

(٦) أي البائع .

(٧) أي ولعل رجوع المباقع على المشتري بقيمة أم الولد إذا رجع عن بيعه لاجل أن الأمة بالاستيلاد أصبحت بمنزلة التالف :

(٨) أي من أحكام الفسخ إذا لم يكن هناك مانع عقلي كناف المبيع أو مانع شرعي كالاستيلاد .

أو شرعاً ، والمانع الشرعي كالعلقي .

نعم (١) أو قيل : إن الممنوع إنها هو نقل المالك (٢) أو النقل من قبله لديونه .

أما الانتقال عنه (٣) بسبب يقتضيه الدليل خارج (٤) عن اختياره فلم يثبت فلا مانع شرعاً من استرداد عينها .

والحاصل أن منع الاستيلاد عن استرداد بائعها لما يحتاج إلى دلائل مفقود (٥) .

اللهم (٦) إلا أن يدعي أن الاستيلاد حق لام الولد مانع عن انتقامها

(١) استدركه بما أفاده من أن وجوب رد العين من أحكام الفسخ .

وخلصته : أن الذي يمنع رد العين هو النقل الاختياري من قبل المالك الذي هو المشتري ، أو نقل العين من قبله إلى الآخر بالبيع لاءه ديونه .

وأما الانتقال من قبله بالأجرار وهو فسخ البائع فلا يوجد مانع شرعى هنا (٧) المراد من المالك هنا هو مشتري الأمة من البائع الذي جعل الخيار لنفسه كما عرفت .

(٨) أي عن المشتري كما عرفت .

(٩) بالاجر صفة لكلمة بسبب الذي هو خيار البائع .

(١٠) أي هذا الدليل مفقود في المقام .

(١١) استدركه بما أفاده : من أن الانتقال القهري الحاصل بسبب فسخ البائع لا يكون مانعاً عن استرداد العين شرعاً وقد ذكر الشيخ الاستدرك في المتن فلا نعيده .

عن ملك المولى (١) لحقه ، أو لحق غيره (٢) .

إلا أن يكون الغير حق أقوى (٣) أو سابق يقتضي انتقالها والمفروض أن حق الخيار لا يقتضي انتقالها بقول مطلق ، بل يقتضي انتقالها مع الامكان شرعاً والمفروض أن تعلق حق أم الولد مانع شرعاً كالمعتقد والبيع على القول بصحتها في زمان الخيار ، فتأمل (٤) .

(ومنها) (٥) : ما إذا كان علوقها بعد اشتراط إداء مال الضمان (٦) منها ، بناءً (٧) على ما استظهر الانتفاق عليه من جواز

(١) وهو المشتري .

(٢) كما إذا كان المشتري مدينًا في ثمن ربة الأمة .

(٣) أي حق الغير أقوى من حق الاستيلاد .

(٤) لعل الامر بالتأمل اشارة الى ضعف الاستدراك المذكور بقوله: في ص ٣٩٠ أللهم إلا أن يُدعى ، ويقال : إن الممنوع من الاستيراد العين بحسب أدله المتع هو القل الاختياري .

وأما الانتفاق القهري الجيري الحاصل بفسخ البائع فخارج عن نطاق تلك الأدلة كما عرفت في قوله في ص ٣٩٠ : أما الانتفاق عنه بسبب يقتضيه الدليل خارج عن اختياره فلا مانع شرعاً من استردادها.

(٥) أي ومن موارد استثناء بيع الأمة المستولدة عن قاعدة منع بيعها .

(٦) كما لو ضمن شخص آخر وجعل إداء مال الضمان بشخص الأمة ثم استولدها المالك الصالن .

(٧) منصوب على المفهول لاجله فهو تعليل للجواز أي جواز بيع الأمة المستولدة إذا كان استولادها بعد اشتراط إداء مال الضمان منها مبني على القول بجواز اشتراط إداء مال الضمان بمال معين -

اشترط الاداء من مال معين فيتعلق به حق المضون له ، وحيث فرض سابقاً (١) على الاستيلاد فلا يزاحم به على قول محكمي في الروضة (٢) .

(ومنها) (٣) : ما اذا كان علوقها بعد نذر جعلها (٤) صدقة فإذا كان النذر مشروطاً بشرط لم يحصل قبل الوطء ثم حصل بعد بناءً على ما ذكروه : من خروج المتذور كونها صدقة عن ملك الناذر بمجرد النذر في المطلق بعد حصول الشرط في المطلق كما حكاه صاحب المدارك عنهم في باب الزكاة .

ويحتمل كون استيلادها كائلاً لافها فيحصل الحدث وتستقرقيمة جماً بين حني أم الولد ، والمتذور له .
ولو نذر التصدق بها .

فإن كان مطلقاً فلنا بخروجهما عن الملك بمجرد ذلك كما حكى عن بعض فلا حكم للعلوق .

وإن قلنا بعدم خروجهما عن ملكه احتمل تقديم حق المتذور له في العين

- يتعلق الاداء بعين الامة المستولدة .

(١) أي حيث فرضنا أن حق اداء مال الضمان من الامة المستولدة سابق على حق الاستيلاد فلا يزاحم حق الاستيلاد حق الضمان .

(٢) راجع (الممعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ من ٢٦١ هند قول الشارح : (وناسع عشرها) .

(٣) أي ومن موارد استثناء بيع الامة المستولدة عن قاعدة منع بيع الامة المستولدة .

(٤) أي جعل الامة المستولدة .

ونقدم (١) حق الاستيلاد ، والجمع (٢) بينها بالقيمة .
ولو كان (٣) معلقاً فوطأها قبل حصول الشرط صارت أم ولد
فإذا حصل الشرط وجب التصدق بها ، لقدم سبب (٤) .
ويحتمل انحلال النذر ، لصبرورة التصدق مرجحاً بالاستيلاد ، مع (٥)
الرجوع الى القيمة ، أو بدونه (٦) .

وقام الكلام بحتاج الى بسط تمام لا يسعه الوقت .

(ومنها) (٧) : ما إذا كان علوتها من مكاتب مشروط ثم فسحت
كتابته للملوك أن يبيعها على ما حكاه في الروضة (٨) عن بعض
الأصحاب، بناءً (٩) على أن مستولده أم ولد بالفعل غير معاق على عنقه
فلا يجوز له بيع ولدها .

(١) أي واحتفل تقديم حق الاستيلاد على حق المستور له .

(٢) أي واحتفل الجمع بين الحقين بدفع قيمة الامة المستولدة
صدقة في سبيل الله عز وجل .

(٣) أي ولو كان النذر بالتصدق بالامة المستولدة التي كان استيلادها
بعد النذر بالتصدق معلقاً على شرط ثم وطأها الناذر قبل حصول الشرط
(٤) أي سبب التصدق .

(٥) أي مع احتفال الرجوع الى القيمة حينئذ .

(٦) أي ومع عدم احتفال الرجوع الى القيمة .

(٧) أي ومن موارد استثناء بيع الامة المستولدة عن قاعدة منع بيعها .

(٨) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٦١
عند قول الشارح : (وثامن عشرها) .

وجواز بيعها لاجل رجوعها الى الرفقة بعد فسخ المكاتب الكتابة .

(٩) منصوب على المفعول لاجله فهو تعامل لاستثناء الامة المستولدة =

(وأما القسم الرابع) (١) : فهو ما كان يقتاها في ملك المولى غير معرض لها للعتق ، لعدم توريث الوالد من أبيه لأحد موالع الارث أو لعدم ثبوت النسب من طرف الأم ، أو الأب واقعاً ، فمجوز أو ظاهراً باعتراف .

ثم إنما لم تذكر في كل مورد من موارد الاستثناء إلا قليلاً من كثير ما يتحمله من الكلام ، فيطلب تفصيل كل واحد من مقامه .

- عن قاعدة عدم جواز بيعها .

وخلالصة التعليق أن الاستثناء المذكور مبني على كون الأمة المستولدة أم ولد بالفعل ، لتملك العبد المكاتب إياها .

إما بالشراء من ماله الذي اكتسبه ، أو ببهتها له .

فأو لم تكن أم ولد بالفعل خرجت عن موضوع البحث .

فلا تحتاج في خروجها عن القاعدة المذكورة إلى الاستثناء .

فعليه الأمة غير متوقفة على عنق العبد المكاتب باداء مال الكتابة كما أفادها الشيخ بقوله في ص ٣٩٣ : غير معلق على عنقه .

فيجري حيئلاً على ولدها حكم الحرية فلا يجوز للمولى بيعه ، لعدم توقيف حرية الولد على حرية الأب باداء مال الكتابة .

كما أن أمة الأمهات غير متوقفة على حرية الأب والولد .

والى هذين التوفيقين ذهب العلامة قدس سره في أحد قوله .

ومرجع الصمير في مستولته العبد المكاتب كما هو المرجع في عنقه .

ومرجع الصمير في فلا يجوز له مولى العبد المكاتب .

(١) أي من الموضع القابلة لاستثناء بيع أم الولد التي أفادها الشيخ بقوله في ص ٣٠٩ : وأما الموضع القابلة للاستثناء :

الفهارس

- ١ - الابحاث**
- ٢ - التعليقات**
- ٣ - الآيات الكريمة**
- ٤ - الأحاديث الشريفة**
- ٥ - الأعلام**
- ٦ - الأماكن والبقاءع**
- ٧ - الكتب**
- ٨ - الخاتمة**
- ٩ - الخطأ والصواب**

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٦	الاهداء	٩	اشراط الاسلام في من يشتري
٤٣	مخالفة الحقائق الكريكي	١٥	عدم خوار للكافر
١٥	في الرد على ما افاده الحقائق الكريكي	٤٩	عدم خوار للكافر
٥١	في الرد على صاحب جامع المقاصد	٥٢	توضيح الاندفاع
٥٣	في ثبات الخبراء للكافر	٥٥	تفسير الآية الكريمة
٥٨	القول في شرائط العورضين	٥٨	المخدشة الثالثة
٥٩	في عدم مالية الشيء القليل	٦٣	تفسير السبيل بما لا يشمل الملكة
٦٣	في اباحة للتصرف في الاراضي	٦٣	في تملك منافع المسلم من الكافر
٦٥	الموات	٦٥	لا فرق في الاجير بين كونه
٦٧	في الأحاديث الواردة في الاراضي	٦٧	حرأً أو عبداً
٦٩	الموات	٦٩	في ارتهاان العبد المسلم عند الكافر
٧١	الأحاديث الواردة في أقسام	٧١	الكلام في الاسلام والابيان
٧٣	الارضين	٧٣	المحدث الوارد في التخريح
٧٦	في تملك الارضي الميتة وعدمهما	٧٦	في الموضع المستثنى
٧٧	منشأ اختلاف القولين اختلاف	٧٧	في اشتراط البائع عنق العبد المسلم
٧٩	الأخبار	٧٩	في المعاني المحتملة لكلمة السبيل
٧٧	الأحاديث الواردة في الاراضي	٧٧	في اندفاع ما يقال
٧٩	المفتوحة عنوة	٧٩	هل يلحق كل ملك قهوري بالارث
٨٠	ما افاده شيخ الطائفة في الاراضي	٨٠	أو لا
٨١	المفتوحة عنوة	٨١	في عدم الخبراء للملك الكافر اذا
٨١	ما افاده شيخنا الانصارى في	٨١	ياع العبد المسلم

ص	الموضوع	الموضوع
	الجواهر	أقسام الأراضين
٨١	اشارة ايجالية حول تحويل عمل الزراع	في بيان الوجه الذي به يجوز للتصرف في الأراضي المفتوحة
٨٣	في أقسام الوقف	الأقوال في الأراضي المفتوحة عنوة
٨٥	آفواه الفقهاء في خروج الوقف عن هموم منع بيعه	فيما ينفصل عن الأراضي المفتوحة عنوة
٨٧	في توجيهه كلام من قال ببيع الوقف المنقطع	اشترط الملكية المطلقة في الأراضين
٨٩	في نقل هبائر الفقهاء في الوقف	في الحقوق المانعة عن التصرف في الملك
٩٣	الكلام في الوقف المؤبد والمنتقطع	في تهانى حق الشفعة في المال
٩٥	ما ذكره كاشف الغطاء في بيع الوقف	في أن الغنيمة مانعة عن التصرف في المال
٩٧	الكلام في الآلات والفرش والثياب الموقوفة	البحث في الوقف
٩٩	في الاشكال على ما افاده كاشف الغطاء	في الوصف الوارد في الحديث
١٠١	الرواية الواردة في ثوب الكعبة	في الجواب عن الدليل الثالث
١٠٣	الفرق بين ثوب الكعبة وحصير المسجد	في الامور الثلاثة المانعة عن بيع الوقف
١٠٥	الكلام في مورد الشك	بيع الوقف مناف لبقاء الوقف حتى بيع
١٠٧	الفرق بين ارض المسجد وبين اجزاء البناء	في تضاد بيع الوقف مع بقائه على الوقف
١٠٩		في الاشكال على ما افاده صاحب

ص ص الموضع	ص ص الموضع
١٥٥ في أجزاء بناء المسجد	١٤٦ على كل الوقف أو بعضه
١٥٩ في الحق المشاهد المشرفة بالمسجد	١٨٧ الصورة الثانية من صور الوقف
١٦١ في صور جواز بيع الوقف	١٨٩ المراد من النفع المنفي في قول الفقهاء
١٦٣ جواز بيع الوقف لا ينافي قصد الواقف	١٩١ تحقيق حول ما افاده صاحب الجواهر
١٦٥ في الفرض الثاني من الوقف	١٩٣ اعتراض الشيخ على ما افاده صاحب الجواهر
١٦٧ عدم اختصاص ثمن الوقف المبيع بالموجودين	١٩٥ دفع احتفال من صاحب الجواهر
١٦٩ دعوى عدم تحقق الملك الثاني	٢٠٢ الصورة الثالثة من صور جواز بيع الوقف
١٧١ مختار الحقن في ثمن الوقف المبيع	٢٠٥ عدم جواز البيع في الصورة الثالثة
١٧٣ في أولوية اشتراك البطون في الثمن	٢٠٧ الصورة الرابعة من صور جواز بيع الوقف
١٧٥ في الفرق بين حق الرهن والاختصاص	٢٠٩ الكلام في رواية علي بن رتاب والمحمرى
١٧٧ عدم احتجاج ببدل الوقف الى الصيغة	٢١١ تأييد من الشيخ جواز بيع الوقف اذا كان البيع أفعى
١٧٩ في كيفية صرف ثمن بيع الوقف	٢١٣ المراد من قول الامام عليه السلام في الرواية
١٨١ ما افاده العلامة حول ثمن بيع الوقف	٢١٥ عدم تعلق حق للبطون اللاحقة في ثمن الوقف المبيع
١٨٣ الكلام فيما يتولى بيع الوقف اذا آلت الى الخراب	
١٨٥ عدم الفرق في عروض الخراب	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢١٧	دلالة رواية جعفر بن حنان على جواز بيع الوقف	٢٤١	وال مختلف والتذكرة في الاشكال على ما افاده العلامة
٢١٩	بين الحاجة والضرورة ، وبين مطلق الفقير عموم من وجه	٢٤٣	في المخالفة والتذكرة في المكابنة الواردة عن علي بن مهزيار
٢٢١	الأقوال في الصورة السادسة من صور جواز بيع الوقف	٢٤٥	ما افاده المحقق الكركي في الصورة السادس
٢٢٣	الاسكال على الاستدلال بمحكمة علي بن مهزيار	٢٤٧	إشكال ثان وثالث على المكابنة
٢٢٥	جواز بيع الوقف لا يكون منافياً لمقتضى الوقف	٢٤٩	إشكال على الاستدلال بالمحكمة للصورة الثامنة
٢٢٧	في الحديث الوارد عن الكافي في الوقف	٢٥١	تقريب الاستدلال بالمحكمة في الصورة التاسعة والعشرة
٢٢٩	كلام حول الاستشهاد بالحديث المروي عن الكافي	٢٥٣	في صورة اداء الوقف الى الخراب
٢٣١	الصورة التاسعة والعشرة من صور جواز بيع الوقف	٢٥٥	مستند جواز بيع الوقف هي المكابنة المذكورة
٢٣٢	الصورة التاسعة والعشرة من صور جواز بيع الوقف	٢٥٧	عدم كون المكابنة معيناً بها عند المشهور
٢٣٤	الغرض من عدم جواز بيع الوقف	٢٥٩	في الاعتراض على ما في التتفيج وال مختلف والتذكرة
٢٣٦	وجوب تأخير بيع الوقف الى آخر أزمة الامكان	٢٦١	الغرض من عدم جواز بيع الوقف
٢٣٨	في الاعتراض على ما في التتفيج		

ص ص الموضع	الموضوع
٢٦٣ بقاء ولدها	٢٦٣ في صور اداء الوقف الى الخراب
٢٩١ الأقوال في ولد ولد الامة إذا	٢٦٥ بين الحاجة والضرورة وبين مطلق
مات ابوه	الفقير حروم من وجہه
٢٩٣ دلالة الصريحة على تحقق الولد	٢٦٧ المراد من قول الامام عليه السلام
بمجرد وجود الحمل	في الرواية
٢٩٥ الاتفاق الفقهاء على صدق العمل	٢٦٩ الصورة القاسعة والماشة من صور
بالمضافة	جواز بهم الوقف
٢٩٧ تحقق الولد بالعلقة	٢٧١ في الحديث الوارد عن السکافی
٢٩٩ التأمل في دعوى الحمل بمجرد	في الوقف
استقرار الطفولة في الرحم	٢٧٣ عدم جواز بيع الوقف المنقطع
٣٠١ ذكر الفقهاء صور القاء النطفة	إذا جهلت مدة الاستحقاق
بيان لانقضاء العدة	٢٧٥ جواز بيع الوقف عند انتقاله
٣٠٣ عدم اعتبار الوطء في تتحقق	إلى الواقع
العلوقي	٢٧٧ التأمل فيها حکی عن التتفیع
٣٠٥ في أن العلة غير مطردة ولا	٢٧٩ فيها أورد على القاضی في جوازه
منعکسة	بيع الوقف المنقطع
٣٠٧ في التمسك بالقاعدة المذكورة	٢٨١ في حکم بيع بعض البطون الوقف
٣٠٩ في الموضع القابلة للاستثناء	مع وجود آمن بعدهم
٣١١ في بيع الامة المستولدة بعد وفاة	١٨٣ من موارد جواز بيع الامة المستولدة
مولاهها	٢٨٧ ما افاده السيد المجاهد في جواز
٣١٣ في الحديث الوارد عن الامام	نقل الامة المستولدة بغير البيع
الكافظ عليه السلام	٢٨٩ اختصاص منع بيع أم الولد بصورة

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣١٥	نوه عدم جواز بيع الامة المسئولة في حياة مولها	٣٤٣	الدفاع عن الاشكال الأول
٣١٧	وضوح اندفاع التوهם بكل وجهيه	٣٤٧	الدفاع عن الاشكال الثاني
٣١٩	في منع عموم القاعدة الكلية	٣٤٩	الدفاع عن الاشكال الرابع
٣٢٠	وجه التوهם	٣٥١	في الاشكال على ما افاده بعض الاعلام
٣٢١	في الاندفاع عن اصل المعارضه	٣٥٣	من موارد استثناء بيع ام الولد
٣٢٣	هل يعتبر وجود مال للمولى بغير دينه او لا ؟	٣٥٥	بيع الامة المسئولة للكفن أولى
٣٢٤	حاصل السؤال والجواب	٣٥٧	مقتضى الجمع بين الدليلين جواز
٣٢٦	هل يشرط في جواز بيع الامة مطالبة الدائن او لا ؟	٣٦١	بيع الامة في ثمن دينها
٣٢٨	في دوران الأمر بين الامة على من تتعقد عليه وبين غيره	٣٦٣	جنابة الامة المسئولة تتعلق
٣٢٩	توجيه من الحقق التستري في عدم جواز بيع الامة بين الامة على	برقبتها	برقبتها
٣٣١	الكلام في بيع الامة في غير دين ثمن رقبتها	٣٦٥	في حل رواية مسمى
٣٣٣	ما قيل في توجيه الاسترافق	٣٦٧	عدم معارضه الاعلافات المذكورة
٣٣٤	ما افاده الشهيدان في اللمعة	لما ورد	ما قيل في توجيه الاسترافق
٣٣٦	انتصار الحقق التستري لشيخ الطائفة	٣٧١	رد الشيخ على ما افاده صاحب المقاييس
٣٣٧	ما افاده الشهيدان في اللمعة	٣٧٣	من موارد استثناء بيع ام الولد
٣٣٨	انتصار الحقق التستري لشيخ الطائفة	٣٧٩	أولوية حق الاسلام على حق
٣٣٩	ما افاده الشهيدان في اللمعة	الاستيلاد	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤٣	تحليل وخلاصته	١٤	الخدشة في الاستدلال بالآية الكريمة
٤٧	خلاصة وجه النظر	١٥	في الرد على المقالة الفاسدة بنص الحديث
٤٨	وهم والجواب عنه	١٦	الخدشة الثالثة
٤٩	خلاصة إنكار الشيخ لا يقال	١٧	وهم والجواب عنه
٥٠	فانه يقال	١٩	وهم والجواب عنه
٥٠	للامر بالتأمل احتمال	٢٠	مثال لاستصحاب
٥١	استدرك وخلاصته	٢٢	في الحديثين الواردتين عن الامام امير المؤمنين والصريفة فاطمة
٥٢	الامر الأول وخلاصته	٦٣	سلام الله عليها
٥٢	خلاصة إشكال الحق	٧٠	للامر بالتأمل احتمال
٦٣	في الحديث الأول	٧١	وهم والجواب عنه
٧٠	الشروط الخمسة في باب الاحياء	٧١	الحديث الخامس
٧٢	في حديث معاوية بن وهب	٧٢	وجه الامر بالتأمل
٨٠	وصحيحة الكابلی والحديث الثالث	٨٠	خلاصة وجه النظر
٨٢	في النصوص المستفيضة	٨٢	الاحتمال الأول لمعنى السبيل
٨٤	الحديث الثاني عشر في الأنفال	٨٤	الاحتمال الثاني والثالث لمعنى
٨٥	تأييد وخلاصته	٨٥	السبيل
٩٠	تحليل وخلاصته	٩٠	موجبات الارث وأسبابه
٩٣	في الحقوق الاربعة عشرة	٩٣	تحليل وخلاصته
٩٦	الأقوال الخمسة في الفرض	٩٦	تحليل وخلاصته
	الحقوق الاربعة الباقية		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٩٩	في الأدلة القائمة على عدم جواز بيع الوقف	٩٩	في الأدلة القائمة على عدم جواز
١٥٢	الأقسام المنصورة في التحصير الموضوعة	١٥٣	الهواب عن الدليل الثالث
	في المسجد	١٥٣	الحقوق الثلاثة المانعة عن بيع
	اختلاف الفقهاء في بيع جذع		الوقف
	التخل الواقفي	١٥٤	لا يقال فانه يقال
١٥٣	وجه التأمل	١٥٦	رد الشيخ على مقالة صاحب الجواهر
١٥٥	وجه النظر	١٥٨	الاشكال على ما افاده صاحب
١٥٦	إشارة ايجالية إلى فروع أربعة عمل		الجواهر
	جواز بيع الوقف ، و عدمه	١١١	إشارة ايجالية حول تحرير محل
١٦٠	وهم والهواب عنه		النزاع
١٦١	في رد الاجماع المدعى	١١٣	في أقسام الوقف
١٦٣	خلاصة ما افاده القائل ببطلان	١٢٢	خذ لذلك مثلاً
	الوقف عند جواز بيعه	١١٣	في صورة جواز بيع الوقف
١٦٣	وجه ضعف القول المذكور	١٣٧	خلاصة ما افاده بعض الأساطين
١٦٤	الندفاع مـا قيل في جريمان	١٣٨	خلاصة ما افاده كاشف الغطاء
	الاستصحاب	١٣٩	تحقيق حول السجلات والطابور
١٦٤	دليل آخر بالإضافة إلى الاندفاع	١٤٤	الاحتلالات الاربعة في الوقف
	المذكور	١٤٦	أصولة الإباحة معارضه باستصحاب
١٦٥	وجه المنافاة - والمثل السائر		آخر
١٦٦	استدرك وخلاصته	١٤٩	دفع سؤال مقدر والهواب عنه
١٦٦	وجه الامر بالتأمل	١٥٠	المراد من الحصـير الواقفي
١٦٨	وهم والهواب عنه		

ص ص الموضع	الموضع
١٦٩ ما أفاده صاحب الجواهر	١٦٩ تفريغ وخلاصته وذكر قياس اقتراضي
١٩٢ إشكالات أخرى من الشيخ على صاحب الجواهر	١٧٢ تعليل وخلاصته
١٩٢ تعليل وخلاصته	١٧٢ إشكال وخلاصته
١٩٣ تنظير وخلاصته	١٧٣ رد شيخنا الانصارى على الحق
١٩٤ احتفال وخلاصته	١٧٤ الحلى
١٩٥ خلاصة الدفع	١٧٤ نملك العطون اللاحقة والموجودة
١٩٦ فرض وخلاصته	لثمن العين الموقوفة المبيعة
١٩٧ ذكر الوجهين في عود الوقف إلى الواقع أو إلى الموقوف عليهم	١٧٤ الفرق بين ثمن العين الموقوفة المبيعة وبين دية العبد الموقوف
١٩٨ اعتراض مما على مصححي الجواهر في الجزء ٢٢ ص ٥٥٩	١٧٥ تعليل وخلاصته
١٩٩ ذكر العموم والخصوص من وجه	١٧٦ لقسم بدل العين الموقوفة المبيعة إلى قسمين
٢٠٠ في الرد على القبيل وخلاصته	١٨٠ تعليل لاعطاء الشعن إلى الموقوف عليه
٢٠١ تفريغ على ما أفاده في رد القبيل	١٨١ الجملة والتعليق من متممات القول بالحكم المذكور
٢٠١ دوران الأحكام الجعلية مدار العنوان	١٨٢ مناقشة الشيخ مع العلامة توضيح جملة الفروع التي يأني فيها الوجهان
٢٠٢ رد من الشيخ وخلاصته	١٨٤ توضيح جملة الفروع التي يأني فيها الوجهان
٢٠٤ التزاع بين الشيخ وابن ادريس	١٨٦ تعليل وخلاصته
٢٠٤ لفظي	١٨٨ إشكال شيخنا الانصارى على القبيل
٢٠٥ ما أفاده الحق التستري	١٩١ إشكال شيخنا الانصارى على القبيل

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٦٩	في الحديث جلتان يشهد بها	٢٠٧	أدلة أربعة على عدم جواز بيع
٢٣٠	وجه الأشكالية		الوقف في الصورة الرابعة
٢٣٢	في العبارات المنسولة عن الفقهاء	٢١٠	المراد من مفهوم رواية جعفر
٢٣٣	الصورة التاسعة على قسمين	٢١٠	خلاصة هذا الكلام
٢٣٤	غرض الشيخ	٢١١	جواب الإمام عليه السلام عن
٢٣٥	حاصل هذا الكلام		كتاب علي بن مهزيار
٢٣٨	خلاصة وجه النظر	٢١٢	المراد من صدر الرواية
٢٣٩	تنظير وخلاصته	٢١٦	خلاصة التفريع
٢٤١	دفع والجواب عنه	٢١٧	خلاصة الرد
٢٤٥	تفريع وخلاصته	٢١٨	علوم وخصوص من وجه
٢٤٥	إشكال وخلاصته	٢١٩	الاشكال على الاستدلال برواية
٢٤٧	الاشكال الثاني والثالث وخلاصتها		جعفر بن حنان
٢٤٨	تعليق وتنظير	٢٢٢	تعليق وخلاصته
٢٥٠	المراد من الاستصحاب	٢٢٣	تعليق وخلاصته
٢٥١	حل التعليل - وكيفية الاستدلال	٢٢٣	تعليق وخلاصته
	بالمكانة	٢٢٤	ما أورده شيخنا الانصاري على
٢٥٢	خلاصة الاستدلال - والاشكال		الحقائق الكركي
	عليه	٢٢٥	ولعل المناقاة لاطلاقه
٢٥٣	إشكال آخر على الاستدلال بالمكانة	٢٢٦	تفريم وخلاصته
	وخلاصته	٢٢٧	تحقيق حول بفتح
٢٥٤	خلاصة ما قيل	٢٢٧	تحقيق حول كلمة (شروع)
٢٥٥	نظريّة الشّيخ حول مكانة	٢٢٨	احتلالاً لرجوع الضمير

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٩٣	اعتراض شيخنا الابرواني	٤٠٦	علي بن مهزيار
٢٩٤	وجه النظر من جهتين	٤٠٧	تعليق وخلاصته
٢٩٥	اعتراض على الشيخ في نقله الحديث	٤٠٨	تعليق وخلاصته
٢٩٦	عن الامام السجاد عليه السلام	٤٠٩	عموم وخصوص من وجه
٢٩٧	نص عبارة (اللهم على المذاهب	٤١٠	وهم والجواب عنه
٢٩٨	(الاربعة)	٤١١	خلاصة ما افاده الشيخ
٢٩٩	المراد من الاخبار	٤١٢	الامر الأول - استثناء وخلاصته
٣٠١	تفريع - عبارة القواعد	٤١٣	حاصل معنى العبارة
٣٠٢	ذكر صور الالقاء في موضوعين	٤١٤	استثناء وخلاصته
٣٠٤	رد شيخنا الانصارى على ما افاده	٤١٥	في صور المحتملات
	شيخ الطائفة	٤١٦	تعليق وخلاصته
٣٠٥	في أن العلة المذكورة غير جامدة	٤١٧	وجه الاشكال
٣٠٦	للأفراد ولا مانعة للأغيار أي	٤١٨	وهم والجواب عنه
	أنها مخدوشة طرداً وعكساً	٤١٩	وجه التأمل
٣٠٧	دليل آخر على اعتبار الحمل	٤٢٠	استدراك - وجه الامر بالتأمل
٣٠٨	الفاء تفريع	٤٢١	تفريع وخلاصته
	لا يصنف إلى التمسك بأصلية	٤٢٢	نص عبارة صاحب المذاهل
	صحة البيع	٤٢٣	المراد من الاصل
٣١١	تعليق لعدم المثافة	٤٢٤	تعليق وخلاصته
٣١٢	خلاصة هذا الكلام	٤٢٥	قول ثالث وخلاصته
٣١٣	وجه القوة	٤٢٦	وجوه ثلاثة
٣١٤	خلاصة هذا التوهم		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٦٦	الاشكالات على الشهيد الثاني	٣٦٦	الوجه الأول - الوجه الثاني
٣٦٨	خلاصة الاشكال الثاني والثالث	٣٦٧	رد الشيخ على الوجهين
٣٤٠	خلاصة الاشكال الرابع	٣٦٨	بن الصحيحه ورواية محمد بن مارد عموم وخصوص من وجه
٣٤١	المذور الآخر - ونوضح عبارة الشيخ	٣١٩	خلاصة هذا الكلام
٣٤٣	في هدم ما أفاده الحقق التسني	٣٢٠	وجه التوهّم
٣٤٥	تفريح ونتيجة	٣٢١	المراد من الأصالة - وعارضه الاستصحاب
٣٤٨	خلاصة الجواب	٣٢١	تعليق لعدم معارضه الاستصحاب
٣٤٩	خلاصة القاعدة الكلية	٣٢٣	دليل آخر على جواز بيع الامة المستولدة
٣٥١	ظهور الاشكال	٣٢٤	وجه الأقوالية
٣٥٣	نص الحديث	٣٢٦	أقسام ثلاثة
٣٥٤	خلاصة الرد	٣٢٨	الفاء تفريح
٣٥٥	خلاصة الكلام	٣٢٩	شرح موجز في السراة عن المالك
٣٥٧	اللازم وخلاصته	٣٣١	الدلائل الأولى وخلاصتها
٣٥٨	المراد من الأصالة	٣٣٢	الدليل الثاني والثالث وخلاصتها
٣٦٠	خلاصة ما أفاده الشيخ	٣٣٣	المراد من الأصالة
٣٦١	الحديث ١ - ٢	٣٣٤	إطلاق المتعلق والمهموم
٣٦٣	الأقوال في مسألة جنابة الامة المستولدة	٣٣٥	نص عبارة الشهيدين في اللمعة
٣٦٤	نسبة الاشتباه إلى شيخ الطائفة وتوجيهه النسبة	٣٣٦	ما أفاده الشهيد الثاني
٣٦٦	المراد من الاطلاقات	٣٣٧	ما ذكره صاحب المقايس من
٣٦٨	مصادرة وبهانها		

ص الموضع	ص الموضع
المقاييس	٣٦٩ خلاصة قول المحقق التسفي
٣٧٣ نص عبارة الشيخ في التهذيب	٣٧٠ خلاصة قول المحقق التسفي
٣٧٤ نص الحديث	٣٧٠ تشبيه وخلاصته
٣٧٦ القيود الثلاثة لاستثناء أم الولد	٣٧١ رد الشيخ على ما أفاده صاحب

(فهرس الآيات الشريفة)

فنطرة الى ميسرة ٢٢٠ في بيوت اذن الله أن ترفع وبذكر فيها اسمه ١١١ - و - ولو لاتُ الْأَمْهَالِ أَجْلَهُنَّ ٢٩٨ ولما يدخل اليمان في قلوبكم ٢٧ وإن يجعل الله للكافرين على المؤمنين ٤٢/٣٥/٣٣/٢٦/١٦/١٤/١٠ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ١١١	- ١ - وأحلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ٦٠/٤٢/١٧ إلا أن تكون نجارةً عن زارض ٦٠/٤٢/١٧ إن الأرض هى يوئها من بشاء ٦٤ أوفوا بالعقود ٦٠/٤٢/١٧ - ث - ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ٢٩٥ - ف - فلا ترجعهن الى الكفار ٢٩
---	---

(فهرس الأحاديث الشريفه)

١٠٠

- ١ -

- ف -

فلم أحالنا إذا لشبعتنا ٦٣

- ك -

كذبوا عليهم خشب الله ١٦

كل شيء وضمه ينتهي ٢٩٦

كل شيء يكون لهم فيه الصلاح ٦٠

كل ما كان في أبدى شبعنا ٦٥

- ل -

لا عنك إلا في ملك ٣٠

لا والله ما يحمل ٢٩

لا : ولا نعمة إن الله عز وجل يقولها ٢٩٤

لا يجوز شراء "الوقف" ١٨٩/١٦٢/٩٧

٢٤٢/٢٠٧/١٩

- م -

المؤمنون عند شروطهم ٢٨٧/٢٢٥

من أحبوا أرضًا من المؤمنين فهي

٦٥

من صدق إلى ما لم يسبق إليه مسلم

٨٦/٦٩

متواتن الأرض الله ولرسوله ٦٣

- ن -

نعم من ثمن رقتها ٣١٣

اذا كان الوقف على قرم ٢٠٩

اذهبا في بيته من المسلمين ٤٠/١٢

الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ١٠

أعلم فلاناً أني أمره ٢٤٣/٢١١

أعلم أن رأيي له إن كان ٢٤٤

أنا وأهل بيتي الذين أورثتنا الله ٦٤

الأنفال ما لم يوجف بخليل ٦٣

إنما أرضُ الخراج للMuslimين ٧٥

إن الناس مسلطون على أمورهم

٣٢٠/٣١٢/٢٨٧/٢٠/١٩

أي قوم أحبوا شيئاً من الأرض ٨٤

أيضاً رجل أني خربة بالقرية ٧١

الإيمان ما استقر في القلب ٢٨

- ت -

تابع وتورث ٣٠٩/٣٠٨

- ج -

جائز للذى أوصى له بذلك ٢٠٨

- خ -

خذ بيدها وقل ٢٨٨/٢٨٢

- ص -

قال : الصدقة : ٧٢

صدقة لا تباع ولا تذهب فاما ما ١٠٠

هي امتداد إن شاء باع ما لم يجده

٢٩٣ - ٢٩٦

هي له ولقبه من بعده كما شرط

- ي -

بيع ما أراد وبه ما لم يرد

برد عليها مهر مثلها

بشاطرهم فما أخذ بعد الشرط فهو

حلال

يشترى ويعتق ثم يدفع إليه ما بقى

٣٨٥

- و -

الوقف تكون على حسب ما يوقفها

أهلها ٩٧/١٠٤ / ١٦٢/١٨٠

وكل ما كان في أيدي شيعتنا

ومن بعث ذلك وهي أرض المسلمين

- ه -

هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب

هو جميع المسلمين ، من هو اليوم

٧٤

(فهرس الأعلام)

بني هاشم	٢٢٥	آل أبي طالب	٢٢٨
- ج -		ابنان بن عثمان	٦٧
جعفر بن حنان	١٣٢ / ٢٠٨ / ٢١٤ / ٢١٩	ابن الجنيد	١٤٥
	٢٧٢ / ٢٢١	ابن الحجاج	٢٩٦
جعفر بن محمد عليهما السلام	٢٩٤	ابن حزرة	٣٠٤
الجواد عليه السلام	٢٤٣ / ١٣٢	ابن سعيد :	٣٨٥
- ح -		ابن شرحبيل	٧٦ / ٧٥
الحارث بن المغيرة	٦٣	ابن حبوب	٢٠٨
الحسين عليه السلام	٢٢٨ / ١٦ / ١٥	أبو برددة	٨٠ / ٧٦ / ٧٣
الحسين بن نعيم	٢٧٣	أبو بصير	٦٧
حفص بن البخاري	٦٣	أبو ديم	٧٦ / ٧٥
الخلبي	١٢٠ / ١١٧ / ٧٤	أبو علي بن راشد	١٦٢ / ١٠١ / ٩٧
الخلبي : ابن إدريس	٥٩ / ٥٢ / ٢٩ / ٣	أبو المكارم	٢٢٠ / ١٢٧ / ١٢١
حاج	٧٦ / ٧٣ / ٦٢	اسحاق بن عمار	٦٧
هران بن أهمن	٢٧	الاسكافي	٢٩٦ / ١٦٧ / ١١٦ / ٥٤ / ٩
الخميري	٢١٤ / ٢١٠ / ٢٠٩	اسيعيل بن الفضل	٧٦ / ٧٥
حنظلة بن أسعد	١٦	امير المؤمنين عليه السلام	/ ١٦ / ١٢ / ١٦
- ر -			٢٢٨ / ١٠١ / ٩٧ / ٦٤ / ٢٩ / ٢٢
الراوندي	٢١٧ / ١٢٧	- ب -	
ربعي بن عبد الله	٩٨	الباقي : أبو جعفر عليه السلام	/ ٢٧
- ز -			٢٧٤ / ٨٤ / ٦٧
وزارة	٣٠٨	بني المطلب	٢٢٨

صاحب المقابس : الحافظ التستري	الزهراء : الصدقة فاطمة عليها سلام
٢٤٧/٢٣١/٢٢٠/٢٠٤/٩٤/٨٩	الله ٢٢
صاحب المناهل ٢٨٧/٢٨٦	- م -
الصادق : ابو عبد الله عليه السلام ٢٩٣/٢٠٩/١٣٢/٩٨/٧٥/٧١/٦٣/٢٨	السجاد : علي بن الحسين عليهما السلام ٢٩٩/٢٧٤
٣٠٦	السكوني ٢١٢/٢٩٤
الصدقون : ٣١٢/١١٩/١١٨	سلام ١٢٦/١٢١
الصيمرى : ٣٢٥/١٣١/٥٥	سلیمان بن خالد ٨٤/٧٢
- ط -	- ش -
الطوسي ١٢١/٩٧/٩٤/٧٩/٨٠	الشهيد الأول ١٢٤/١٢٣/١١٥/٨٥
- ع -	٢٢٢/١٧٨/١٧٠
علم المدي : السيد المرتضى : ١٢٤	الشهيد الثاني ٣٤٣/٢٣٦/٢٥٠/١٣٣
٢٧٠/٢٢٥/٢٢٠/١٧١	الشهدان ٢٨٥/٢٧٣/٢٠٣/١٦٧/١٥٣
علي بن ابراهيم ٦٧	٣٢٥
علي بن رفاب ٢١٢/٢١٠/٢٠٨	- ص -
علي بن مهزبار ١٠٨/١٣٢/٢١١/٢٦٢	صاحب التقبيع ٢٧٧/٢٣٨
٢٧٢/٢٦١	صاحب جامع المقاصد ٥١/٤٧/٤٥
العلانى : ٣٨٥	٢٧٠
عمر بن بزبد ٦٦/٦٦/٣٠٦/٣١٢	صاحب الجواهر ١٩١/١٠٩/١٠٦
٣٣٣/٣٢٢/٣١٨	٢٣١/٢٠١/١٩٤
هيسى ١٦	صاحب الحدائق ٣٣
- ف -	صاحب الرياض ٢٨٨/٢٨٣
القاضلان ٣١٨/٢٠٣/١٣٤	صاحب مصباح المنير ٥٨
القاضل المقداد ٢٩٨/٢٩٧	

<p>٢٢٨/١٦</p> <p>المجلسي : ٢٦٢/٢٦١</p> <p>الحدث البحرياني : ٢٦١</p> <p>الحقن الثاني : ١٥٣ / ٨٥ / ٤٦ / ٣٩</p> <p>٢٨٠/٢٧٤/٢٠٣ / ١٦٧</p> <p>الحقن الكركي : ٢٢٢/١٢٧ / ٥٢</p> <p>محمد بن سليم : ٨٤</p> <p>محمد بن مارد : ٣٢٢/٣١٨ / ٣٠٦ / ٢٩٣</p> <p>مروان بن عبد الملك : ١٤٧</p> <p>مسمع بن عبد الملك : ٦٥</p> <p>معاوية بن وهب : ٧١</p> <p>المقید : ١١٠ / ١٢٣ / ١٣١ / ١٦١ / ١٧١</p> <p>٢٧٠/٢٣٠/٢١٤/٢٠٦</p> <p>- ن -</p> <p>نجم الدين : ١٣١</p>	<p>فخر الاسلام ١١٦</p> <p>فخر الذين ١١٦/٤١</p> <p>فخر المحققين ١٦٧/١٥٣</p> <p>٢٨٥/٢٧٤</p> <p>فضل بن يسار ٢٩/٢٨</p> <p>- ق -</p> <p>القاضي : ٢٨٠/٢٧٩ / ١١٧ / ٢١</p> <p>القائم : عجل الله تعالى فرجه ٦٥</p> <p>٢٠٩</p> <p>- ك -</p> <p>الكابلي ٧١/٦٥ / ٦٤</p> <p>كافش القطاء : الشیخ جعفر ١٠٧</p> <p>١٩١ / ١٤٥ / ١٣٧</p> <p>الکاظم (ع) : ابو الحسن ١٤٧ / ١٥</p> <p>٣١٢ / ٢٩٦ / ٢٧٤ / ١٦٨</p> <p>الکلبی : ٣١٢</p> <p>- م -</p> <p>المجنی الحسن بن علي عليهما السلام</p>
--	--

(فهرس الامكنة والبقاء)

المملكة العربية السعودية : ٢٢٧

مـقـ : ٢٤٠

- ي -

يـتـبـعـ : ٢٢٧

- ج -

جـامـعـةـ النـجـفـ الدـبـنـيـةـ ١٤٠

- م -

مـصـرـ : ٢٢٧

مـكـةـ المـكـرـمـةـ : ٢٤٠/٢٣٩

(مهرس الكتب)

- ج -

جامع المقاصد : ٢١/٣٠/٣٨/٣٥/٦٢
٧٧

جوامن الكلام : ١٩٨
الجهاد : ٥٤

- ح -

الحوashi : ٢١/٢٥/٤٢/٣٤

- خ -

الخلاف : ٢١/٣٣/٦٢/٧٣/٢٠٣

- د -

الدروس : ٢١/٤٥/٣٣/٤٥/٧٧

- و -

الرسائل : ٣٣

الروضة : ٣٣/٢١٠/١٣٢/٣١١

الرياض / ٢٦١/٢٩٥

- س -

السرائر : ٣٠/١١٥/٣٠/٢٢٠/٢٨٨/٣٠/٣٠

- ش -

الشرايع : ٥٥/١٢٧/١٧١/٢٨١/٢٤٦

شرح القواعد : ١٤٥

- ع -

حيون أخبار الرضا عليه السلام : ١٥/١٦

- ١ -

الاحتجاج : ٢٠٩

احياء المواث : ٧١

الارشاد : ١٢٩/١٣١/١٧٨

الاستبصار : ٢٩٥

الانتصار : ١٢٤/١٨٩/٢١٧/٢٢٠/

٢٣٠

الابصاح ١/٢٢/٤١/٢٠٤/١١٦/٤١/٢٢

ايضاح النافع : ٢٣١/١٣١

- ب -

بعار الأنوار / ٣١٢

- ت -

التحرير : ١٢٤/١٢٩/١٨٧/٢٠٦

٢٤٦

تحف العقول : ٦٠

تذكرة الفقهاء : ٦٦/٥٥/٣٠/٢١/٩

تفسير السبيل : ١٨

تفسير العياشي : ٦٧

تلخيص الخلاف : ١٣١

التفريح : ١٣١/٧٠/١٦٧/٢٢١/٢٧٣

٢٧٧

النهذب ١/٧٨/٢٩٥

- المعتبر : ٣٣٥
- م -
المبسوط : ١٢٥/٧٦/٧٠/٥٥/٣٠/١٤
جمع القائدة : ٢٨٢/١٧٨/١٦٧
المختلف : ٢٣٩/٢١٤/١٩٠/١١٦
المسالك : ٢٧٣/٧٨/٦٢/٣٠/٢١
مستدرك الوسائل : ٨٦/٦٤
المقاييس : ٣٣١/٨٩
المقتصر : ١٧٨/١٦٧
مقرب النهاية : ٢١
المكاسب : ٢٢٤/٩٠/٨١/٥٩/٨٦
المناصل : ٢٨٦
المهذب : ٢٩٦/٢٩٢/٢٣٩/١١٧/٧٠
- ن -
التزمة : ٢٣٠/٢١٧/١٢٧
نهاية الأحكام : ٣٠/٢٤
نهاية المرام : ٣١٤/٢٩٨/٢٩٢
- و -
وسائل الشيعة : ٦٢/٤٠/٢٨/١٣/١٠١
١٤٧/١٣٢/٩٨/٨٣/٨٠/٧١/٦٦
الرسائلة : ٢٣٢/٢٣٥/٢١٧/١٢٧

- غ -
غاية المراد : ٣٣٧/١٧٨/١٢٣
غاية المرام : ٢٤١/٢٣٩
الفنية : ٢٩٧/١٨٩/١٢٦/٦٢/٩
٢٣٠/٢٢٠
- ف -
القهء على المذاهب الأربع : ٢٩٨
فقه القرآن : ٢١٧/١٢٧
القهء : ٢٩٥/١١٨/٣٠
- ق -
القاموس : ١٨٨
القواعد : ١٣١/١٢٨/٥٢/٢٥/٢٢
٣٠١/٢٩٢/٢٢١
- ك -
الكافي : ٢٩٥/٢٢٧/١١٧/٢٨
الكافي (للحلبي) : ١١٨
كشف الغطاء : ١٣٨
الكتفافية : ٣١٤/١٣٣
كتنز العرفان : ٣٣٥/١٠
- ل -
اللمسة : ١٣٣/١٥٥/٢٣١/٢٨٥/٣١١

لِسْمِ اللَّهِ الْجَلِيلِ

وقل انها بحمد الله تبارك وتعالى (الجزء العاشر) من كتاب
(المكاسب لشيخنا الأعظم الأنباري) قدس الله نفسه الزكية من
بداية (مسألة بشرط في من ينتقل اليه العبد المسلم ثنا أو ثنا أن
يكون مسلماً) الى نهاية موارد استثناء بيع الأمة المستولدة التي
قسمها الشیخ الى أربعة أقسام :
وأنهى القسم الاول الى ثمانية صور
والقسم الثاني الى أربعة صور
والقسم الثالث الى سبعة صور
والقسم الرابع الى صورة واحدة
والأقسام مع صورها مذكورة من ص ٣٩٤ حامدين
الله تبارك وتعالى وشاكرين له هذه النعمة العظمى .

وكان الانهاء في ليلة الثلاثاء الثاني من شهر الله الأعظم عام ١٤٠٠
في إدارة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى ظهور (الحججة
البالغة) الذي تحيي البلاد به عجل الله تعالى فرجه الشريف بعد أن
استوفى العمل فيه مقابلة وتعليقاً وتصحيفاً سنة كاملة خاتمة الجهد والطاقة
والسهر بقدر الوسع والامكان .

وذلك حباً منها بانجاز تحقيق الأجزاء وإصدارها وإخراجها [كباراً
وإجلالاً] لفقه (أئمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
وإذا كنا قد تابعنا بإصدار الأجزاء في هذه الفترات المتبااعدة فلأن

نحقق الكتاب ولتصحّيحه وأهراجه أخراجاً يليق بمكانة العلامة كان يستدعي منا دقة الملاحظة وعمق الامانة ولا سبأ هذا الجزء الذي احتوى على مسائل غامضة ومتطلبات صعبة مستصعبه جداً فلقد أخذ من وقتني في الليل والنهار أكثر من ستة عشر ساعة .

فالي القراء الكرام هذه التحفة النبلية ، والمهدية الشينة .

وكان الشروع فيه يوم الاول من شهر الله الأعظم عام ١٣٩٩
فجاء بحمد الله تبارك وتعالى بهذه الحلة الرائعة والأسلوب البديع .

ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي عشر او له

(مسألة ومن أسباب خروج الملك عن كونه ملقاً)

ولاني لاري هذه الأفاضلات كلها من بركات صاحب هذا (القبر المقدس العلوى) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .

فشكراً لك يا إلهي على هذه النعم الجسيمة والآلام العمومية .

ونسألك اللهم وندعوك التوفيق لإنعام بقية الأجزاء والمشروحات
المخبرية الدينية النافعة للإمامية بعماء باطفك ورحمتك الواسعة
انك ولي ذلك والقادر عليه .

في ليلة الأربعاء الثالث من شهر الله الأعظم عام ١٤٠٠

عبدك

السيد محمد كلانتر



مَنظَرَةُ الْأَنْوَارِ لِلْإِنْتَاجِ وَالصَّوْبَرِ